جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون عام (منازعات إدارية)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع :

إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية

إعداد الطالبتين :

1/ مسيود سناء

2/ فرقاني عائشة

تحت إشراف :

الدكتور : حسون محمد علي

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ حسون محمد علي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر	مشرفا
2	د/ فاضل الهام	8 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضرة	رئيسا
3	د/ بوصنوبرة مسعود	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2016/2015

" وقل ربي زدني علما "

[صدق الله العظيم]

الآية (114) سورة طه

" يا أيها الذين أمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنأن قوم على ألا تعذلوا اعذلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون "

[صدق الله العظيم]

الآية (8) سورة المائدة

شكر و تقدير

" اللهم لاسهل إلا ما جعلته سهلا ,أنت تجعل الحزن سهلا إن شأت "
فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والذي انعم علينا لإتمام هذه المذكرة.

نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور محمد علي حسون ونقف وقفة تقدير وإجلال
لشخصك, شاكرين لك على ما قدمته لنا من نصائح أزالت
كل الصعاب التي واجهتنا,ولولا توجيهاتك لما خرجت بهذا الشكل.

كما نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة قسم العلوم القانونية
والإدارية وكافة الأساتذة الذين أشرفوا على تكويننا.

كما لا ننسى كافة العمال والعاملين بالمكتبة
وكذا موظفي الإدارة.

ومن الواجب علينا في هذا المقام أن نخص
بالشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة
ونتمنى من الله أن يكون هذا العمل سراجا
منيرا يضيء على الدفعات اللاحقة

إهداء

إلى من قال فيهما ربي (لا تقل لهما أف) إلى من ربتني بكل فخر وتقدير واعتزاز مهما قلت فلن أوفيهما حقهما إلى سندي ودعمي في مشواري الدراسي والعملي إلى من فرحت لفرحي وحزنت لحزني إلى رمز الحب النقي والحنان إلى رمز العطاء " أمي الغالية " لويزة

إلى من سهر لتربيتي إلى من اخذ بيدي إلى بر الأمان أبي العزيز "عبد الحق"
إلى من هو افر بالى صدري من النسيو إخوتي"سمير,أحمد,كمال,رشيد,محمد اليمين" والى أختي التي ضحت بكل جهد
وصبر لأجلي, أشكرك " إيناس"

وإلى كل أفراد عائلتي والى صديقتي وشريكتي التي أعانتني في إعداد المذكرة " سناء " وإلى صديقاتي وأصدقاء وزملائي في الدارسة من السنة الأولى الابتدائي إلى غاية الآن

وإلى كل أفراد العائلة من أخوال وزوجاتهم وأعمام وأولادهم وكتاكيت قلبي الصغار أحبكم والى كل من ساهم في إنجاح هذه المذكرة من قريب أو من بعيد وإلى كل من سهوت وسقط اسمه من قلمي.

شكرا. . . . . شكرا لكم

عائشة

إهداء

إلى من قال فيهما ربي (لا تقل لهما أف) إلى من ربتني بكل فخر وتقدير واعتزاز مهما قلت فلن أوفيهما حقهما إلى سندي ودعمي في مشواري الدراسي والعملي إلى من فرحت لفرحي وحزنت لحزني إلى رمز الحب النقي والحنان إلى رمز العطاء " أمي الغالية " ليلى

إلى من سهر لتربيتي إلى من اخذ بيدي إلى بر الأمان أبي العزيز "سلطان-الحاج- " إلى من هو افر بالى صدري من النسيم إخوتي" هيثم ,مروان" والى أخواتي التي ضحينا بكل جهد

وصبر لأجلي, أشكركن " رتاج ملاك,منال, مفيدة "

وإلى من وقف إلى جانبي طوال مشواري الدراسي زوجي «حسين" وكل أفراد عائلته وإلى صديقة عمري "زهرة"

وإلى كل أفراد عائلتي والى صديقتي وشريكتي التي أعانتني في إعداد المذكرة " عائشة " وإلى صديقاتي وأصدقاء وزملائي في الدارسة والعمل وإلى كل أفراد العائلة من أخوال وزوجاتهم وأعمام وأولادهم وكتاكيت قلبي الصغار أحبكم وإلى كل من ساهم في إنجاح هذه المذكرة من قريب أو من بعيد وإلى كل من سموت وسقط اسمه من قلمي.

شكرا. . . . . شكرا لكم

سـناء

شكر و تقدير

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا ,أنت تجعل الحزن سهلا إن شأت, فالحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات والذي انعم علينا لإتمام هذه المذكرة.
نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور محمد علي حسون ونقف وقفة تقدير وإجلال
لشخصك, شاكرين لك على ما قدمته لنا من نصائح أزالت
كل الصعاب التي واجهتنا,ولولا توجيهاتك لما خرجت بهذا الشكل.
كما نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة قسم العلوم القانونية
والإدارية وكافة الأساتذة الذين أشرفوا على تكويننا.
كما لا ننسى كافة العمال والعاملين بالمكتبة
وكذا موظفي الإدارة.
ومن الواجب علينا في هذا المقام أن نخص
بالشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة
ونتمنى من الله أن يكون هذا العمل سراجا
منيرا يضيء على الدفعات اللاحقة

قائمـــة المختصرات

ج : الجزء .

ج ر : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية .

د : دكتور.

د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية .

س : سنة .

ص : صفحة .

ط : طبعة .

ع : عدد .

ف : فقرة .

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

ق ع : قانون العقوبات .

ق إ م : قانون الإجراءات المدنية.

م إ : مواد إدارية.

أ ق ق إ : الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

م : المادة .

ق : القانون.

ق ع : القانون العضوي.

شكر و تقدير

" اللهم لاسهل إلا ما جعلته سهلا ,أنت تجعل الحزن سهلا إن شأت "
فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والذي انعم علينا لإتمام هذه المذكرة.

نتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور محمد علي حسون ونقف وقفة تقدير وإجلال
لشخصك, شاكرين لك على ما قدمته لنا من نصائح أزالت
كل الصعاب التي واجهتنا,ولولا توجيهاتك لما خرجت بهذا الشكل.

كما نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة قسم العلوم القانونية
والإدارية وكافة الأساتذة الذين أشرفوا على تكويننا.

كما لا ننسى كافة العمال والعاملين بالمكتبة
وكذا موظفي الإدارة.

ومن الواجب علينا في هذا المقام أن نخص
بالشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة
ونتمنى من الله أن يكون هذا العمل سراجا
منيرا يضيء على الدفعات اللاحقة

مـقدمـــة

تقوم دولة القانون على أسس و مبادئ أهمها وجود الدستور و مبدأ الفصل بين السلطات واستقلالية القضاء ,فإذا كان الدستور هو الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها ,وينشأ السلطات ويبين اختصاصاتها, ويحدد طبيعة الحكم فيها ,ويبني العلاقة بينهما ويقر حقوق وحريات الأفراد فان ذلك يعتبر الضمانة الأولى لممارسة السلطة ممارسة قانونية خاضعة لضوابط وحدود معينة.[1]أما مبدأ الفصل ين السلطات فهو الضمانة الثانية لبناء دولة القانون، قال الفقيه مونتيسكيو "لا يوجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة". أما استقلال القضاء هو الآخر دعامة وضمانة أساسية لقيام دولة القانون لأن العدل أساس الملك "فاستقلالية القضاء يعني "استقلال القاضي وحدها بإصدار أحكام القانون دون ضغط أو تدخل على الناس. لذلك من أهم مقتضيات دولة القانون هو إخضاع الجميع سواء كانوا حكاما أو محكومين للنظام القانوني السائد فيها, ولتحقيق هذه الغاية تعترف كافة دساتير الدول بالحق في التقاضي واللجوء إلى جهة تتمتع بالاستقلالية والحيادية تعمل على تحقيق محاكمة عادلة وتضمن في الوقت ذاته الحقوق والحريات الأساسية للأفراد إذ لا فائدة من اعتراف قانوني لهذه الأخيرة بدون آلية تكفل الحماية الفعلية لها.

يقوم القضاء على نظامين ,نظام وحدة القضاء والقانون الذي يقوم على أساس مبدأ خضوع الجميع حكاما ومحكومين لرقابة قضائية موحدة ,فجميع المنازعات والدعاوى القضائية في الدولة تختص بها جهات قضائية هي جهات القضاء العادي وتطبق عليها قواعد القانون العادي حتى وان كانت الإدارة العامة , وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ المشروعية وسيادة القانون ومقتضيات حماية النظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان.[2]

أما نظام ازدواجية القضاء والقانون يقوم على وجود نظام القضاء الإداري المستقل عن السلطة التنفيذية وعن جهات القضاء العادي، فعمليات التقاضي يختص القضاء الإداري بعملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة وبالنظر في المنازعات الإدارية ووجود قواعد ومبادئ قانونية

---

[1]– أ/**ميلود ذبيح** :الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ،دار الهدى،الجزائر،2007،ص8.

[2]– **د /عوابدي عمار** :النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،ج 1، ط 4، د م ج ، ص 21.

خاصة واستثنائية وغير مألوفة في قواعد الشريعة العامة بحيث تمنح للإدارة العامة باعتبارها أداة لتحقيق الصالح العام ولتحقيق الأهداف العامة في المجتمع ,امتيازات وسلطات استثنائية بحيث تجعل الإدارة العامة في مركز متميز وأسمى في تعاملها على مستوى الأفراد والأشخاص المتعاملين معها,[1]وذلك لتحقيق الصالح العام و من أسباب وجوده أيضا هو حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من تعسف الإدارة أثناء معاملته معهم.

فلما كان وجود الحق يفترض حمايته والاعتراف به لصاحبه فإن ذلك لا يأتي إلا إذا كان لصاحبه الحق في اللجوء إلى القضاء لإجبار المدين على تنفيذ ما ألتزم به , لذلك لا يكفي حماية الحق بل لابد من تمكين صاحب الحق من اقتضاء حقه عن طريق تنفيذ أحكام القضاء[2],ومنه فالتنفيذ حلقة وصل بين القاعدة القانونية والواقع أي هو الوسيلة التي تسير الواقع حسب ما يطلبه القانون وذلك يجبر المدين على تنفيذ التزاماته[3].

ومن ثم فإن كل فرد من أفراد المجتمع يقوم بتنفيذ قواعد القانون في حياته وأن مخالفة القانون مشكلة تتطلب بالضرورة الحل وهذا الحل يتمثل في فرض تنفيذ القواعد القانونية وجبر الأفراد على احترامها[4],فموضوع التنفيذ يكتسي أهمية كبيرة لدى المجتمعات المعاصرة لأن له دور كبير وهام في حفظ الحقوق ومنع استخدام القوة في تنفيذ السندات، لذلك خص المشرع الجزائري موضوع التنفيذ بمجموعة أحكام وقيود ليجعل نظامه نظاما متكاملا، أما الفقهاء فقد ميزوا في تعريفهم للتنفيذ بين مفهوم موضوعي ومفهوم إجرائي. **التنفيذ الموضوعي،** هو الوفاء بالالتزام وهذا الوفاء قد يكون اختياريا أو إجباريا في حالة امتناع المدين عن الوفاء، **أما المفهوم الإجرائي** فهو استعمال القوة اللازمة في اقتضاء الدين بواسطة السلطة العامة.[5]

إن حماية الحق أولا هو الغاية الأساسية المرجوة وتمكين صاحبه منه عن طريق تنفيذ الأحكام في رفع الدعوى القضائية، حيث أن القضاء غايته الأساسية العدل بين الأطراف، ولا

---

[1]– **د /عوابدي عمار**:مرجع سابق،ص49و50.

[2]– **د/ أحمد أبو الوفاء:** إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ،الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص 15.

[3]– **د/ عمارة بلغيث:** التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004،ص5.

[4]– أ/ **سلطاني عبد العظيم، أ/ الوافي فيصل:** طرق التنفيذ، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 03.

[5]– أ/ **سلطاني عبد العظيم، أ/ الوافي فيصل:** المرجع نفسه، ص 3.

يكون ذلك إلا من خلال تنفيذ الأحكام بينهم والتدخل لتنفيذ الحكم القضائي وفرض العقوبة على الشخص الرافض للتنفيذ.

كما أن الدعوى القضائية تكون بين شخص طبيعي وشخص طبيعي آخر أو بين شخص طبيعي وشخص معنوي أو بين شخصين معنويين.

وعليه نتناول في موضوعنا هذا تنفيذ الأحكام القضائية بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي العام الذي نقصد به الإدارة، فإن الدعوى تكون ذات أهمية كبيرة ذلك أن الإدارة هي الممثلة لسلطات الدولة حيث يمكن إقامة الدعوى ضدها كان ذلك ظاهرا من خلال نظام ازدواجية القضاء في دستور 1996.حيث نصت "**المادة 145 من دستور 1996**""على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء"[1],يتضمن هذا النص إلزاما واضحا وعاما بتنفيذ أحكام القضاء لذلك يتوجب على الإدارة أن تحترم أحكام القضاء وتعمل على تنفيذها سواء صدرت في مواجهتها أو في مواجهة الأفراد فالإدارة ملزمة بالتنفيذ في كلتا الحالتين[2].

إن التجاهل الصارخ للإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيلها يؤدي بها إلى اكتساب خطأ جسيما في مخالفة القوانين وخروجا عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية هو مخالفة لأحكام القانون أولا وأحكام القضاء ثانيا باعتبار أن القضاء مرآة القانون وهو بذلك يعتبر مساسا بالحقوق الدستورية[3].

إن الامتناع المتعلق بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهة الأفراد هو حالة لا تهمنا لسبب واحد هو أن الإدارة تملك في مواجهة الأفراد كل الوسائل القانونية لإجبارهم على الامتثال لأحكام القضاء باعتبارها المشرفة على وسائل التنفيذ والذي يهمنا هو امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها وبذلك لا تكترث بحجية الأحكام والقرارات صراحة أو

---

[1]–**المادة 145** من دستور الجزائر 1996 المؤرخ في 28 /11 1996/.

[2]– أ/ **حسينة شرون** : امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دراسة في القانون الإداري والجنائي، الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010، ص 9.

[3]– أ / **حسينة شرون:** المرجع نفسه، ص 9.

تتظاهر باتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ وتارة أخرى نجدها تتذرع بالاعتمادات المالية أو بوجد إشكالات قانونية مختلفة وفي حالات عديدة تتذرع بالمصلحة العامة[1].

تعد إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية من قبل الإدارة من أهم المواضيع التي تطرح على مستوى جداول المحاكم لأن عملية التنفيذ باعتبارها المرحلة الأخيرة في مرحلة التقاضي قد لا نجد بشكل عام مدينا يقبل التنفيذ عليه وإنما في الغالب الأعم يحاول المدين أن يثير المنازعات ويخلق الصعوبات في طريق الدائن لمنعه من الوصول إلى اقتضاء حقه فضلا عن ذلك فقد تأتي هذه الاعتراضات على التنفيذ من الغير إذا وقع التنفيذ بطريق الخطأ على المال المملوك للغير. حاول المشرع أن يجمل هذه الإشكالات بطرق مختلفة.

إذن تعد إشكالات التنفيذ عديدة ومتنوعة لذا كان من الضروري أن يضع المشرع الجزائري الأدوات الفنية لإيجاد الحلول اللازمة والملائمة لمشاكل التنفيذ[2]، هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

الاشكالية المطروحة:

ما مدى نجاعة الحلول التي وضعها المشرع الجزائري لحل إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية؟

المنهج المتبع:

لمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وما يتضمنه من أدوات الوصف التحليل باعتباره الأنسب لمعالجة مثل هذه المواضيع المتضمنة مشاكل عملية وهذا بالاعتماد على القراءة التحليلية له من خلال مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية وغيرها.

الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع:

رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته وذلك نظرا لقلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية التي تتناول هذه التجربة وبالتالي الرغبة في المساهمة ولو جزء بسيط في إثراء المكتبة

---

[1]– أ / **حسينة شرون :** مرجع سابق ،ص 10.

[2]– **حمدي باشا عمر**: إشكالات التنفيذ وفق القانون رقم 09/08، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،ص9.

القانونية وكذلك الرغبة في إيضاح الحلول لإشكالات التنفيذ في المواد الإدارية التي وضعها المشرع الجزائري.

الهدف من وراء دراسة هذا الموضوع:

هو الوصول إلى إبراز إشكالات التنفيذ وتوضيح الحلول القانونية التي يمكن أن يلجأ إليها طالب التنفيذ وذلك لضمان حقه المطالب به جراء عدم التنفيذ وتوضيح الإجراءات التي يمكن أن يلجأ لها للحصول على حقه والضغط على الإدارة والوسائل التي سيجبر بها الإدارة على التنفيذ ويتضح له من خلال ذلك الحلول البديلة في حالة عدم التنفيذ الاختياري من قبل الإدارة.

الصعوبات التي واجهتنا:

قد اعترضنا في بحثنا هذا جملة من الصعوبات والعراقيل أثناء إعداد هذه المذكرة وهي قلة المراجع المتخصصة في إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، حتى وإن وجدت فهي تناولت بعض جوانب الموضوع وأهملت جوانب أخرى وبالتالي فقد تم الاعتماد على النصوص القانونية والمراجع العربية، وكذلك أن هذا الموضوع متشعب وواسع فلم نستطع ضبطه والإلمام بجميع العناصر فتركنا بعضها لضيق الوقت وعدم قدرتنا. وبالرغم من البحث المتواصل والمجهودات المبذولة لإيجاد دراسات سابقة في هذا الموضوع إلا أننا لم نجد سوى تطرق بعض الباحثين إلى الدراسة جزئية من هذا الموضوع.

الخطة المتبعة :

لمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين نتناول في الفصل الأول: ماهية إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية الذي قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، المبحث الثاني: تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة.

وفي الفصل الثاني: تسوية منازعة الإشكال في التنفيذ في المواد الإدارية، الذي قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: منازعة الإشكال في التنفيذ في (م إ).

المبحث الثاني: وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

الفصل الأول

ماهية إشكالات التنفيذ

يقتضي التنفيذ بمفهومه القانوني السليم أطرافا ثلاث: طالب التنفيذ، المنفذ عليه، المحضر القضائي[1]، احتاط المشرع الجزائري لكافة الاحتمالات تقريبا التي قد ترد بمناسبة التنفيذ في الدعوى العادية فتقف عائقا أمام التنفيذ ولما كان أطراف الدعوى وأصحاب الحقوق في القضاء العادي يقفون على قدم المساواة، فإن الأحكام المتعلقة بتسوية إشكالات التنفيذ نظريا لا تطرح أي إشكال إلا انه قد يرد من إشكالات عندما يكون أحد أطراف الدعوى إدارة عمومية أو شخص من أشخاص القانون العام خاصة وإذا كان هذا الأخير هو المنفذ ضده[2] وتوضيح ما يحتمل من إشكالات في التنفيذ لابد من توضيح مفهوم إشكالات التنفيذ(المبحث الأول)،وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم إشكالات التنفيذ

تنتهي المنازعة الإدارية باستصدار حكم أو قرار قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه (هذا مع مراعات الحالات التي تدخل ضمن أحكام المواد 231 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخاصة بالتنازل وكذا المواد 970 وما بعدها من نفس القانون والخاصة بالصلح في مادة التعويض)، ما يستلزم مباشرة التنفيذ، ولما كان التنفيذ هو أسمى صور العدالة كونه تجسيد لمنطوق الأحكام والقرارات القضائية فتتحول من صيغتها النظرية القانونية إلى مرحلة واقعية عملية، ونظرا لما يصادف هذا التنفيذ من عوارض تدخل في مجملها في نطاق ما يسمى إشكالات التنفيذ[3].لا بد أن نتطرق إلى تعريف إشكالات التنفيذ وأنواعه وشروطه في المطالب التالية :

المطلب الأول

تعريف إشكالات التنفيذ

لقد تطرق كثير من الفقه إلى تعريف إشكالات التنفيذ نظرا للأهمية التي يلعبها في المجتمع فتعددت تعريفاته وتعددت آراءهم بحسب اختلاف المعيار الذي اعتمد عليه أو الزاوية التي ينظر إليها فهناك من يعرفها بحسب محل الإشكال، وهناك من يعرفها بحسب أطرافها ومن يعرفها بحسب الجهة القضائية

---

[1]– د/ **سليمان بارش :** شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 2، دار هومة، عين مليلة، الجزائر 2004،ص20.

[2]– **براجي الشريف:** إشكالات لتنفيذ في المادة الإدارية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تبسة، 2015/2014، ص04.

[3]– **براجي الشريف :**المرجع نفسه، ص08.

المختصة بالبث فيها، كما أن الإشكالات تتشابه مع بعض المفاهيم القانونية سنوضح كل ذلك في الفرعين التاليين:[1].

الفرع الأول: التعريف الفقهي لإشكالات التنفيذ وخصائصها.

بداية تعرف المنازعة في التنفيذ التي تعد إشكال التنفيذ صورة من صورها على أنها:

" الوسيلة القانونية التي يعرض بها ذو المصلحة على القضاء ادعاءاتهم المتعلقة بجواز أو عدم جواز التنفيذ أو بصحة أو بطلان التنفيذ أو أي إجراء من إجراءاته أو طلباته بالمضي في التنفيذ مؤقتا أو بوقف التنفيذ مؤقتا"، كما عرفت أنها: " عبارة عن عوارض قانونية تتضمن ادعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ ويقصد منها ليس فقط مجرد وقف التنفيذ ولكن أيضا بطلانه وتعتبر بذلك منازعات موضوعية وليست وقتية" ويمكن أيضا تعريفها بحسب المعيار المعتمد. وسنذكر بعض التعريفات بحسب المعايير، ونتطرق بعد ذلك إلى خصائص وطبيعة إشكالات التنفيذ القانونية[2].

أولا/ المعايير التي اعتمدها الفقه في تعريف إشكالات التنفيذ.

هناك عدة معايير اعتمدها الفقه منها:

1/ معيار منازعة التنفيذ.

هناك جانب من الفقهاء اعتبر إشكالات التنفيذ هي دعوى تتعلق بالتنفيذ الجبري، وهي تتميز بأنها لا تعتبر جزء من خصومة التنفيذ أو مرحلة منها بل تخرج عن نطاقها وسيرها الطبيعي، فهي – وإن تعلقت بها –تعتبر مستقلة عنها ، فخصومة التنفيذ ترمي إلى استيفاء الدائن لحقه جبرا، أما المنازعة في التنفيذ فهي خصومة عادية ترمي إلى الحصول على حكم معين [3]

2/ معيار الدعوى التكميلية.

هناك جانب آخر اعتبر إشكالات التنفيذ بمثابة دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم، فهي ليست طعنا عليه، حيث لا تتشكل المحكمة المختصة بنظرها درجة من درجات التقاضي وإنما المقصود بها وفق إجراءات التنفيذ لأسباب قانونية يتعارض معها أجراؤه [4].

---

[1]– **براجي الشريف** : مرجع سابق.ص8.

[2]– **د/ العربي الشحط عبد القادر، أ/ نبيل صقر** : طرق التنفيذ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،2007، ص 175.

[3]– **د/ العربي الشحط عبد القادر، أ/ نبيل صقر** :المرجع نفسه، ص 174.

[4]– **د/ عبد العزيز المنعم خليفة** : تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2008، ص 123 .

3/معيار العوارض التي ترد على خصومة التنفيذ.

هناك من أعتبر إشكالات التنفيذ هي تلك العوارض التي ترد على خصومة التنفيذ وتظهر في شكل عقبات أو صعوبات تعترض القائم بالتنفيذ وتحول دون مواصلته أو تتمثل في شكل اعتراضات يثيرها أطراف التنفيذ في شكل منازعة وقتية أو موضوعية[1].

4/معيار المنازعة التي تدور حول أركان التنفيذ أو الشروط الواجب توفرها.

ذهب البعض إلى أن إشكالات التنفيذ هي تلك المنازعات التي تدور حول أركان أو شروط يجب توفرها لوجود أو لصحة التنفيذ الجبري ويصدر فيها إما حكم وقتي باستمرار التنفيذ مؤقتا أو يوقفه مؤقتا، أو بصحته، أو ببطلانه أو بجوازه أو بعدم جوازه[2].

وقد قيل أن كل هذه التعريفات صحيحة ولا يوجد بينها تعارض إلا من حيث الظاهر، فكل منها يركز على أحد عناصر المنازعة التنفيذية التي تبدوا له أكثر تأثير من وجهة نظره ومع تعدد هذه التعريفات إلا أنها تتفق على أن إشكالات التنفيذ منصبة على إجراءات التنفيذ الجبري وأن تكون منازعة التنفيذ وإجراءاته، ويطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق إذا كانت منازعة موضوعية (إشكال موضوعي في التنفيذ) بينما إذا طلب فيها للحكم بإجراء وقتي لا يمس بأصل الحق فتكون منازعة وقتية أو إشكال وقتي.[3]

وتثار إشكالات التنفيذ بمناسبة تنفيذ سند تنفيذي بمفهوم المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سواء كان الحكم قضائيا، ورقة تجارية (الشيك السفتجة، أو السند لأمر) أو عقدا توثيقيا وغيرها من المحررات التي يعطي لها المشرع القوة التنفيذية [4].

---

[1] – **د/ سليمان بارش** : شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مرجع سابق، ص 119.

[2] – **د/ نبيل إسماعيل عمر** : إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000،ص 11.

[3] –أ/**سلطاني عبد العظيم، أ/ الوافي فيصل:**(تعرف الأحكام القضائية على أنها الأحكام التي تصدر عن جهة قضائية معينة للفصل في موضوع ما، سواء بصفة قطعية أو تمهيدية متضمنين منفعة لخصم ما ويتطلب استعمالها القوة الجبرية)، المرجع السابق،ص13.

[4] –**المادة 600** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج ر رقم 21 مؤرخة في 23-4 -2008.

ثانيا/ خصائص إشكالات التنفيذ.

لإشكالات التنفيذ (الوقتية والموضوعية) خصائص ومميزات تنفرد بها نذكر أهمها:

الخاصية 1/ عقبات قانونية ليست مجرد عقبات مادية[1] أنها منازعات قانونية تطرح على القضاء وتنشا عنها خصومات لاستصدر حكم فيها فهي ليست عقبات مادية.

الخاصية2/ تتميز منازعات التنفيذ بان الطلب فيها يتعلق دائما بإجراءات التنفيذ أي بما أوجبه القانون من إجراءات وشروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ كالادعاء ببطلان السند التنفيذي وادعاء المدين أنه قام بوفاء الدين[2].

الخاصية 3/ إن منازعات التنفيذ هي التي تتعلق بالتنفيذ مهما كان من قدمها إلى المحكمة. فقد تؤدي المنازعة من المدين في مواجهة الدائن بقصد منع التنفيذ أو وقفه لانتفاء شروط التنفيذ الجبري أو لعدم اتخاذ الإجراءات المقررة قانون.[3]

الخاصية 4/ إن هذه المنازعات ليست اعتراضا على التنفيذ فحسب وإنما هي منازعة تتعلق بالتنفيذ ولهذا فقد قام قبل البدا بالفعل في التنفيذ بصدد الأحكام وقد تقام بعد تمام التنفيذ وقد تقام من جانب الدائن بقصد السير في إجراءات التنفيذ وقد امتنع المحضر القضائي[4] من مباشرة التنفيذ بحجة قيام مانع قانوني يمنح من استمرار وقد تقام دون أن يكون موضوعها متصلا بعارضه بحيث يكون هو سبب لها[5] .

الخاصية 5/ إن هذه المنازعة تطرح على القضاء في شكل خصومة يصدر فيها حكم وقتي أو في شكل إجراءات ولائية يصدر فيها أمر ولائي، وبهذا لا تختلف منازعات التنفيذ عن أي منازعة قضائية أخرى[6].

الخاصية 6/ إن هذه المنازعة ليست من قبيل التظلم في الحكم المراد تنفيذه بمقتضاه إذا كان التنفيذ حاصلا بمقتضى حكم وإنما هي منازعة تتصل بالتنفيذ ما دامت الخصومة في التنفيذ لا تنقل النزاع الذي يصدر فيه الحكم وسببه وأطرافه عملا بالقواعد العامة بأحكام القانون الذي اعتبر حجية الأحكام متصلة بالنظام العام،

---

[1] – **قرار رقم 302483:**(إشكالية في التنفيذ، تغيير معالم الحدود، عقبة مادية، الأمر بمواصلة التنفيذ، إن القضاء بمواصلة التنفيذ على أن ما تمسك به الطاعن لا يعدو أن يكون عقبة مادية، تعرقل حسن سير عملية التنفيذ، يعتبر تطبيق سليم للقانون) المؤرخ في 2003/04/30، نشرة القضاء، العدد68، الجزء1، ص 281.

[2] – **د/ نبيل عمر، د/ أحمد هندي** :التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2002، ص 293.

[3] – **د/ العربي الشحط عبد القادر، أ/ نبيل صقر** :مرجع سابق، ص 179.

[4] – **د/ العربي الشحط عبد القادر، أ/ نبيل صقر** :المرجع نفسه، ص179 و 180.

[5] – **المادة 24:**(هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير، مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته)من القانون 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006،المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد 14، لسنة 2006.

[6] – **د/ العربي، الشحط عبد القادر، أ/ نبيل صقر** :مرجع سابق، ص 180.

وبناء عليه لا تجري المنازعة في التنفيذ إلا إذا كان مبناها وقائع لاحقة على صدور الحكم الذي تم التنفيذ بمقتضاه[1].

ثالثا/ طبيعة إشكالات التنفيذ القانونية.

إشكالات التنفيذ تعتبر دعوى حكم عادية، وهي تتميز بأنها لا تعتبر جزءا من خصومة التنفيذ أو مرحلة منها، بل تخرج عن نطاقها وسيرها الطبيعي، فهي وإن تعلقت بها، تعتبر مستقلة عنها، فالأشكال التنفيذي بهدف إلى الحصول على حكم في مسألة متعلقة بالتنفيذ، أما خصومة التنفيذ فهي ترمي إلى استيفاء الدائن لحقه جبرا[(2)]، ويترتب على اعتبار الإشكال في تنفيذ دعوى حكم عادية مختلفة عن خصومة التنفيذ النتائج التالية:

1/لا يبدأ الإشكال في التنفيذ إلا بطلب قضائي مستقل سواء من حيث أطراف التنفيذ أو من الغير، ويجب أن تتوافر فيه شروط قبول الدعوى كما هو الحال بالنسبة لأي دعوى قضائية.

2/تخضع دعوى الإشكال في التنفيذ(الوقتية، والموضوعية). فيما لم يرد بشأنه نص خاص، للإجراءات والقواعد العامة في الخصومة القضائية العادية.

3/يتمتع القاضي في دعوى الإشكال بما يتمتع به من سلطات في الخصومة العادية، ويكون ما يصدره من أحكام فاصلة فيها عملا قضائيا، له للأعمال القضائية من حجية[(3)].

الفرع الثاني : تمييز إشكالات التنفيذ عن بعض المفاهيم القانونية التي تتشابه معها.

قد يلتبس مفهوم إشكالات التنفيذ مع بعض المفاهيم القانونية التي تتشابه معها إما في وضيفتها أو في أثارها أو في الإجراءات المتبعة لطرحها أمام القضاء لذلك يجب علينا التفرقة بينها وبين كل من طلب تفسير أو تصحيح حكم، وبينها وبين الطعن في الحكم ، وبينها وبين التظلم من وصف الحكم.

أولا/ تمييز إشكالات التنفيذ عن طلب تفسير أو تصحيح الحكم.

تختلف إشكالات التنفيذ عن المنازعة المتعلقة بتفسير الحكم المراد تنفيذه أو تصحيحه، فقد يصدر حكم يحمل عبارة غامضة أو أخطاء مادية، ومن ثمة يمكن رفع دعوى لتفسير ما غمض[(4)]، أو تصحيح ما جاء

---

[1]– **د /العربي، الشحط عبد القادر، أ/ نبيل صقر** : مرجع سابق، ص 180–181.

[2]– **حمدي باشا عمر:** مرجع سابق، ص 18.

[3]– **حمدي باشا عمر:**المرجع نفسه، ص 18،19.

[4]– **المادة 285:** (إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته يقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم وتفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور) من ق إ م إ، مرجع سابق.

به خطأ مادي[1].فينصب طلب تفسير الحكم على إعطاء التفسير الصحيح لمنطوق الحكم على ضوء الواقع والقانون[2]،وينصب التصحيح على ما ورد به من أخطاء مادية دون المساس بالموضوع المطروح أمام القضاء الوارد بهذا الحكم وهذه المسائل تكون سابقة على التنفيذ لذا لا يمكن تصورها إشكالا في التنفيذ لأن هذا الأخير يستند على أسباب لاحقة لصدور الحكم[3].

ثانيا/ تمييز إشكالات التنفيذ عن طريق الطعن في الحكم.

تظهر أهمية هذه التفرقة عندما يكون سند التنفيذ حكما قضائيا، فعيوب هذا الحكم تصلح سببا للطعن فيه بطرق الطعن التي قد تزال مفتوحة أثناء التنفيذ لكنها لا تصلح قانونية كانت أم واقعة، سببا للمنازعة في التنفيذ، فلا يجوز أن تستند المنازعة في تنفيذ الحكم إلى أنه حكم باطل لصدوره بناء على إجراءات باطلة مثلا أو إلى أن القاضي قد أخطأ في تقدير الوقائع، فمنازعات التنفيذ ليست طريقا للطعن في الحكم وإنما هي مجرد وسيلة للاعتراض على التنفيذ الذي يتبعه، حجية الحكم إذن لا يجب المساس بها إلا من خلال طرق الطعن وليس من خلال منازعات التنفيذ[4].

تؤكد المادة 632 الفقرة 3 :"توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة"[5]، وقد يشتبه الإشكال المشار من قبل الغير واعتراض الغير الخارج عن الخصومة لأن كلاهما يشار من قبل الغير بعد صدور الحكم إلا أن الاختلاف الجوهري في كون اعتراض

---

[1] – **المادة 286:(** يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به، أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه، عندما يصبح الحكم المصحح حائز لقوة الشيء المقضي به فلا يمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض) من ق إ م إ مرجع سابق.

[2] – **قرار رقم 30985** : (إن الغموض الذي يكتنف الأحكام القضائية يجوز رفعه عن طريق دعوى تفسيرية تختص بها الجهة القضائية التي أصدرتها دون غيرها، ولما قامت المحكمة المدنية بتفسير حكم جزائي في شقه المدني، يعتبر حكمها المذكور غير سليم ويستوجب نقضه بدون إحالة)، مؤرخ في 1984/01/04، مجلة قضائية 1989، عدد01، ص 47.

– **قرار رقم 162757** : (من الثابت قضاء أنه لا يمكن تعديل منطوق حكم نهائي على إثر دعوى تفسيرية التي تهدف تفسير منطوق حكم وليس إلى تغييره)، مؤرخ في : 1998/03/17، مجلة قضائية 1988، عدد 1، ص 163.

[3] – **قرار رقم 20411 :**(متى أجاز القانون للطرف الذي يعنيه الأمر، أن يرفع طعنا أمام المحكمة العليا لتصحيح المذكور لا يكون قد شاب حكما صادرا عنها حضوريا ومن شأنه التأثير عليه فإن طلب التصحيح المذكور لا يكون مقبولا إلا بتوافر شرطين رئيسيين في الخطأ المادي الذي لا يؤخذ بعين الاعتبار قضاء إلا باستقائهما:

1–ارتباطه بالوقائع المحصنة. 2– إسناده إلى القاضي.

ومن ثمة وجب اعتبار تصحيح خطأ مادي لم يقدم صاحبه بشأنه ما يفيد استيفاء الشرطين المذكورين، طلبا غير مؤسس و يستوجب الرفض) مؤرخ في 1981/12/26، مجلة قضائية 1989، عدد 2، ص 181.

[4] – **د/أحمد خليل:** أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص284.

[5] – **المادة 632** من ق إ م إ، مرجع سابق.

الغير الخارج عن الخصومة في القضائيين العادي والإداري يجعل من الفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ويهدف إلى مراجعة الحكم أو القرار القضائي الفاصل في أصل النزاع، على عكس الإشكال في التنفيذ الذي لا ينصب على الحكم القضائي[1].

ثالثا/ تمييز إشكالات التنفيذ عن التظلم من وصف الحكم.

وصف الحكم بأنه ابتدائي أو أنه قطعي أو أنه مشمول بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها هو جزء من الحكم له حجية، ولذلك لا يجوز الاستناد إلى الخطأ في الوصف كسبب للمنازعة في التنفيذ لأن منازعات التنفيذ ليست طريقا للمساس بالحجية، ولا يجوز المنازعة في القوة التنفيذية إلا من خلال طريق الطعن[2]، أما التظلم من وصف الحكم هو طريق خاص للطعن في الحكم أمام جهة الاستئناف[3]، لتصحيح خطأ قد وقعت فيه المحكمة عند وصفها للحكم، ويلتمس إعطاء الوصف الصحيح للحكم بناءا على ما هو ثابت به من واقع وقانون، لأن القاعدة المقررة في هذا الشأن أنه "**لا يعتد بتكييف المحكمة للحكم إذا كان مخالفا للقانون**"[4].

كما يواجه التظلم من الوصف مسائل سابقة على التنفيذ، وتبعا لذلك لا يجوز رفع دعوى الإشكال الوقتي بالاستناد إلى الخطأ في وصف الحكم، لاختلاف أسباب المنازعة في التنفيذ التي تواجه إجراءاته، غير أنه لا يوجد ما يمنع الخصوم من اللجوء إلى الطريقتين في آن واحد، يرفع التظلم إلى جهة الطعن وتقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة الابتدائية[5].

المطلب الثاني

محل وشروط إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية

قبل محاولة تفصيل شروط التنفيذ في المواد الإدارية لابد من ذكر محل إشكال التنفيذ باعتباره يحدد لنا كيفية جعل القرار أو الحكم القضائي قابل للتنفيذ بالإضافة كيفية منحه الصيغة التنفيذية من قبل الجهات المختصة وهذا ما سنحاول تفصيله في جملة الفروع التالية ثم نتطرق إلى ذكر أهم شروط الإشكالات التنفيذ المتعلقة بالمواد الإدارية.

---

[1]– **المادة 386:** (جوز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال) من ق إ م إ، مرجع سابق.

والمادة 960: (يهدف اعتراض الغير عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي يفصل في أصل النزاع ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون) من ق إ م إ ، مرجع سابق.

[2]– **د/ أحمد خليل:** أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 284–285.

[3]– **المادة 315:** (لا يؤثر التكييف الخاطئ للحكم على ممارسة الطعن) من ق إ م إ، مرجع سابق.

[4]– **د/ أحمد أبو الوفاء:** المرافعات المدنية والتجارية، ط 15، منشأ المعارف، الإسكندرية، مصر،1990، ص 165.

[5]–**حمدي باشا عمر :** مرجع سابق، ص 29.

الفرع الأول :محل الإشكال في التنفيذ.

سنتطرق في هذا الفرع إلى السند التنفيذي والصيغة التنفيذية.

أولا/السند التنفيذي.

حدد المشرع الجزائري هذه السندات التنفيذية على سبيل الحصر في المادة 600[1] من ق إ م إ كما أعطى صفة السندات التنفيذية لأعمال قانونية مختلفة وفي مواضيع متفرقة من قوانين ويترتب على امتناع القياس عليها حظر خلق نظير هذه السندات بمعرفة القضاء أو الفقه والسندات التنفيذية نوعان: سندات تنفيذية وطنية وسندات تنفيذية أجنبية، و تنص المادة 12[2] من القانون رقم 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي على أنه:" يتولى المحضر القضائي، تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي...".

من خلال قراءتنا لهذه المواد نستنتج أن المشرع الجزائري قد صنف السندات التنفيذية القضائية إلى: الأحكام والقرارات القضائية، والأوامر وأخيرا أحكام المحكمين.

1/ الأحكام القضائية:

تعتبر الأحكام الصادرة عن القضاء من أهم السندات التنفيذية وذلك لأنها من ناحية أكثر السندات شيوعا في الحياة العملية وأكثرها ومن ناحية أخرى تأكيدا لوجود الحق على نحو يجعلها جديرة بأن يصبغ عليها المشرع حماية تنفيذية.

القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام أنه لا يجوز تنفيذها جبرا مادام الطعن فيها بالمعارضة والاستئناف جائزا وكان ميعاد الطعن لم يزل ممتدا إلا إذا كانت مشمولة بالنفاذ المعجل[3]، وحتى يباشر الدائن التنفيذ الجبري بمقتضى حكم قضائي يتعين أن تتوافر في هذا الحكم الشروط الآتية:

أ/ أن يكون الحكم ملزما: إذ حكم الإلزام هو وحده الذي يصلح أن يكون سندا تنفيذيا.

ب/ يجب أن يكون باتا: إذ حكم الإلزام هو وحده الذي يصلح أن يكون سندا تنفيذيا.

---

[1]– **المادة 600** :(لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي والسندات التنفيذية هي:

1– أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.

2–الأوامر الاستعجالية. 3– أوامر الأداء. 4– الأوامر على العرائض 5– أوامر تحديد المصاريف القضائية.

6– قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة لإبرام التنفيذ 7– أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة.

8– أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط) من ق إ م إ، مرجع سابق.

[2]– **المادة 12 من** القانون رقم 03/06، مرجع سابق.

[3]– **براجي شريف:** مرجع سابق، ص 13.

ج/ **يجب أن يكون الحكم ممهورا بالصفة التنفيذية**[1].

2/ **الأوامر القضائية.**

يقصد بالأوامر ما يصدره القضاء من قرارات على طلب الخصم من غير مرافعة ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور وفي غيبته، فصاحب الشأن لا يرفع دعوى يعلن بها خصمه، فالأصل أنه لا يوجد خصم أو مع افتراض وجوده فإنه يراد عدم علمه في الوقت الحالي على الأقل، وإنما يتقدم صاحب الشأن بعريضة يوضح فيها طلباته وأسانيده، يبث فيها القاضي دون مواجهة الخصم وسماع دفاعه، ويصدر أمره عليها سواء بالرفض أو بالقبول دون الالتزام- **كقاعدة عامة**- ينتسب هذا الأمر.

فالأوامر هي الشكل الخارجي لقرارات يصدرها القضاء بغير اتباع إجراءات الخصومة القضائية.

تنقسم الأوامر القضائية إلى أوامر الأداء، الأوامر على العرائض* وأخيرا أوامر التقدير وتعتبر كلها سندات تنفيذية بحكام القانون[2].

ثانيا /الصيغة التنفيذية.

التنفيذ لا يمكن أن يصبح مجرد حصول المحكوم له على الحكم وأن المحكوم له ذو حق ثابت تجسد في سند تنفيذي، بل يجب أن يكون في يد طالب التنفيذ صورة من هذا السند كعلامة مادية بيده، وتكون ورقة جوهرية من أوراق السند التنفيذي التي تشهر بمضمون السند التنفيذي، ومفاد هذا أنه يلزم على المحكوم له، ليس على ذات الحكم القضائي وإنما على صورة منه توضح عليها الصيغة التنفيذية ومن ثم يصبح السند قابل للتنفيذ مكون من أمرين صورة من الحكم القضائي والصيغة التنفيذية والقاعدة العامة أنه لا يجوز التنفيذ، إلا بموجب صورة من السند التنفيذي، عليها الصيغة التنفيذية وهذا كقاعدة عامة على جميع الأحكام القضائية[3].

تنص المادة 601 من ق إ م إ:"لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية..."[4].

---

[1]- **حمدي باشا عمر:**(الحكم البات هو الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الغير العادية مثل القرار الصادر من المحكمة العليا) مأخوذة من الهامش، مرجع سابق ،ص 84.

[2]- **براجي الشريف:** مرجع سابق، ص 14.

* **حمدي باشا عمر:**(الأوامر على العرائض هي ما يصدره القضاء من أوامر في لإطار الوظيفة الولائية بناء على طلب الخصوم دون وجود منازعة ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور وفي غيبته، حيث يتدخل القاضي لرفع عقبة قانونية أمام الأفراد تجعل إرادتهم قاصرة عن إحداث أثار قانونية معينة، فتكون بصدد مركز ولائي أو حق مراقب يحتاج أنشاؤه أو حمايته إلى تدخل القضاء وليس كل الأوامر على العرائض سندات تنفيذية ولكي تعتبر كذلك وجب أن تحمل صفة الإلزام وأن تمهر بالصيغة التنفيذية) مرجع سابق،ص86و87.

[3]- **براجي الشريف:** مرجع سابق، ص 14.

[4]- **المادة 601 من** ق إ م إ، مرجع سابق.

الفرع الثاني: شروط إشكالات التنفيذ.

لا شك في أن منازعات التنفيذ باعتبارها دعاوي تخصه للقواعد العامة لقبول الدعوى، فيشترط لقبولها الأهلية أي أهلية رافعها ومشروعية موضوعها، كما يشترط لقبولها أن تتوفر المصلحة والصفة واحترام حجية الأمر المقضي، بالإضافة إلى هذه الشروط العامة يشترط الفقه والقضاء مجموعة من الشروط الخاصة لقبول دعاوي الإشكال الوقت في التنفيذ[1]، سوف نتحدث عن الشروط العامة ثم الشروط الخاصة.

أولا/الشروط العامة.

يشترط لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ بنوعيها (الموضوعية والوقتية) الشروط العامة الواجب توفرها لقبول الدعوى[2]، وقد نصت المادة على هذه الشروط المادة 13 من ق إ م إ[3].

1/ **شرط المصلحة:** فالمبدأ لا دعوى دون مصلحة[4] ، فالمصلحة هي مناط كل دعوى intérêt est la mesure de l'action ،والمصلحة في هذا المعنى هي المنفعة التي يجنبها المدعي من التجائه إلى القضاء، والمصلحة التي يعتدها هي المصلحة القانونية ويشرط أن تكون شخصية ومباشرة وأن تكون قائمة وحالة[5].

2/ **شرط الصفة:** ويدرسها بعض الفقهاء كخاصية من خصائص المصلحة إذ تكون المصلحة شخصية أو مباشرة، فما هو مدلول وحالات الصفة؟.

أ/ مدلول الصفة.

يقصد بالصفة القانونية، فالصفة في الدعوى لا تثبت إلا للشخص الذي يدعي لنفسه حقا أو مركزا قانونيا سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، إن كثير من شراح قانون الإجراءات المدنية يرون بان الصفة ما هي إلا تعبير آخر عن شروط المصلحة ولكن رغم وجاهة هذا الاعتراض إلا أنه يستحسن الإبقاء على شرط مستقلا من شروط قبول الدعوى لأن لها وجهان وجه إيجابي يمثل صاحب الحق في الدعوى ووجه سلبي يمثل من يوجد حق رفع الإشكال في مواجهة إذ لا يكتفي أن ترفع من صاحبها بل يجب أيضا أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة[6].

---

[1]– **د/ العربي الشحط عبد القادر، أ/ نبيل صقر** :مرجع سابق، ص 181.

[2]– **د/ أحمد خليل:** أصول التنفيذ الجبري : مرجع سابق، ص 287.

[3]– **حمدي باشا عمر:**(لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة و محتملة يقرها القانون) مرجع سابق، ص30.

[4]– **د/ عبد القادر عدو:** المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر،2012، ص 117.

[5]– **حمدي باشا عمر:** مرجع سابق، ص31–32.

[6]– **د/ فريجة حسين:** المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2001، ص 147، 148.

ب/حالات الصفة.

تعددت أحكام الصفة وحالاتها في كل دعوى باختلاف نوع المصلحة فيها فيما إذ كانت فردية أو جماعية أو مصلحة عامة:

1- **مصلحة فردية:** وهنا المصلحة تخص شخص طبيعي أو معنوي في هذه الصورة حيث تثبت الصفة لصاحب الحق أو المركز القانوني.

2- **مصلحة جماعية:** ويقصد بها المصلحة المشتركة التي تعلق على المصالح الفردية للأعضاء والتي تنظر إليها كمصلحة مستقلة وقد استقر القضاء على تفويض التقلبات المهنية صفة قانونية في الدعوى للدفاع عن المصالح الجماعية للمهنية.

3- **المصلحة العامة:** هي التي تخص المجتمع ككل باعتبار كيان أمة وتكون هذه الأخيرة ممثلة من طرف النيابة العامة فلها أن ترفع دعوى وأن تكون طرف أساسي، فيها والاطلاع على القضايا طبقا للمادة 260 من ق إ م إ، والطعن لصالح القانون من المادة 353 من ق إ م إ، فضلا عن تحريكها للدعوى العمومية ومباشرتها[1].

3/ شرط الأهلية :يقصد بأهلية التقاضي، أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي كما هو مبين في المادة 40 من القانون المدني [2].أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، فيتمتعون بأهلية التقاضي عملا بالمادة 50 من نفس القانون[3]،يرى الدكتور بربارة عبد الرحمن أن المشرع قد أصاب حينما استبعد الأهلية من دائرة شروط قبول الدعوى لأسباب عدة يذكر منها، إن الأهلية وضع غير مستقر قد يتوفر وقت قيد الدعوى وقد تغيب أو تنقطع أثناء سير الخصومة([4])،وتجدر الإشارة إلى أن الأهلية أصبحت شرط إجرائيا وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإدارية الجديدة وهذا وفقا للمادة 64 و65 من ق إ م إ، كما تقر المادة 66 من نفس القانون[5]، على

---

[1] – **د/ خليل بوصنوبرة:** الوسيط في شرح ق إ م إ، ج1، منشورات نوميديا، الجزائر، 2010،ص 147–148.

[2] – **المادة 40 :** (كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل لأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة) من القانون المدني.

[3] – **المادة 50 :** (يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون.....–حق التقاضي)ا من القانون المدني.

[4] – **د/ بربارة عبد الرحمن :** شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/23، ط 3، منشورات بغدادي، الجزائر،2011 ،ص45.

[5] – **المادة 66 :**(لا يقضي ببطلان إجراء من الإجراءات القابلة لتصحيح إلا زال سبب ذلك البطلان بالإجراء لاحق أثناء السير الخصومة) الخصومة) من ق ا م ا مرجع سابق.

على إنها من النظام العام، حيث كانت الأهلية من القانون القديم توضع ضمن تعداد الصفة والمصلحة طبقا للمادة 459 من ق إ م إ، القديم[1].

4/ **شرط احترام حجية الأمر المقضي :**يشترط لقبول دعوة الإشكال في التنفيذ ما يشترط في سائر الدعاوي ألا يكون قد سبق الفصل في موضوعها بين ذات الخصوم بحكم قضائي.

فالدعوى لا تقبل إذا كان قد سبق الفصل فيها، وذلك لما في نظرها في هذه الحالة من مساس بحجية الأمر المقضي، أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويترتب على هذا ما يلي:

إذا أصدر حكم في موضوع منازعة التنفيذ لا تقبل منازعة جديدة تتعارض مع ما قضى فيه.

إذا كان السند الذي يجري التنفيذ بمقتضاه حكما قضائيا فلا تقبل المنازعة في تنفيذه على أساس يتعارض مع ما قضى به. فلا يجوز أن تستند المنازعة في التنفيذ إلى تجريح الحكم أو نقده لما في هذا من مساس يطرق الطعن المقررة قانونا ومنازعات التنفيذ ليست طرفا في الأحكام ولا يجوز أن تتحرى عن وظيفتها لتستخدم في هذا الغرض[2].

ثانيا /الشروط الخاصة.

إذا ما توفرت الشروط العامة التي ذكرناها سابقا يتطلب إلى جانب ذلك توفر شروط خاصة يدعى أو منازعة الإشكال في التنفيذ وتنقسم هذه الشروط الخاصة إلى 03 أقسام:

1/ شروط خاصة بشكل الإشكال:

يتفق الفقهاء على أن يتم رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ ذلك أن الزمن يعتبر عنصرا شكليا من عناصر الإجراء القضائي، لذلك فإنه إذا ما تم القيام بعمل ما، فإنه لا يقبل طلب وقفه وإنما يمكن طلب وقف ما يلبيه من أعمال، إن تمام التنفيذ قبل رفع الإشكال الوقفي يؤدي إلى حكم بعدم قبول هذا الإشكال، أما عند المشروع في التنفيذ أنه يجوز رفع الإشكال[3].

2/ شروط خاصة بمضمون الإشكال:

فلا يكون المطلوب في الإشكال مجرد إجراء وقتي أو تحفظي لا يمس بأصل الحق المتنازع عليه، بأن يقصد رافعه وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتا دون المساس بأصل الحق، ولا يقبل الإشكال الذي يرفع

---

[1]– **المادة 459** من قانون الإجراءات المدنية القديم.

[2]– **د/ العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر:** مرجع سابق، ص 182–183.

[3]– أ/ **عمارة بلغيث** : مرجع سابق، ص 142.

بطلب موضوعي[1]. ويعتبر ذلك الإجراء وقتيا لان مصيره يظل مرهونا بما يسفر عنه الحكم الفاصل في المنازعة الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ[2].

3/ شروط خاصة بالحكم في الإشكال الوقتي:

يشترط لصدور حكم الإشكال الوقتي في التنفيذ الشرطين التاليين:

أ/ شرط الاستعجال:

لم ينص القانون على ضرورة توافر شرط الاستعجال في إشكالات التنفيذ ولكن من المتفق عليه شرط الاستعجال مفترض في هذه الإشكالات ولا حاجة لثباته، إذ أن إشكالات التنفيذ مستعجلة بطبعتها فهي ترمي دائما إلى رفع خطر محدق بالمستشكل، وبتمثل هذا الخطر المحدق في التنفيذ عليه إذا كان المستشكل هو المنفذ ضده أو تعطيل مصلحة في إجراء التنفيذ بموجب السند التنفيذي الذي في يده إذا كان المستشكل هو طالب التنفيذ[3]، وعلى ذلك قاضي التنفيذ حينما ينظر لمنازعة التنفيذ الوقتية باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة وبالتالي فهو ملزم باحترام القيود التي يتقيد بها قاضي الاستعجال[4].

ب/ شرط رجحان وجود الحق:

يعتبر رجحان وجود الحق شرطا أساسيا لإصباغ الحماية الوقتية (المستعجلة) فإذا تخلف هذا الشرط فإنه لا يجوز الحكم بهذه الحماية وتنفيذ قاضي الأمور المستعجلة بهذا الشرط، وهو يستدل على رجحان وجود الحق من ظاهر المستندات دون التعمق في بحثها بحيث لا يمس أصل الحق، فله أن يوقف التنفيذ حتى رجح بطلانه من ظاهر المستندات فمن المسلم له أن الأساس القانوني للحماية الوقتية هو رجحان وجود الحق[5].

المطلب الثالث

أنواع إشكالات التنفيذ

يجمع الفقه في مجال منازعات التنفيذ على أنها نوعان حسب طبيعة الحكم المطلوب صدوره فيها وهي :**إشكالات تنفيذ موضوعية وإشكالات تنفيذ وقتية**، وإن هذا التقسيم يكسبها أهمية بالغة وذلك على عدة

---

[1]– **د/ العربي الشحط عبد القادر، أ/ نبيل عمر**: مرجع سابق، ص 184.

[2]– **أ/ عمارة بلغيث**: مرجع سابق، ص 142.

[3]– **د/ العربي الشحط عبد القادر، أ/ نبيل عمر**: مرجع سابق، ص 186–186.

[4]– **قرار المحكمة العليا رقم105230** المؤرخ تاريخ 1992/04/18، مجلة قضائية، العدد 2، سنة 1995.

[5]– **د/ العربي الشحط عبد القادر، أ/ نبيل عمر** : مرجع سابق، ص 187.

مستويات، سواء كان ذلك من حيث الاختصاص أو من حيث طبيعة الحكم الصادر في الإشكال للطعن فيه من عدمه[1].

الفرع الأول :إشكالات التنفيذ الموضوعية.

إشكالات التنفيذ الموضوعية هي المنازعات التي يطلب فيها أحد أطراف التنفيذ أو لغير إصدار حكم حاسم في قانونية التنفيذ، فهي تتميز بأن المطلوب فيها الحكم بصحة التنفيذ أو ببطلانه أو وجود الحق في التنفيذ أو عدم وجوده، وتهدف إلى الحصول على حكم موضوعي في أحد هذه المسائل مجرد الحصول على حماية وقتية. يمكن القول أن إشكالات التنفيذ تنصب على مقدمات التنفيذ[2] وقد تدور حول السند التنفيذي أو المقدمات التالية له[3]،ويمكن القول انه لا يترتب على تقديم الإشكال الموضوعي أي أثر من حيث وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه وإنما يؤثر في التنفيذ وإلغاءه أو صحة التنفيذ والاستمرار فيه.

إذن القاعدة أن تقديم الإشكال الموضوعي لا يؤدي بذاته إلى وقف التنفيذ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[4].

الفرع الثاني :إشكالات التنفيذ الوقتية.

لم يعرف المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ الوقتية، كما لم يضع لها معيارا يمكن الاستناد إليه لتمييز تلك المنازعة عن غيرها من المنازعات الأخرى. ويتضح من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع قد أستخدم اصطلاح إشكالات التنفيذ في المواد من 631 و 635 ومع استخدام المشرع لهذا المصطلح إلا أنه لم يبين ماهيتها تاركا ذلك للفقه. وإزاء سكوت المشرع عن تعريف إشكالات التنفيذ الوقتية وجب بالرجوع إلى الفقه الذي تصدى لهذه المسألة[5].

هناك جانب من الفقه عرف إشكالات التنفيذ الوقتية أنها اعتراض على التنفيذ من خلال المطالبة بتعليقه لفترة زمنية ولضرورات خاصة بالمدين أو لحين كما تتحلى سلامة الإجراءات وشرعيتها بحكم من طرح محكمة الموضوع المعروضة عليها المنازعة الموضوعية[6].

---

[1]– أ/ **عمارة بلغيث :** مرجع سابق، ص 132.

[2]– أ/ **سلطاني عبد العظيم، أ/ الوافي فيصل:** (مقدمات التنفيذ هي مجموعة أعمال إجرائية يتعين على الدائن إتباعها قبل اتخاذ إجراءات التنفيذ ولا تعد هذه الأعمال جزء من خصومة التنفيذ وإنما هي مجرد أعمال تحضيرية بمعنى أنه لا يترتب على مجرد اتخاذها أن بوضع مال معين تحت يد القضاء ومع ذلك يتعين القيام بها لتحقيق غرض آخر قبل البدا في التنفيذ وإلا كان باطلا) مرجع سابق، ص 50–51.

[3]– **د/ أحمد هندي:** أصول التنفيذ ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1993، ص 182–190.

[4]– **د/ أحمد هندي:** أصول التنفيذ، المرجع نفسه، ص 190.

[5]– **حمدي بشا عمر:** إشكالات التنفيذ، مرجع سابق، ص 80.

[6]– **د/ بارش سليمان:** شرح ق إ م إ، ج 2، مرجع سابق، ص 121.

وهناك جانب آخر: عرف إشكالات التنفيذ الوقتية أنها منازعة وقتية تتعلق بمسألة وقتية عاجلة لا تمس بأصل الحق محل النزاع كوضع إجراءات التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه[1].

وتبعا لذلك لا تعد إشكالات التنفيذ العقبات المادية[2] التي يعترض بها المحكوم عليه أو الغير عملية التنفيذ كغلق الأبواب ومنع التنفيذ باستعمال القوة، لأن ذلك يعد تعديا على الضابط العمومي القائم بالتنفيذ، ويقع تحت طائلة الجنحة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما أن هذه العقبات (المادتين 183-184 من قانون العقوبات) كما أن هذه العقبات المادية لا تتضمن أي ادعاء يقضي الأمر عرضه على القضاء وبالتالي يمكن أن يزيلها المحضر القضائي بنفسه أو الاستعانة بالقوة العمومية إعمالا للصيغة التنفيذية والتي تحتاج إلى أن يفصل فيها رئيس المحكمة بأمر قضائي[3].

بعد تطرقنا إلى إشكالات التنفيذ الموضوعية و الوقتية ارتأينا أن نتناول التفرقة بينهما نظرا لما لها من أهمية بالغة تظهر في الأمور الآتية:

أولا/من حيث القواعد والإجراءات التي تطبق على كل منهما.

فالإشكالات الوقتية تتبع فيها القواعد والإجراءات التي تتبع بالنسبة للقضاء المستعجل لان قاضي الأمور المستعجلة يختص بها.

أما المنازعات الموضوعية فتتبع بالنسبة لها الإجراءات المقررة أمام محكمة الموضوع باعتبارها منازعات موضوعية.

ثانيا/من حيث المساس بأصل الحق في كل منهما.

في المنازعة الوقتية فإن قاضي التنفيذ حين يفصل فيها ممنوع عليه المساس بأصل الحق.

أما في المنازعات الموضوعية فإنه يتعين على القاضي أن يرى النزاع وان يتعمق في أصل الحق وأن يلجأ لكافة طرق الإثبات الجائزة قانونا.

ثالثا/من حيث حجية الحكم الصادر في كل منهما.

الأحكام الصادرة في الإشكالات الوقتية لها حجية مؤقتة أمام قاضي الأمور المستعجلة عند النظر في ذات النزاع مرة أخرى فله أن يعدل عنه إذا تغيرت الظروف أو المراكز القانونية للخصوم .

---

[1]- أ/ **سلطاني عبد العظيم، أ/ الوافي فيصل:** مرجع سابق، ص 59-60.

[2]- **قرار رقم 302483:** (إشكال في التنفيذ- تغيير معالم الحدود -عقبة مادية الأمر بمواصلة التنفيذ إن القضاء بمواصلة التنفيذ على أساس أن تمسك به الطاعن لا يعدو وان يكون، عقبة مادية تعرقل حسن سير عملية التنفيذ يعتر تطبيق سليم للقانون)المؤرخ في 2003/04/30، نشرة القضاء، عدد 61، ص 281.

[3]- **حمدي باشا عمر:** مرجع سابق، 80-81.

أما الحكم الصادر في المنازعة الموضوعية فهو حجة أمام كافة المحاكم وتسمو حجيته علة قواعد النظام العام.

رابعا /من حيث الطعن في الأحكام الصادرة في كل منهما.

الأحكام الصادرة في الإشكالات الوقتية تقبل الطعن فيها بالاستئناف دائما أسوة بالأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة. أما الأحكام الصادرة في المنازعة الموضوعية فتقبل الاستئناف أولا تقبله بحسب قيمتها[1].

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا المبحث تظهر أهمية إشكالات التنفيذ في إتاحة الضمانات القضائية للخصوم للتحقيق من قانونية التنفيذ وتبدوا بهذا مظهر حق التقاضي في مجال التنفيذ، من هنا كانت إشكالات التنفيذي، إذ أن إشكالات التنفيذ إنما ترمي لحماية مصلحة المدين إزاء المركز الذي يخوله السند التنفيذي للدائن فحق المدين في إشكالات التنفيذ يدعم مركزه ويجعله متكافئا مع مركز طالب التنفيذ الذي يستند إلى قوة السند التنفيذي[2].ينظم المشرع إشكالات التنفيذ حماية لمصلحة المدين في معارضة التنفيذ غير العادل أو الباطل، حيث أنه لا تتوفر في إجراءات التنفيذ ذاتها الضمانات القضائية المعتادة إذ أن التنفيذ يتم بغير خصومة قضائية، فالمحضر يقوم بالنشاط التنفيذي بغرض رقابة قاضي التنفيذ على هذا النشاط بصورة تلقائية، إلا أن هذه الرقابة تتم بغير حضور الخصوم لقاضي التنفيذ وإنما يتيح لذوي الشأن عن طريق إشكالات التنفيذ تحريكه للاستماع إلى ادعاءاتهم وتحقيقها في مواجهتهم، وإلزامهم بالفصل فيها[3].كما أن فكرة منازعات التنفيذ تمكن الدائن من أن يحصل على حقه جبرا، خوله المشرع الحق في الإجراء التنفيذي الجبري بحصوله على السند التنفيذي، واعتبر هذا السند مفترضا كافيا لإجراء التنفيذ[4]، ومن ناحية أخرى فإن المشرع، وإن كان ينظم إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين المنفذ ضده إلا أن التنفيذ في القانون مازال يتم في غيبة الخصوم، فالتنفيذ يتخذ الإجراءات التنفيذية بغير إذن قاضي التنفيذ كما تعتبر إشكالات التنفيذ الوسيلة القانونية التي يعرض بها ذو المصلحة على القضاء ادعاءاتهم فهي منازعة تثور بمناسبة التنفيذ الجبري وترمي إلى تقليب مصلحة أحد الأطراف على مصلحة الأطراف الأخرى.

---

[1] – **د/ العرب الشحط عبد القادر، أ/ نبيل صقر**: طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص177–178.

[2] – **أ/ سلطاني عبد العظيم، أ الوافي فيصل** :(يقصد يقاضي التنفيذ، هم عبارة عن موظفين في المحكمة تحت إشراف وسلطة قاضي التنفيذ، حيث يعرض على قاضي التنفيذ من إشكالات واعتراضات) مرجع سابق، ص 16.

[3] – **د/ أحمد هندي**: أصول التنفيذ ، مرجع سابق ص 189–190.

[4] – **د/ نبيل عمر، د/ أحمد هندي**: التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 687.

المبحث الثاني

الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة

تواجه الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة بعض المشاكل و الصعوبات في تنفيذها ،هذه المشاكل عادة تكون ذات طبيعة قانونية مثل:مسالة إصدار القاضي الإداري أوامر للإدارة (المطلب الأول) والمشكلة القانونية الثانية التي عانت منها القرارات القضائية الإدارية في حالة تنفيذها هي الحجز على أموال الدولة والهيئات التابعة لها حيث سنبين القواعد التي تحكم المال العام (المطلب الثاني)،وهناك مشاكل تتسم بأنها ذات طبيعة واقعية منها ما يرجع للإدارة ومنها ما هو خارج عن إرادتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مسألة إصدار القاضي الإداري أوامر توجيه للإدارة.

مبدئيا يمتنع القاضي الإداري عن إصدار أوامر للإدارة طبقا لمبدأ الفصل بين الهيئة القضائية الإدارية والإدارة الفعلية، فالإدارة تقوم بإصدار قراراتها بحرية، في حين يستقل القاضي في القيام بعمله المتمثل في الفصل في النزاعات المعروضة ، وبالرغم من كون حظر توجيه القاضي أوامر للإدارة لم ينص عليه أي قانون إلا أن القضاء كرسه بعدة قرارات فقد جاء في قرار مجلس الدولة بتاريخ 11 يونيو 2001،(قضية السيد بن عمار ضد مدير البريد والمواصلات لولاية تيارت)على أنه :"حيث فعلا فان القاضي الإداري لا يمكن أن يقدم أمرا للإدارة ،ولا يمكنه إرغامها مثل ما هو الوضع في قضية الحال على تنفيذ القرار القضائي".[1]

سنبين في هذا المطلب سلطات لقاضي في توجيه أوامر للإدارة أثناء سير الدعوى القاضي(الفرع الأول، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية،(الفرع الثاني)، ومبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة (الفرع الثالث).

الفرع الأول/ سلطات القاضي في توجيه أوامر للإدارة أثناء سير الدعوى الإدارية.

سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة أثناء سير الدعوى الإدارية من المبادئ المسلم بها في القانون الإداري ، الدور الايجابي للقاضي الإداري في المنازعة الإدارية ، فباعتباره حامي مبدأ المشروعية و صاحب الموازنة بين المصلحتين العامة والخاصة بما يضمن حقوق الطرفين ، منح له المشرع عدة سلطات في مواجهة المركز القوي في الدعوى الإدارية، فمن بين هاته السلطات، نذكر أولا اختصاصه بتوجيه أوامر للإدارة بتقديم المستندات(كالقرار الإداري محل الطعن) التي تساعد في الوصول إلى حل قانوني

[1] – **د/ آث ملويا لحسن بن شيخ:** دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية"، دار هومة ،الجزائر،2007،ص 471 و472.

للقضية المعروضة عليه ، باعتبار أن الإدارة تمتلك مختلف الوثائق و قد تتعسف أحيانا و تمتنع عن تقديمها إلى المتعامل معها ، إضافة إلى قدرته على أمرها بإجراء تحقيق إداري يمكن من الحصول على نتائج دقيقة تساعد على تكوين قناعاته عند فصله في النزاع ،فبدون هذه السلطة تختل المعادلة و تضيع حقوق الأفراد أمام جبروت الدولة.[1]

بالنظر كذلك إلى بعض الحالات التي يواجهها الأفراد، و تحتاج إلى حماية عاجلة تتحقق قبل الحماية الموضوعية كاستعجال الحريات الأساسية، ما قبل التعاقد...، يصبح باستطاعتهم رفع دعاوى استعجاليه ، بموجبها يوجه للإدارة أمر استعجالي يمكن من التدخل في أي وقت وبسرعة بما في ذلك من حماية لحقوقهم التي قد تنتهك من قبلها، وتعد دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية إحدى أهم الدعاوى الاستعجالية التي قد ترفع أمام قاضي الاستعجال كما يمكن أن ترفع أمام قاضي الموضوع ، بحيث و باتسام القرارات الإدارية بالطابع التنفيذي غير الموقف بمجرد الطعن القضائي ضده و بالنظر إلى النتائج التي يصعب تداركها في حالة التنفيذ ، منح للقاضي الإداري و بناءا على طلب من الخصوم وقف تنفيذ القرار إلى حين الفصل في أصل الحق، وعليه فالأوامر الصادرة من القاضي الإداري للإدارة أثناء سير الدعوى ، و إن اعتبرت سلطة يتمتع بها في مواجهة الإدارة العامة، فهي في حقيقة الأمر من قبيل الضمانات التي نص عليها المشرع بموجب نصوص قانونية تحمي حقوق الأفراد و تكرس في الوقت ذاته أهم مبدأ تقوم عليه دولة القانون ألا و هو مبدأ المشروعية.[2]

الفرع الثاني /سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية.

باعتبار القاضي الإداري حامي مبدأ المشروعية و صاحب الموازنة بين طرفي الدعوى منحه المشرع سلطة توجيه أوامر للإدارة لاتخاذ تدابير تنفيذية معينة يقتضيها حكمه، إذ لا فائدة من صدوره دون تحديد ما على الإدارة اتخاذه من إجراءات و قرارات لازمة لحماية المدعي ضدها ، فإذا منح المشرع لحكم التعويض حتمية تنفيذه خاصة مع رفض الإدارة دفع ما عليها فإنه يمكن للمتضرر من نشاطها اللجوء إلى الخزينة العمومية لاستحقاق ما يقع على الإدارة من التزامات مالية.

هذا بالنسبة لدعوى التعويض ، أما باقي الدعاوى الإدارية الأخرى ، فلم تكن هناك وسيلة تمكن الفرد من تنفيذ حكمه، حيث ساد مبدأ الحظر وقتا طويلا إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (08-09) و الذي جاء بأهم تطور شاهدته صلاحيات القاضي الإداري وهو اعترافه صراحة بسلطة إصدار أوامر

[1]- **يسمينة غربي** : سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة،2013_2014،ص6.

[2]- **يسمينة غربي**: المرجع نفسه، ص6.

لـلإدارة و ذلـك لإلزامهـا باتخـاذ تـدابير و إجراءات تكـون مـن صـميم اختصاصـها مـع إمكانيـة توقيـع غرامـة تهديدية كوسيلة لإجبارها على التنفيذ.[1]

الفرع الثالث / مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة.

يقصد بمبدأ حظر توجيه أوامر من القاضـي الإداري لـلإدارة أنـه لا يجوز للقاضـي وهو بصدد الفعل في المنازعة المطروحة عليه توجيه أمر إلى جهة الإدارة للقيام بعمل أو الامتنـاع عن عمل معين سواء كـان ذلك بمناسبة دعوى الإلغاء أو دعوى القضـاء الكامل[2]، ويقصد بـه أيضـا أن القاضـي الإداري لا يستطيع أن يأمر جهة الإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين كما لا يجوز لـه أن يحل نفسـه محل جهة الإدارة في القيام بعمل أو إجراء معين وهو من صميم اختصاصها.[3]

بمعنى إذا قدر القاضـي مشروعية القرار فانه يحكم برفض الدعوي تأسيسا على هذه المشروعية أما إذا وجد به عيب من العيوب الموجبة للإلغاء فانـه يقضـي بإلغائـه دون أن يتعدى ذلك إلى إلزامها بإصدار قرار أخر كقرار تعيين موظف أو ترقيته ،أو أوامرها بتعديل قرارها سواء كان قرار فرديا ولائحيا كما لا يجوز لـه أن يوقـع عليها غرامـة تهديديـة لان ذلك ينطـوي فـي طياتـه أمرا بالتنفيذ ،وفـي حالـة عدم التنفيذ تجبر بالغرامـة التهديدية ،وهذا ما يخرج عن سلطة القاضـي الإداري .

وفـي مجال دعوى القضـاء الإداري الكامل يتمثل دور القاضـي فـي تحديد الحق الذي كان محل نزاع كحق المتعاقد مـع الإدارة والحكـم لـه بـالتعويض، دون أن يتعـدى ذلـك أمرهـا بـأداء حـق المتعاقـد ،أو أمرهـا بـدفع التعويض ، كما لا يملك القاضـي أن يأمر بإلغاء أو تنفيذ الإشغال العامة ،أو الأمر بإحلال ملتزم أو متعاقد محل أخر ، أما مبدأ حظر حلول القاضـي الإداري محل الإدارة فيقصد بـه :إن القاضـي يقوم بالفصل فـي الـدعوى المطروحـة عليـه دون أن يحـل محـل جهـة الإدارة فـي القيـام بـأي عمـل مـن الأعمـال التـي دخـل ف اختصاصاتها.

هذا هو مفهوم مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضـي الإداري لـلإدارة وحظر حلولـه محلها الذي ساد لفترة طويلـة مـن الـزمن كـان فيهـا هـذا الحظـر مقدسـا لا يمكـن للقاضـي الإداري أبـدا أن يتجـاوزه، وهـذا بسـبب الظروف السياسية والتاريخية لتـي صـاحبته وجود هذا القضـاء ، والتـي كانت السبب المباشر وراء فرض هذا

---

[1]– **يسمينة غربي** : مرجع سابق، ص64.

[3]– **أمـــال يعـــيش تمـــام:** سـلطات القاضـــي الـداري فـــي توجيـــه أوامـــر لـــلإدارة ،رســـالة دكتـــورة، منشـــورة ،كليـــة الحقـــوق، جامعـــة بسكرة،الجزائر ،2011/2012،ص29.

[3]– **فريدة مزياني ،آمنة سلطاني**: مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في ق ا م ا ، مجلة الفكر ،العدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2011،ص122.

الحظر في القانون الفرنسي والتي لم تصحب ظهور القضاء الإداري في بقية الدول التي أخذت بنظام الازدواجية القضائية كالجزائر ومصر.[1]

أولا/ موقف الفقه الجزائري من مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى اتجاهين :

أ/الاتجاه المؤيد.

يرى البعض بأن سلطة القاضي الإداري تتوقف عند إبطال القرار فقط دون الخوض في إشكالية تنفيذه امتثالا لمبدأ المشروعية ،وممن أبدوا هذا الحظر '**الأستاذة زورقي** إذ ترى بأن سلطة القاضي الإداري تختلف من حالة لأخرى لحسم النزاع المطروح عليه، ذلك انه لا يمكن للقاضي الإداري الحلول محل الإدارة ومنه توجيه الأوامر لها باستثناء حالة إثبات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري.

والذي استقر عليا الفقه والقضاء هو منع القاضي الإداري من التدخل في التسيير الإداري ،أو أوامر الإدارة والحلول محلها في المجالات التي هي من اختصاصها أو تدخل ضمن سلطاتها التقديرية لكن هذا لا يعني إن الإدارة لا تخضع للرقابة القضائية بالعكس فإن دور القاضي يكمن في إخضاعها لسيادة القانون وتوقيع الجزاء كلما ثبت لديه خرقه ،لكن في حدود صلاحيته[2] .

ب/ الاتجاه المعارض.

يرى الأستاذ أحمد محيو أن العلاقة التي تربط بين القاضي الإداري والإدارة ترتكز على مبدأين:

يتمثل المبدأ الأول في كون الإدارة ملزمة باحترام حجية الشيء المقضي فيه ،ويتمثل المبدأ الثاني في كون الإدارة لا تتلقى أوامر من القاضي الإداري الذي له الحق بالتعويض وإبطال القرارات دون أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وفي هذا الصدد لا يرى أي مانع من أن يقوم القاضي الإداري بتوجيه أمر بالغرامة التهديدية للإدارة طبقا للمواد 314 و 471 من ق ا م وهذا ما أكده المشرع الجزائري صراحة [3].

كما يرى الأستاذ لحسن بن شيخ اث ملويا أن المبدأ هو حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة غير إن هذا المبدأ ليس على إطلاقه بل يجوز للقاضي خرقه كلما استلزم الأمر ذلك وهذا حسب كل قضية إذ لا يوجد في القانون ما يمنع ذلك، ويرى بأن للقاضي الإداري سلطة توجيه الأوامر للإدارة في الحالات التالية :1-حالة التعدي،2 -حالة الاستيلاء ،3 - حالة الغلق الإداري للمحلات بموجب القانون رقم

---

[1]- **أمال يعيش تمام**: مرجع سابق، ص30.

[2]-**أمال يعيش تمام** :المرجع نفسه، ص40.

[3]- **د/ آث ملويا لحسن بن شيخ**: مرجع سابق ،ص473.

05/01 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتمم لقانون الإجراءات المدنية ، فان الغلق الإدارة للمحل التجاري مخالف للقانون لا يقض ببطلان قرار الغلق فحسب ،بل يأمرها بإعادة فتحه مجددا ببطلان قرار الغلق فحسب ،بل يأمرها بإعادة فتحه مجددا [1].

4-عند ما ينص القانون صراحة على قيام الإدارة بعمل أو امتناعها عن القيام بعمل، أي إذا كنا بصدد اختصاص مفيد للإدارة كالأمر بإرجاع موظف لعمله وكل ما يستتبع ذلك من أثار.

5- أن يتعلق الأمر بالتزام ملقى على الإدارة سواء كان ايجابي أو سلبي انبثق على عقد أو اتفاق كانت الإدارة طرفا فيه ، فللقاضي أمرها بناءا على العقد.

6- إبطال قرار سلبي للإدارة والذي لا يكون فعالا إلا بإرفاقه بأمر للإدارة للقيام بما امتنعت عنه كأمرها بتسليم رخصة.

7-وأخيرا يمكن للقاضي الإداري في كل حالة أن يخلق استثناءات فيها.

وفي ظل غياب نص يمنعه من ذلك، له أن يخرق هذا الخطر دون مخالفة المبادئ العامة للقانون والسلطة التقديرية، غير انه مبدئيا يمنع على القاضي الجزائري توجيه أوامر للإدارة تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات أن يستقل القاضي بالقيام بعمله وهو الفصل في المنازعات المعروضة عليه مقابل إصدار الإدارة لقراراتها بكل حرية وهذا على أساس أيضا أن القاضي الإداري يقضي دير رغم أنه كما سبق الذكر أنه لا يوجد أي نص صريح يحظر عليه ذلك.

ثانيا/موقف المشرع والقضاء الجزائريين من مبدأ حظر أوامر الإدارة .

سنبين من خلال هذا الفرع موقف المشرع الجزائري من مبدأ حظر، وموقف القضاء من ذلك على النحو التالي :

أ/ موقف المشرع الجزائري من المبدأ.

من خلال بحثنا تبين أنه لا يوجد أي نص صريح يجبر القاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة كما لا يوجد أي نص صريح أيضا يمنعه أو يحضر عليه ذلك. وذلك طبقا لقانون الإجراءات المدنية الصادرة وفقا للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1|966 قبل صدور القانون |08\09.

[1] _ **د/ آث ملويا لحسن بن شيخ :**مرجع سابق، ص476.

لقد فسر البعض المادة 340 من قانون ق ا م على أنها تجيز للقاضي الإداري والعادي فرض الغرامة التهديدية لأنها تتعلق بتنفيذ الأحكام لصادرة عن الجهتين أومن هؤلاء لحسن بن شيخ اث ملويا وأكد توجيه الأوامر للإدارة خاصة حالة التعدي والاستيلاء والغلق الإداري ، كما له إصدار أوامر للقيام بعمل أو الامتناع عنه [1]. في حين يرى البعض بأن المشرع الجزائري خفف من مبدأ الحظر طبقا للمادة 171 مكرر من الأمر رقم 66-154 المذكور أعلاه بأن منح القاضي سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة الاستعجال وحالة الضرورة ،غير أنه مبدئيا يمنع على القاضي الجزائري توجيه أوامر للإدارة تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات أن يستقل القاضي بعمله وهو الفصل في المنازعات المعروضة عليه مقابل إصدار الإدارة لقراراتها بكل حرية ،وهذا على أساس أيضا أن القاضي الإداري يقضي ولا يدير رغم أنه كما سبق الذكر أنه لا يوجد أي نص قانوني صريح يحظر عليه ذلك [2].

ب/ موقف القضاء الإداري الجزائري.

إن القضاء الإداري الجزائري منذ أخذه بنظام الازدواجية القضائية في التعديل الدستوري لسنة 1966 في مادته 153 تأثر بالقضاء الإداري الفرنسي وإلزام نفسه بنفس السياسة التي سار عليها وكذلك القضاء المصري من إنشائه عام 1946 دون أي نص قانوني أو مبرر لذلك.

بمعنى الحظر الذي يتبعه القضاء الإداري الجزائري في السياسة القضائية لم يكن نتائج نص قانوني مكتوب وإنما ثابت بالطريق القضائي أي أنه تقييد ذاتي وذلك يتبنى رجال القضاء الإداري الجزائري وعلى غرار رجال القضاء الإداري الفرنسي والمصري لتفسير خاطئ لمبدأ الفصل بين الجهات القضائية والإدارية الذي يمنع على القاضي الإداري التدخل في شؤون الإدارة .[3]

وعلى هذا النحو سار القضاء الجزائري وتواترت أحكامه دون أن يفصح صراحة عن السند القانوني الذي يبرر هذا الحظر.[4]

---

[1]- **أمال يعيش تمام :**مرجع سابق ،ص53.

[2]- **أمال يعيش تمام :**المرجع نفسه، ص54.

[3]- **أمال يعيش تمام :**المرجع نفسه، ص55.

[4]- **د/ عبد القادر عدو:** ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة :مرجع سابق، ص138.

المطلب الثاني

القواعد التي تحكم المال العام

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على عدم جواز الحجز على أموال الدولة نظرا لعدم تخصيصها للمنفعة العامة لكن بالنسبة لأموال الدولة الخاصة فقد تثار[1] بشأنها عند استقراء نص المادة 689[2] من القانون المدني الجزائري و نص المادة الرابعة من القانون رقم 90 –30[3] المتضمن قانون الأملاك الوطنية و سنوضح ذلك في ما يلي :

الفرع الأول/عدم جواز الحجز على أموال الدولة.

الحجز إجراء من إجراءات التنفيذ هدفه وضع مال من أموال المدين تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف الذي يضر بمصلحة الدائنين وتمهيدا لبيعه واستيفاء الدائن حقه من ثمنه.[4]

ولا وجود للحجز في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة لمنع ممارسة وسائل التنفيذ الجبرية ضدها وبالتالي يمنع كل ما يؤدي إلى الحجز على الأموال العمومية نتيجة طبيعة لقاعدة منع التصرف واكتساب المال العام بالتقادم ،حيث تعرض للحماية الخاصة الممنوحة لأملاك الإدارة وأموالها العامة كل من القانون والقضاء من حيث عدم إمكانية الحجز عليها حتى توفي بالديون الواقعة على عاتقها.[5]

إن قاعدة عدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة تعتبر من أهم القواعد الأساسية و اللازمة لحماية الأموال العامة ضمانا لبقاء و استمرار تخصيصهم للمنفعة العامة دون انقطاع[6] و تطبيقا لقاعدة عدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة نصت في ذلك المادة 689 من القانون المدني .

---

[1]– **رمضاني فريد :** تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالات في مواجهة الإدارة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، جامعة باتنة 2013–2014 كلية حقوق والعلوم السياسية، باتنة ،89.

[2] **المادة 689** : (لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزه أو تملكه بالتقادم غي وان القوانين التي تخصص هده الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها و عند الاقتضاء شروط عدم التصرف فيها) من القانون المدني، مرجع سابق.

[3]– **القانون30/90** المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية ج ر عدد 52 صادرة بتاريخ 2 ديسمبر1990 .

[4]– **محمد حسنين :** طرق التنفيذ في ق ا م ا ، ط 5، د م ج ،الجزائر ،2006، ص82.

[5]– **براهيمي فايزة** : الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقره بومرداس ،الجزائر،2011 /2012، ص22.

[6]– **رمضاني فريد** : مرجع سابق، ص89.

كما نصت المادة 4 من الفقرة الأولى من القانون 90 – 30 المتعلق بالأملاك الوطنية[1].
و لقد عددت المادة 12[2] من القانون 90 –30 الأملاك الوطنية العمومية وكذلك عددت الماد 15[3]من نفس القانون السابق الذكر الأملاك الوطنية الطبيعية و المادة 16 نصت الأملاك الوطنية الصناعية .
ومن النتائج المترتبة على قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة أن يكون للقاضي أن يقضي بالبطلان من تلقاء نفسه دون أن يطلب منه ذلك ، و يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به و في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات .

الفرع الثاني/ مدى جواز الحجز على الأموال الخاصة .

بينت المواد 17 18 19 20[4]من قانون الأملاك الوطنية، الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة و الولاية و البلدية. كان موقف المشرع الجزائري في قضية المنع أو الحجز على أموال الدولة الخاصة فلم يصدر نص يجيز صراحة الحجز على أموال الخاصة حيث انه في نص المادة 689 من القانون المدني على عدم جواز الحجز على أموال الدولة التصرف فيها أو، تملكها بالتقادم ،حيث لم يفرق المشرع في نص المادة العامة و أموال الخاصة حيث جاءت الصياغة بصفة عامة أما نص المادة 4 من القانون رقم 90 30 المتعلق بالأملاك الوطنية، المذكورة سابقا، قد جاء فيها تحديد نوع الأموال التي لا يجوز الحجز عليها و هي أموال الدولة العامة.[5]

---

[1]– **المادة 4 ف 1** : (إن الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف و للتقادم وللحجز) من قانون الأملاك الوطنية ،مرجع سابق .

[2]– **المادة 12** :(تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة و إما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكييف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أن تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق و كذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور. لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية) من قانون الأملاك الوطنية ، مرجع سابق .

[3]– **المادة 15** : (تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي :– شواطئ البحر . – قعر البحر الإقليمي و باطنه .– المياه البحرية الداخلية .– طرح البحر و محا سره . – مجاري المياه و رقاق المجاري الجافة ، و كذا الجزر التي تتكون داخل رقابة المجاري و البحيرات و المساحات المائية الأخرى و المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه . – المجال الجوي الإقليمي .– الثروات و الموارد الطبيعية السطحية الجوفية .....) ، من قانون الأملاك الوطنية ، مرجع سابق .

[4]–**المواد 17–18–19–20** من قانون 90 /30،مرجع سابق.

[5]–**رمضاني فريد** :مرجع سابق ، ص 92 و93.

المطلب الثالث

الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة.

سنتناول في مطلبنا هذا التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري(فرع أول) و مشاكل التنفيذ التي ترجع إلى الإدارة (فرع ثاني) و مشاكل التنفيذ التي تواجه الإدارة (فرع ثالث).

الفرع الأول

التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري

إن التزام الإدارة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية تختلف باختلاف المنازعة، وعلى هذا سنتناول التزام الإدارة بالتنفيذ (أولا) في قرارات الإلغاء، ثم (ثانيا) في قرارات التعويض[1].

أولا /تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى الإلغاء.

للقاضي الإداري في دعوى تجاوز السلطة أن يلغي القرار الإداري دون أن يقرر أثار ذلك، وبالتالي يمكن القول بأن قرار الإلغاء "يمثل عملية هدم لا تعقبها عملية بناء"[2] فالقاضي الإداري لا يملك سلطة رئاسية على الإدارة، وعلى ذلك ليس بإمكانه الحلول محلها و إلا خالف مبدأ الفصل بين السلطات، فبإلغائه للقرار الإداري غير المشروع تنتهي سلطاته[3]، وإن كانت هذه القاعدة تعرف استثنائيين اثنين[4].وقرارات دعوى تجاوز السلطة أثناء تنفيذها تفرض على الإدارة التزامين قانونيين، أولها التزام إيجابي ومفاده أنه على الإدارة أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية واللازمة لإعادة الوضع كما كان عليه سابقا قبل صدور القرار الملغى[5]، وإزالة آثاره القانونية منها أو المادية وذلك من يوم صدوره، إضافة إلى تنفيذ القرار القضائي الإداري تنفيذا حقيقيا لا صوريا[6].

أما الالتزام الثاني الذي يقع على الإدارة فهو التزام سلبي يتمثل في امتناع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء يمكن اعتباره تنفيذا للقرار الإداري المقضي بإلغائه، وذلك بالامتناع عن تنفيذ القرار الإداري الملغى أو إعادة إصداره مرة ثانية[7].

---

[1]– أ/ **حسينة شرون:** مرجع سابق، ص 32.

[2]- **زين العابدين بلماحي:** الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، جامعة تلمسان كلية الحقوق، 2008/2007، ص 22.

[3]– **د/ حسين بن الشيخ أث ملويا:** دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية) مرجع سابق، ص 434.

[4]– **زين العابدين بلماحي:** مرجع سابق، ص 22.

[5]– **د/ حسين بن شيخ أث ملويا:** مرجع سابق، ص 435 وما يليها.

[6]– **زين العابدين بلماحي:** مرجع سابق، ص 23.

[7]– **د/ عبد الغني بسيوني عبد الله:** القضاء الإداري (قضاء الإلغاء) منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 323.

لقد لقي هذا التقسيم تأييدا واسعا من جانب الفقه الإداري باعتباره يستجيب لما يقتضيه تنفيذ قرار دعوى تجاوز السلطة إذ وصف بالشمولية لأنه يتضمن كافة الالتزامات التي تقع على عاتق الإدارة وعلى أساس هذا التقسيم المعتمد يمكن التطرق إلى صور كل نوع من هذين الالتزامين:

1/الالتزام الإيجابي للإدارة.

تلتزم الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية الإيجابية لمحو أثار القرار الملغى من وقت صدوره، حيث إذا كانت الإدارة ملزمة بتنفيذ قرار الإلغاء فإن هذه الأخيرة، تلتزم بإصدار قرار إداري تنفيذا للقرار القضائي الإداري بإعادة الأمور إلى ما كانت عليه[1]، مع الإشارة إلى أن أغلب أحكام الإلغاء تتطلب تدخلا إيجابيا لأنه يتضمن عنصر الالتزام[2]،ويمكن أن نجعل الالتزامات الإيجابية للإدارة فيما يلي:

أ)- التزام الإدارة بإزالة القرار الملغى وما ترتب عليه من آثار.

حيث يجب على الإدارة أن تزيل القرار الملغى من الوجود وتمحوا أثاره من الناحيتين التاليتين[3] :

إزالة الآثار القانونية للقرار الملغى، ويبرز التزام الإدارة الإيجابي نحو الآثار القانونية التي صدرت عن قرار الملغى تطبيقا لقاعدة الأثر الرجعي في التنفيذ فالإدارة ملزمة كقاعدة عامة بإلغاء جميع الآثار القانونية التي جاءت تنفيذ القرار الذي حكم بإلغائه[4]، وذلك عن طريق إصدار قرار إداري بسحب القرار الملغى[5]، وهذا ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي وما قررته محكمة القضاء الإداري المصري في أحكامها وهو وهو ذات المنحنى الذي أخذ به المشرع الجزائري[6].

إزالة الآثار المادية للقرار الملغى حيث أن الأعمال المادية للقرار الإداري الذي صدر قرار بإلغائه هي أعمال تنفيذية ناتجة عن قرار الملغى كنزع الملكية أو حجز أموال الأفراد أو غلق طريق فهذه الأعمال تعتبر أعمال مادية لقرار نزع الملكية وقرار الحجز أو قرار غلق الطريق، والتزام الإدارة في التنفيذ هو إزالة هذه الأعمال والآثار المادية، وذلك برد ما أنتزع أو برفع الحجز عن الأموال بفتح طريق[7] .

إلا أنه من الصعب على الإدارة إزالة كافة الآثار المادية للقرار الملغى أو في جزء منه وذلك عندما لا يستنفد التنفيذ كل أثار القرار القضائي الإداري الصادر بإلغاء الترخيص بمزاولة نشاط معين بعد مرور

---

[1]- **رمضاني فريد:** مرجع سابق، ص 54.

[2]- **د/ حمدي ياسين عكاشة:** الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 305.

[3]- **د/ عبد الغني بسيوني عبد الله:** القضاء الإداري،ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 704.

[4]- **د/ مصطفى أبو زيد فهمي:** القضاء الإداري ومجلس الدولة "قضاء الإلغاء" الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 1999، ص 711.

[5]- **د/ عبد الغني بسيوني عبد الله:** القضاء الإداري ،مرجع سابق، 705.

[6]- **د/ عمار عوابدي :** نظرية القرار الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة الجزائر، سنة 1999، ص 170-171.

[7]- **د/ سليمان الطماوي:** الوجيز في القانون الإداري "دراسة مقارنة" مطبعة جامعة عين شمس، مصر، سنة 1976، ص 603.

عدة أعوام على ممارسة هذا النشاط ففي هذه الحالة لا مناص من تعويض المحكوم له لنتيجة لاستحالة التنفيذ العيني لقرار الإلغاء[1].

ب)- التزام الإدارة الإيجابي بإبطال الأعمال القانونية المسندة للإقرار الملغي.

قد تصدر قرارات إدارية استنادا إلى قرار المحكوم بإلغائه وقد يكون القرار الملغى جزءا من عملية قانونية مركبة، فكيف يتم تنفيذ قرار الإلغاء في هذه الأحوال هنا يجب أن نفرق بين ما إذا كان القرار الأصلي الذي يحكم بإلغائه قرارا تنظيميا أو فرديا أو قرار داخل في عملية قانونية مركبة[2].

حالة كون القرار الأصلي قرارا تنظيميا :إذا تم الطعن في القرارات الفردية المستندة إلى القرار التنظيمي الأصلي المطعون فيه في وقت واحد فإن مصيرها يكون الإلغاء أسوة بالقرار التنظيمي الأصلي الذي استندت إليه[3]، لكن إذا تم إلغاء القرار التنظيمي لوحده فلا وجه لإلغاء القرارات الفردية الناتجة عنه والغير مطعون فيها في الميعاد المحدد لدعوى تجاوز السلطة لأنها رتبت حقوقا مكتسبة للأفراد[4]، أما إذا كان الطعن قد وجه وجه إلى قرار إداري فردي صادر بناءا على قرار تنظيمي لم يطعن فيه، فعلى القاضي الإداري أن يتصدى لفحص مشروعية هذا القرار أولا، فإذا تبنى مخالفته لمبدأ المشروعية فمصير القرار الفردي المستند إليه هو الإلغاء[5].

حالة كون القرار الأصلي قرارا فرديا: إذا كان القرار الأصلي قرار فرديا، وصدرت قرارات فردية أخرى استنادا عليه، فالقاعدة هي إلغاء وبطلان هذه القرارات المرتبطة بالقرار الملغى وهذا من ثبت أن القرار اللاحق ما كان ليصدر لولا صدور القرار الأصلي الذي قرر إلغاءه،[6] بمعنى آخر فإن البطلان يتقرر إذا كان القرار التبعي أو الفرعي مرتبطا بالقرار الأصلي ارتباط لا يقبل الفصل أو التجزئة، أو إذا كان القرار الأصلي يمثل أحد الأسباب الأساسية لاتخاذ هذا القرار التبعي[7]، والعكس دائما صحيح، لأن القرار التبعي لا لا يلغى نتيجة لإلغاء القرار الأصلي إذا كان هذا الأخير لا يعتبر سببا جوهريا لإصداره، وإضافة لذلك لا يمكن بأي هذا الأخير لا يعتبر سببا جوهريا لإصداره، إضافة لذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء القرارات الفردية التبعية متى أصبحت تنفيذية وقررت حقوقا للأفراد[8].

---

[1]- **د/ عبد الغني بسيوني عبد الله:** القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 706.

[2]- **رمضاني فريد:** مرجع سابق، ص 55.

[3]- **د/ عبد الغني بسيوني عبد الله:** القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 325.

[4] - **Serge Guinchard** : Tony houssa ،Droit et protéique des voies d'exécution،2001،Dalloz، P 1466.

[5]- **د/ عبد الغني بسيوني عبد الله:** القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 326.

[6]- **د/ مصطفى أبو زيد فهمي:** مرجع سابق، ص 311.

[7]- **د/ ماجد راغب الحلو:** القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، سنة 2000، ص 311.

[8]- **د/ عبد الغني بسيوني عبد الله:** القضاء الإداري ، مرجع سابق، ص 326.

حالة كون القرار الإداري يدخل في عملية قانونية مركبة: إذا كان القرار الإداري محل الإلغاء يندرج ضمن عملية قانونية مركبة مع قرارات إدارية أخرى، كما هو الشأن في حالة العقد الإداري هنا يجب التمييز بين كون قرار الإلغاء سابق التعاقد وبين صدوره بعد إبرام العقد، ففي الحالة الأولى فإن بمجرد صدور قرار قضائي إداري يتضمن الإلغاء كاف لأنه يقضي على العقد .المزمع إبرامه، " .....**بحيث لا يمكن أن ترى النور احتراما لحجية الشيء المقتضي به،.. مثل إلغاء قرار إرساء المزايدة أو المناقصة...**"[1].

أما إذا أصدر قرار الإلغاء بعد إبرام العقد، فإنه لا يؤثر على هذا الأخير لأن دعوى تجاوز السلطة تنصب على مخاصمة القرار الإداري فقط ولوجود قاضي مختص بالنظر في العقود الإدارية[2].

2/الالتزام السلبي.

يتمثل في امتناع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء يكون بمثابة تنفيذ القرار الملغى من جهة، والامتناع عن إعادة إصداره من جهة ثانية، ويترتب كل ذلك وفق سريان القرار الملغى وذلك وفقا لقاعدة الأثر الفوري للقرارات القضائية الإدارية الواجبة التنفيذ بمجرد العلم بها، ومخالفة ذلك يعد من المخالفات الواضحة إلى ترتكبها الإدارة[3].

بالإضافة إلى خطر إصدار قرار جديد يشمل على مضمون القرار الملغى أو يترتب عليه أثاره، وإن كانت هذه القاعدة تحتمل جمله من الاستثناءات كإعادة إصدار القرار الملغى بسبب العيب في الاختصاص أو الشكل أو لسبب أو لي الغاية يعد تصحيح العيب أو إزالته[4]، أو يكون تنفيذ الحكم يعس بالنظام العام ويتوجب الأمر إيقاف تنفيذ، وقد أخذ بهذه الفكرة كل من المشرع الفرنسي والمصري والجزائري[5].

ثانيا /تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى التعويض.

يحكم القاضي الإداري بناءا على أحكام القانون الإداري بالتعويض ضد الإدارة بناءا على مسؤوليتها باختلاف أنواعها (تقصيرية، خطيئة بدون خطأ) وتلتزم بذلك الإدارة باتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى تنفيذ الأحكام بالتعويض.

---

[1]– **زين العابدين بلماحي:** مرجع سابق، ص 29.

[2]– **زين العابدين بلماحي:** المرجع نفسه، ص 29.

[3]– **د/ عمار عوابدي:** الأساس القانوني في المسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1982، ص ص 232.

[4]– **د/ عبد الغني بسيوني عبد الله:** القضاء الإداري ومجلس شوري الدولة اللبناني، دار الجامعة، مصر، 1999، ص 632.

[5]– أ / **حسينة شرون:** مرجع سابق، ص 35.

1 /أساس الحكم أو القرار القضائي الصادر بالتعويض.

تنحصر حجية الشيء المقضي فيه في دعوى القضاء الكامل على طرفي الخصومة، فالحكم الصادر له حجية لا تتعدى أطراف النزاع فدعوى التعويض ذات طبيعة شخصية بخلاف دعوى الإلغاء ذات الطبيعة الموضوعية، فهي تشكل خصومة حقيقية بين رافع الدعوى وبين جهة الإدارة ومن نصه لا يجوز لكل شخص أن يتمسك بحكم التعويض ما لم يكن طرف فيه[1].

والتعويض بصفة عامة إما يكون عينيا وهذا هو الأصل في الالتزامات التعاقدية، أما الالتزامات التقصيرية فإن الأصل هو التعويض بمقابل سواء كان هذا المقابل نقدا أو غير نقدا طبقا للمادة 132 من قانون المدني[2].

2 /تقديم التعويض وكيفية تنفيذ الحكم به.

إن التعويض هو جزاء المسؤولية ومعناه جبر الضرر سواء كان ماديا أو معنويا، إذ يشمل التعويض ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسبه كأصل عام[3].

إذا كان أمر تقدير التعويض يخضع للقواعد العامة في القانون الخاص كما في القانون الإداري، فإن القاضي الإداري يدخل في ذلك جملة من العناصر التي تتعلق بالروابط الإدارية وما تتطلبه المصلحة العامة، فالقاضي لا ينظر إلى درجة الخطأ الذي ترتكبه الإدارة فيما يتعلق بالتعويض بل يقدره حسب جسامة الضرر بحيث يعطي التعويض جميع الأضرار التي تحملها المضرور[4].

ويتم حساب التعويض من تاريخ وقوع الضرر ويحدد بالعملة الوطنية، كما يمكن أن يحكم القاضي بناءا على طلب الطرف المتضرر وتعويضا مؤقتا أو فوائد عن التأخير[5].ولا تتحمل الإدارة التعويض بتمامه إلا إذا كان الخطأ منسوبا إليها وحدها، إذا قد يحدث أن يشترك خطأ الإدارة مع سبب آخر (قوة قاهرة، خطأ الغير المتضرر ذاته) في أحداث ضرر، ففي هذه[6] الحالة تتحمل الإدارة من الضرر ما يناسب مساهمة خطئها في في إحداثه ، إن كان الأصل أن القاضي الإداري يقوم بتقدير التعويض، فإنه في الحالات التي لا تكون عناصر التقدير واضحة لديه، يلجأ إلى الحكم بالتعويض كمبدأ إذا كان الضرر ثابت مع إعطاء المتضرر،

---

[1]– أ / **حسينة شرون** : مرجع سابق ، ص 36و 37.

[2]– **المادة 132**(يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع) من القانون المدني.

[3]– أ / **حسينة شرون:** مرجع سابق، ص 37.

[4]– **د/ سليمان محمد الطماوي:** القضاء الإداري قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام الكتاب الثاني، مصر دار الفكر العربي 1977، ص 193.

[5]– **د/ رشيد خلوفي:** قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1995، ص 137.

[6]– **د/ سليمان محمد الطماوي:** القضاء الإداري قضاء التعويض، مرجع سابق، ص 497.

حق المطالبة بتقدير التعويض على أساس الذي يوضحه الحكم، وهو الأسلوب الذي أنتهجه كل من القاضي الإداري الفرنسي والمصري وكذلك القاضي الجزائري خاصة إذا تعلق الأمر بقضايا الموظفين، الأمر الذي قد يثير معه إشكالات عملية بسبب ترك الأمر للإدارة لتنفيذ الحكم بالتعريض[1].

إن طرق تنفيذ الحكم بالتعويض لا تختلف عن تلك التي حددها القانون المدني حسب نص المادة 132 منه، وعلى ذلك فإن طرق التعويض لا تخرج عن ثلاثة صور:

1. **الصورة الأولى:** تقديم التعويض لصفة نهائية إجمالية.
2. **الصورة الثانية:** تقديم التعويض بالتقسيط.
3. **الصورة الثالثة:** تقديم التعويض بشكل إيراد مرتب لمدة زمنية محددة.

أما عن إجراءات تنفيذ الحكم بالتعويض، فإنها تخضع إما لكون التعويضات المالية، التي تلتزم بها الإدارة في الحكم الصادر ضدها، من النفقات المالية الإلزامية أو أن تكون من النفقات العادية أو المحتملة، كالتعويضات المتعلقة بمرتبات الموظفين أو أن تكون من المبالغ والتعويضات غير المحتملة كالتعويضات التي يحكم على أساس نظرية المخاطر[2].

أما بالنسبة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إذ يقوم أمين الخزينة الموجودة في دائرة الاختصاص بعد انقضاء أجل أربعة أشهر من اتخاذ إجراءات التنفيذ القضائي دون جدوى، بإجراءات السداد خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للأفراد العاديين، وخلال شهرين بالنسبة للتنفيذ لصالح الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

إن الحالة الأخيرة والمتمثلة في خشية وقوع اضطرابات تمس النظام العام، فهنا والذي استقر عليه الاجتهاد القضائي المقارن أن لجهة الإدارة أن تمتنع عن تنفيذ القرار القضائي إذا كان يترتب على تنفيذه إخلال بالأمن والنظام العام.

ولعل من أشهر تطبيقات هذه الحالة امتناع الإدارة الفرنسية عن تنفيذ حكم قضائي بدعوى المساس الخطير بالأمن العام وتتلخص وقائع القضية أن أحد الأفراد المقيمين بتونس حصل عن حكم بملكيته لقطعة أرض وعند ما ذهب لوضع يده عليها فوجئ بأن قبيلة عربية استقرت عليها منذ زمن بعيد ويستغلونها لمورد رزق رفضت التخلي عن الأرض والخروج منها فلجأ إلى الإدارة الفرنسية طالبا منها دعمه بالقوة العمومية

[1] – **د/ سليمان محمد الطماوي:** القضاء الإداري، قضاء التعويض، المرجع نفسه، ص 505.

[2] – أ / **حسينة شرون:** مرجع سابق، ص 38.

لتنفيذ الحكم غير أن السلطات المعنية رفضت ذلك بحجة أن نتيجة ذلك اشتعال فتنة وثورات من جانب الأجانب، فلجأ المعني بالأمر أمام مجلس الدولة الذي قضى لصالحه بالتعويض لاعتبار العدالة[1].

أما في الجزائر فقد نص المشرع صراحة لهذا المبدأ في المادتين 913-914 من ق إ م إ،(.... وعندما يكون التنفيذ من شأنه أن يعكر الأمن العمومي إلى درجة الخطورة فيمكن للوالي أن يطلب التوقيف المؤقت لهذا التنفيذ....).

الفرع الثاني :مشاكل التنفيذ التي ترجع إلى الإدارة.

هناك اعتبارات قد تتمسك بها الإدارة فتدفعها إلى عرقلة تنفيذ القرار القضائي الإداري، وضمن هذه الاعتبارات نجد حالات معنية يتوقف فيها التنفيذ، وبالتالي فإن الإدارة تختلف الأعذار والمبررات، والملاحظ أنه غالبا ما يكون عدم التنفيذ ناتجا عن موقف سلمي من قبل الإدارة، بحيث تقوم الإدارة بالمناورة من أجل تفادي آثار الشيء المقضي فيه ضدها، وتلك من خلال خلق صعوبات قانونية أو مادية لتتحرر من تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها، وهكذا فإن امتناع الإدارة عن التنفيذ يأخذ أشكالا مختلفة منها امتناع عن التنفيذ الإداري والتنفيذ المعيب للقرار الإداري.

أولا/ الامتناع عن التنفيذ الإداري.

لا يعني الامتناع الإداري عن تنفيذ القرار القضائي مجرد رفض الإدارة تنفيذه، وإنما هو يعكس إصرار وتصميما على عدم تنفيذه، وهذا القصد في الامتناع هو الذي يصف تصرفها ذاك بعدم مشروعية، وفي هذه الحالة لا يمكن للإدارة أن تتحجج بأنها قد استهدفت تحقيق الصالح العام[2]، فلا شك أن امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية هو الذي من شأنه أن يؤدي إلى الفوضى ويشكل انتهاكا خطير على النظام العام الذي يجب المحافظة عليه، ذلك أن الالتزام بتنفيذ أحكام القضاء، هو نفسه الالتزام بتنفيذ القانون، فوجود القاعدة القانونية يستوجب تطبيقها الأمر الذي يعطيها الفعالية.

ومهما يكون من أمر هذه المسألة فإن الامتناع بإصرار الإدارة عليه بأخذ صورتين تبعا للطريقة المعبر بها عن هذا الإصرار ونبين ذلك من خلال الامتناع الصريح والامتناع الضمني.

---

[1] – **د/ مسعود شيهوب:** المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة، دراسة مقارنة، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2003، ص 53-54.

[2] – **د/ محمد باهي يونس:** الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2001، ص 149.

1/ الامتناع الصريح عن التنفيذ.

يظهر الامتناع الصريح للإدارة عن تنفيذ، في صدور قرار صريح يحمل رفض تنفيذ القرار القضائي الإداري بما لا يدع الشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه، ومجاهرتها بالخروج على أحكام القانون، ويعتبر الامتناع الصريح أقل حدوثا، فالإدارة تتجنب دائما المواجهة مع القضاء[1]،وخاصة بالنظر إلى الآليات الموجهة ضدها في مختلف الأنظمة المقارنة لإجبارها على تنفيذ أحكام القضاء، حرصا منها على توفير ضمانات أكبر للأفراد لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة.

بالإضافة إلى أنه هناك عدة شروط واجب توفرها من أجل أن يكون امتناع الإدارة عن تنفيذ إراديا عمديا وصريحا نتناولها فيما يلي:

ألا كون الامتناع قوة قاهرة أو حادث فجائي.

ألا تغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له.

ألا تكون الإدارة تراجعت عن الامتناع عن التنفيذ.

2/الامتناع الضمني عن التنفيذ.

يعتبر الامتناع الضمني الصورة الأكثر شيوعا في تجسيم رفض الإدارة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، فهي تلجأ إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض بل يكفي أن تسكت عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ[2].

إن هذه الطريقة في التنفيذ وإن جهود السلطات العمومية هو موضوع نقاش وانتقاد دائم من طرف العامة وإن الصحف وما يحدث يوميا تبين لنا الكثير في هذا الصدد، إن سكوت الإدارة والسلطات على الشكاوى المقدمة لها، ورفضها التصرف والتواطؤ في تنفيذ المرافق العامة تعتبر أهون صورة تحكم السلطات العمومية.

إن مثل هذا السلوك إن كان لا يدل على التنفيذ الصريح فهو مع ذلك له نفس النتيجة بالنسبة للمتقاضي، يمكننا التساؤل إن كانت الإدارة مسؤولة عن الجهود أم أن الصعوبات تكمن في أسباب أخرى[3].

يظهر الامتناع الضمني بصفة خاصة في استمرار الإدارة بتنفيذ القرار الملغى أو بإعادة إصدار القرار الملغى من طرف القاضي الإداري دون وجه قانوني يسمح بذلك.

ونوضح ذلك فيما يلي:

---

[1]– أ / **حسينة شرون**: مرجع سابق، ص 79.

[2]– أ / **حسينة شرون**: المرجع نفسه ص 79–80–81–82.

[3]– **د/ بن صاولة شفيقة**: إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة ، الجزائر، 2010، ص 222.

أ/ تجاهل القرار الإداري الملغى:

يعد الاستمرار ومواصلة تنفيذ الإقرار الإداري رغم إلغائه من طرف القاضي الإداري من أخطر المخالفات التي ترتكبها الإدارة اتجاه القانون والقضاء معا ولعل ما يؤكد دلك، أن غالبية حالات الامتناع الإداري عن التنفيذ تأخذ هذه الصورة[1]،و من الأمثلة عن الامتناع الضمني أي مخالفة الإدارة للتنفيذ بالاستمرار في تطبيق القرار الملغى وهو أمر رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لولاية الجزائر بتاريخ 1979/05/13 حيث أن إدارة الضرائب المتنوعة من أحد الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا قدره 1.93267.7 دج دون وجه حق فرفعت هذه الشركة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر لوقف الإجراءات التنفيذية لهذا الاقتطاع ورد المبلغ المقتطع، وكان أن صدر الأمر بذلك، غير أن إدارة الضرائب لم تستجيب لأمر الغرفة الإدارية، ولم تتوقف عن الإجراءات التنفيذية إلى غاية تأميم تلك الشركة[2] .

ب/ إعادة إصرار القرار الملغى:

تتمثل صورة مخالفة الإدارة لالتزامها بالتنفيذ كذلك في أن تقوم الإدارة بإعادة إصدار القرار المحكوم بإلغائه. فقد تتحايل عن تنفيذ القرار القضائي الإداري بإصدار قرار جديد وذلك لتحقيق هدف القرار الملغى، ولكن بوسيلة أخرى.ومثال ذلك لو قامت الإدارة بفصل الموظف بغير الطريق التأديبي، بعد أن يكون الحكم قد صدر له وذلك بإلغاء قرار فصله بالطريق التأديبي[3].

يمكن للإدارة إعادة إصدار القرار الملغى بالرغم من أنها ليست ملزمة في جميع الأحوال بالامتناع عن إعادة إصدار القرار بعد إلغائه من طرف القاضي الإداري، إن حالات جوازها لإعادة إصدار القرار تختلف باختلاف أوجه عدم المشروعية التي مست القرار الملغى، ويظهر ذلك في تغيير الأسانيد. القانونية أو المادية وكذلك في حالة إلغاء القرار لعيب الشكل أو الاختصاص[4].

إن موقف القضاء الجزائري الإداري، من خلال المبادئ المقررة انه على الإدارة تنفيذ القرار الإداري الصادر بالإلغاء لعيب الشكل أو الاختصاص حتى ولو كان الخطأ ثابتا على الموظف ولها بعد ذلك أن تعيد إصداره بعد تصحيحه إن أمكن لأنه لا يوجد ما يمنعها من ذلك ما دام هدفها هو تصويب التصرفات القانونية الخاطئة.ومن أمثلة ذلك في القضاء الجزائري صدور قرار بتاريخ 1991/10/31 عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 22824 حيث اتخذت بلدية سوق الاثنين قرار حرم مواطن من ملكيته، رفع هذا

---

[1]– أ/ **حسينة شرون:** مرجع سابق، ص 85.

[2]– **الأمر الاستعجالي رقم 60** الصادر في 1979/05/13 مشار إليه في **بن صاولة شفيقة:** إشكالية تنفيذ الادارة للقرارات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 240.

[3]– **د/ عبد الغني بسيوني عبد الله:** القضاء الإداري "قضاء الإلغاء"، مرجع سابق، ص 331.

[4]– **د/ سليمان الطماوي:** القضاء الإداري "قضاء الإلغاء" الكتاب الأول، دار الفكر العربي، مصر، 1976، ص 790–791.

الأخير دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة لوقف تنفيذ القرار الإداري، فكان القرار في 79/02/18، لوقف الأشغال على القطعة موضوع النزاع، هذا الأمر لم يمنع البلدية من متابعة الأشغال المتذرعة بقرار ولائي مؤرخ في 1979/05/10 خاص بدمج القطعة هذه الاحتياطات العقارية بهذا الأسلوب الملتوي الذي سلكته الإدارة تكون قد عرقلت التنفيذ بإعادة إصدار القرار الملغى بأسلوب آخر[1].

ثانيا/ التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري.

إن في حالة تنفيذ المعيب للقرار الإداري لا تمتنع الإدارة عن التنفيذ، ولا تنظر له وإنما على العكس فهي تقوم بالتنفيذ وتتولى اتخاذ إجراءات وضع الحكم أو القرار موضع التطبيق الفعلي، غير أن التنفيذ العلمي يكون معيبا، فإذا يتوجب تنفيذ القرار تنفيذا حقيقيا كاملا فإن الإدارة تنفذه تنفيذا صوريا أو مبتورا، أي جزئيا أو نقصا[2]،إذ أن المبدأ يقتضي أن يؤدي التنفيذ في وقت مناسب ومدة معقولة، حيث تأتي الإدارة بالتنفيذ متأخر الشكل إن لم تضيع معه الفائدة الموجودة منه فإنه على الأقل يوهن من أثره[3].

وأمام هذا قد تلجأ الإدارة إلى التنفيذ المعيب للقرار الإداري لتتهرب من التزاماتها ببعض ما جاء به القرار الصادر ضدها وأنه يأخذ التنفيذ المعيب للقرار الإداري صورتين اثنين: التنفيذ الجزئي والتنفيذ المتأخر[4].

1 /التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري.

إن الإدارة ملزمة بالقيام بالتزاماتها وذلك بالتنفيذ الكامل لمقتضى القرار، وذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صور القرار الملغى، فلا يحق لها أن تخضع ما قضى به القرار[5]، القضائي الإداري لسلطتها التقديرية لأنه ما يرفضه عليها للقضاء من أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به التزام مفروض على الإدارة، ويأخذ التنفيذ الجزئي[6]،مظاهر متعددة فقد يأخذ شكل التنفيذ الناقص أو التنفيذ المشروط وقد يأخذ التنفيذ مجرى مخالفا جزئيا لمقتضى القرار القضائي وهو ما نأتي بيانه:

أ)- التنفيذ الناقص:

يظهر هذا التنفيذ حينما لا تنفذ الإدارة بعضا مما ألزمها القرار بتنفيذه، أو عندما لا تقوم بمراعاة بعض الآثار القانونية أو المادية التي يرتكبها القرار عند تنفيذه ويعد التنفيذ الناقص للقرار الإداري امتناعا

---

[1]- **د/ بن صاولة شفيقة:** مرجع سابق، ص 240.

[2]- أ / **حسينة شرون:** مرجع سابق، ص 92.

[3]- **د/ محمد باهي أبو يونس:** الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مرجع سابق، ص 158.

[4]- **براجي الشريف:** مرجع سابق، ص 22

[5]- **فريدة أبركان:** رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 36 وما بعدها.

[6]- **د/ محمد باهي أبو يونس:** الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ،مرجع سابق، ص 159.

عن تنفيذه وذلك لأنه يعكس رفض الإدارة تنفيذ مقتضى قرار حاز على حجية الشيء المقضي فيه فهو بمثابة امتناع صريح.

ولعل المثال البارز في إعادة الموظف المفصول بقرار غير مشروع، دون تمكينه من حقوقه المالية، وفي ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بغرامة تهديدية على الإدارة حتى تمثل وتنفيذ الحكم كاملا الذي قضى بإلغاء قرارها بفصل موظفة كمتدربة بإحدى المستشفيات وإحالتها إليها لتصفية التعويض المستحق لها عن الفترة من تاريخ صدور القرار بالفصل وحتى استلامها العمل فعلا تنفيذ الحكم الإلغاء، وبالفعل إعادتها إلى عملها ولكنها درت التعويض المستحق لها عن فترة غير تلك التي يقضيها[1] تنفيذ الحكم، إذا حددت تلك المدة بالفترة بين تاريخ صدور قرار الفصل حتى حكم مجلس الدولة بإلغاء هذا القرار إلى وقت تسليم العمل فعلا، واعتبر مجلس الدولة هذا التنفيذ تنفيذا جزئيا لحكم الإلغاء يستوجب الحكم بالغرامة لإجبارها على استكمال التنفيذ: بأداء التعويض عن فترة المتبقية من صدور حكم بالإلغاء وحتى إعادة الموظفة المفصولة فعليا إلى ذات عملها.

إن الإدارة غالبا ما تتجاهل دفع الفوائد القانونية، الأمر الذي يعد من قبيل التنفيذ الجزئي وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في 30 جوان 1997 بقوله "إذا كانت الإدارة قد اكتفت بأداء التعويض المحكوم به، دون الفوائد القانونية المترتبة على التأخير في تنفيذه، فإن هذا يعني أنها لم تنفذ القرار إلا جزئيا مما يستوجب القضاء ضدها بغرامة تهديدية 500 فرنك يوميا حتى تقوم بدفع هذه الفوائد"[2].

أما التنفيذ الكامل للحكم بإلغاء قرار فصل من الوظيفة، فيترتب إعادة الموظف إلى وظيفته ذاتها، أو إلى أخرى مماثلة لها في الرتبة وكذا تسوية حالته الوظيفية بأثر رجعي منذ تاريخ صدور قرار الفصل، فلو أن الإدارة أعادت الموظف دون تسوية حالته الوظيفية أو أنها سوت وضعيته دون إعادة إدراجه بوظيفته فإنها بذلك تكون قد نفذت القرار القضائي تنفيذا ناقصا[3]، ومن أمثلة ذلك في القضاء الجزائري، ما قض به مجلس الدولة بعد إلغاء قرار فصل المدير العام للمؤسسة الولائية للخدمات والأشغال بإعادة إدراجه إلى منصب عمله معا دفع مرتباته الشهرية ابتداء من 1996/05/27 ومبلغ "200" ألف دينار جزائري تعويضا عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي وإلى غاية الرجوع الفعلي، غير أن الإدارة امتنعت عن إدراجه في منصب عمله لاستحالة ذلك بسبب خروج المؤسسة من وصايتها، وبعد أن تم تنفيذ تسديد المرتبات الشهرية من 1996/05/27 إلى: 1997/05/1 مع التعويض، طالب المحكوم لصالحه بدفع مرتباته الشهرية عن المدة

---

[1]– أ/ **حسينة شرون:** مرجع سابق، ص 93.

[2]– **د/ عبد الغني بسيوني عبد الله:** القضاء الإداري "قضاء الإلغاء"، مرجع سابق، ص 711.

[3]– **د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة:** أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي ، مصر سنة 2002 ص 399، 340.

التي تتراوح ما بين 1997/05/19 وإلى تاريخ 2002/06/20 تاريخ محضر الامتناع الأخير، الأمر الذي تمكن منه بعد استشارة محافظ الدولة[1].

ب)- التنفيذ المشروط:

الإدارة هنا تقبل تنفيذ القرار القضائيين غير أن قبولها هذا تقرنه بشروط تقيد من خلالها تنفيذ على النحو المفترض قانونا[2].

إلا أنه ووفقا للسياسة القضائية لمجلس الدولة الفرنسي فإن هذا الاشتراط لا يعد امتناعا عن التنفيذ، على اعتبار أنه يكفي الإدارة أن تعلن رغبتها في التنفيذ وفي الوقت ذاته لا يعد هذا تنفيذا لمقتضى القرار القضائي لكونه مقرر بتحقيق شروطه، وهو الأمر الذي كيفه مجلس الدولة على أنه تنفيذ جزئي، وقضى بالغرامة التهديدية، ضد إحدى المؤسسات العامة لرعاية الأيتام التي قررت فصل إحدى الموظفات لعدم الكفاءة وبعد حصولها على قرار قضائي بإلغاء قرار فصلها امتنعت على إعادتها، فأقامت صاحبة الشأن طعنا في قرار الإلغاء، اقترحت الإدارة على الطاعنة التنفيذ مقابل تقديم طلب إعلان الرغبة في الاستيداع لظروف شخصية، الأمر الذي اعتبره مجلس الدولة انتهاكا صارخا لحجيته الشيء المقضي به، وتنفيذ القرار القضائي بإلغاء قرار الفصل[3].

أما مجلس الدولة المصري، وإن اختلف مع نظيره الفرنسي، لم يكتف بإعلان للإدارة رغبتها في التنفيذ بل استوجب أن يلي ذلك وضع قرارها موضع التنفيذ الفعلي فإنه لم يتفق معه في وجوب التنفيذ الكامل دون أن تكون الإدارة سلطة الاشتراك أو التعقيب على قرارات القضاء، ومن ذلك ما جاء[4] في حكم محكمة القضاء الإداري بقوله: "كل ذلك واضح الدلالة على أن الشارع قد فصد أن تكون أحكام المحكمة القضاء الإداري لمجلس الدولة نهائية تجرى في شأنها القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضي به، وواجبة التنفيذ دون أن تكون لرجال الإدارة وعلى رأسهم الوزراء، أية سلطة في التعقيب عليها بل الواجب عليهم تنفيذها احتراما لنصوص القانون".

ج)- التنفيذ المخالف لمقتضى القرار القضائي جزئيا:

حيث أن الإدارة في هذه الحالة تنفذ القرار القضائي تنفيذا مخالفا لمقتضاه جزئيا اعتقادا بانه التنفيذ الصحيح للقرار القضائي، وهنا يثور التساؤل عما إذا كان التصرف ينطوي على إخلال بالتنفيذ.

---

[1]- أ/ **حسينة شرون:** مرجع سابق، ص 94-95.

[2]- أ/ **حسينة شرون:** المرجع نفسه ، ص 95.

[3]- أ/ **حسينة شرون:** المرجع نفسه ، ص 95.

[4]- **د/ محمد باهي أبو يونس:** الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية مرجع سابق، ص 161.

يبرر في هذا التساؤل إشكالين، تعلق احدهما بمشكلة غموض المنطوق والثاني بالخطأ في تفسير الإدارة له[1]. فإذا كان الإشكال الأول يعكس تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الذي يحظر على الإدارة أن تحل محل القاضي الأمر الذي يترتب معه إرجاع الفصل في مشكلة الغموض في المنطوق إلى القانون لبيان كيفية تنفيذه، ويقرر ما يراه مناسبا لوضعه موضع التطبيق الفعلي، وهذا ما درج عله القضاء منذ زمن بعيد، بان تلجأ الإدارة الراغبة في التنفيذ إلى القاضي لتفسير ما شاب المنطوق من غموض وهي حينئذ غير معرضة للمسائلة عن عدم التنفيذ، أما إذا خالفت ذلك بأن فسرت الغموض حسب ما أملته عليها إرادتها فذلك يعني اعتداء صارخا على اختصاص القضاء للمسائلة عن عدم التنفيذ إلى غاية التنفيذ الكامل له[2].

2/التنفيذ المتأخر للقرار القضائي الإداري.

إن الأصل في تنفيذ القرارات القضائية الإدارية هي أنها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها وتبليغها ما لم يصدر قرار يوقف تنفيذها، وهذه المخالفة التي ترتكبها الإدارة أي التباطؤ في التنفيذ للقرار الإداري القضائي مرتبط ارتباطا وثيقا بالمدة التي تتم فيها التنفيذ، وبالتالي لا يمكن معرفة هذه المخالفة إلا بعد تحديد المدة القانونية التي تلتزم الإدارة خلالها بالتنفيذ وحتى يكون التأخير مخالفة لحجية الشيء المقضي به يجب أن يكون[3].

أ)- أن يكون التأخير لمدة مبالغ فيها:

أن يكون الإدارة ملزمة بالتنفيذ في مدة في مدة معقولة، أي في الوقت الذي يطلبه التنفيذ الفعلي وعدم التأخير وإلا كان ذلك قرارا سلبا يمكن الطعن فيه بالإلغاء بالإضافة إلى مسؤوليتها بالتعويض.

بالإضافة إلى مسؤوليتها بالتعويض.

غير أنه لا يوجد معيار يحدد المدة المعقولة للتنفيذ إذ أن ذلك يعود إلى سلطة القاضي التقديرية لنوع المنازعة وطبيعتها والوقت الذي تحتاجه للتنفيذ[4].

ب)- أن لا يكون التأخير لسبب جدي:

يمكن للإدارة أن تتجاوز بالتنفيذ المدة المعقولة لكن هذا التجاوز أن يوجه سبب مقبول كانت الغدارة من خلاله في ضرورة لتأخير التنفيذ عن موعده وقد أعتبر هذا تقاعسا وامتناعا عن التنفيذ لذلك تم تحديد جد أقصى على الإدارة ألا تتعداه في تنفيذها للقرار الإداري.

---

[1]- **رمضاني فريد:** مرجع سابق، ص 105.

[2]- أ/ **حسينة شرون:** مرجع سابق، ص 96.

[3]- **د/ محمد باهي أبو يونس:** الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية ، مرجع سابق، ص 160.

[4]- أ/ **حسنة شرون:** مرجع سابق، ص 99.

نجد أن المشرع الجزائري قد حدد المدة المعولة والقصوى لتنفيذ القرار القضائي الإداري المتضمن إدانة ضد الإدارة، فقد أوجب المشرع على أمين الخزينة العامة أن يتخذ إجراءات في أجل شهرين من تاريخ إيداع طلب التنفيذ بالنسبة لتلك الصادرة لصالح الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، وخلال ثلاث أشهر بالنسبة للأفراد، حيث إذ تجاوزت الغدارة المدة المعقولة دون تنفيذ الحكم أو القرار جاز للمعني بأمر التنفيذ أن يتقدم إلى أمين الخزينة العامة لطلب منه استيفاء مبلغ الدين من الإدارة الممتنعة على التنفيذ[1].

ج)- التنفيذ المخالف لمقتضى القرار الإداري جزئيا:

تقوم الإدارة في هذه الحالة بتنفيذ القرار تنفيذا مخالفا لمقتضاه جزئيا معتمدة انه التنفيذ الصحيح للقرار القضائي وهنا يثور التساؤل عما إذا كان هذا التصرف ينطوي على إخلالا بالتنفيذ، ويبرز هذا إشكالين في تفسير الإدارة له، فإذا خالفت الإدارة ذلك فسرت الغموض حسب ما تليه عليها إرادتها فذلك يعني اعتداء صارخا على اختصاص القضاء، أما التفسير الخاطئ للقرار القضائي فيعد تنفيذا جزئيا يعرض الإدارة للمساءلة عن عدم تنفيذ إلى غاية التنفيذ الكامل له، وتفاديا لذلك درج قضاء مجلس منذ زمن على تحديد كيفية تنفيذ قراراته[2].

الفرع الثاني :مشاكل التنفيذ التي تواجه الإدارة.

قد تواجه الإدارة نوع من المشاكل يكون خارج عن إرادتها حيث لا يوجد لها أي دخل في هذه المشاكل بحيث تكون مفروضة عليها وفي هذه الحالة لا داعي من البحث عن الوسائل القانونية لإجبارها على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في حالة ما إذا استحال تنفيذها كون المبرر قائما وشرعا وإلا اعتبر الامتناع في غير هذه الحالة إخلال بالمسؤولية يترتب عنه جزاء، وبناء على هذا نتناول في هذا المطلب مبررات للإدارة لامتناعها عن التنفيذ وذلك إما للاستحالة قانونية (الفرع الأول) أو للاستحالة الواقعية (الفرع الثاني).

أولا /امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب استحالة قانونية.

قد يستحيل في بعض الحالات على الإدارة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري وذلك بسبب استحالة مرجعها يستند إلى نص سواء تعلق بالتصديق التشريعي أو بوقف تنفيذا القرار القضائي، ونوضح ذلك في النقاط التالية:

[1]- **رمضاني فريد:** مرجع سابق، ص 107.

[2]- أ/ **حسينة شرون:** مرجع سابق، ص 96.

1/التصحيح التشريعي.

يعني بالتصحيح التشريعي، هو قيام المشرع بإصدار تشريع واسطته يتم تصحيح آثار ترتيب على حكم الإلغاء في هذه لا يمكن مطالبة الإدارة بالتنفيذ القرار القضائي الإداري[1].

هناك قضية عالجها مجلس الدولة الفرنسي توضح لنا هذا الأسلوب للامتناع عن التنفيذ، وتتلخص وقائع الحادثة أن المتصرف الإداري للمسرح الفرنسي المعزول من منصبه يحصل من القاضي على إلغاء للعزل، والمفروض أن يستعيد جميع حقوقه، ويرجع إلى وظيفته، إلا أن الحكومة قامت بتعيين شخص آخر مكانه فقام المتصرف الإداري بمخاصمة قرار التعيين للشخص الذي حل محله، ويحصل على الإلغاء[2]،لمخالفة حجية الشيء المقضي فيه، لكن الحكومة تعدل فيه القانون الأساسي للمسرح، لكي لا تعيد المنصرف القديم إلى مكانه، قام هذا الأخير بالطعن من جديد في هذا المرسوم أمام مجلس الدولة، الذي قام بإلغائه بسبب الانحراف بالسلطة، لان الباعث في التعديل هو إحباط أو امتناع عن تنفيذ الإلغاءين السابقين[3]، لكن في هذه الحالة يثار الإشكال حول مدى التوافق بين التصحيح التشريعي وحجية القرار القضائي الإداري وهنا يتم التمييز بين حالتين:

أ / إن التصحيح لا يشمل إلا الآثار المترتبة على القرار الملغى الواقعة بين صدور ذلك القرار والحكم بإلغائه، إذ لا يستطيع التصحيح إعادة القرار، من جديد وإضفاء المشروعية عليه بعد إعدامه قضائيا، فهنا الإدارة تعفى من التزاماتها بتنفيذه بالنسبة للمرحلة الأولى غير أنها ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره.

ب/ إن المشرع لا يستطيع القيام بإجراء التصحيح التشريعي بدافع شخصي أو رغبة ذاتية، وإنما يجب أن يكون دافعه تحقيق الصالح العام، ومن أمثلة ذلك نجد أن في القضاء الفرنسي حينما ألغى مجلس الدولة الفرنسي مرسوم تعديل القانون الأساسي للمسرح الفرنسي بسبب الانحراف بالسلطة لأن الباعث على[4] التعديل على القانون الأساسي كل الامتناع عن تنفيذ قرارات قضائية.

2/وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري.

رغم أن القاعدة العامة في المواد الإدارية، لان القرارات القضائية تصدر متمتعة بالقوة التنفيذية، فلا يكون للطعن فيها أثر موقف للتنفيذ، إلا أن هناك من حالات التي يمكن فيها تنفيذ القرار القضائي، وذلك إذا كان هذا الأخير سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها، أو أن الوثائق والمستندات

---

[1]– أ/ **حسينة شرون:** مرجع سابق، ص 40.

[2]–**د/ أحمد محيو**: المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 201.

[3]– أ/ **حسينة شرون:** مرجع سابق، ص 49–50.

[4]– **د/ أحمد محيو:** مرجع سابق، ص 201.

المقدمة في الطعن تحمل من الجدية ما يؤدي بالضرورة إلى إلغائه[1]،وفي هذه الحالة إما أن يكون وقف التنفيذ إعمالا لقاعدة الأثر الواقف للطعن في المواد الإدارية استثناء أو أن يصدر قرارا عن مجلس الدولة بناء على طلب ذي الشأن، بوقف تنفيذا القرار القضائي الإداري محل الطعن وكلتا الحالتين تتحمل الإدارة من التزامها بتنفيذ القرار وهنا تعود للحكم قوته التنفيذية ويصير واجب التنفيذ.

إلا أنه قد يتم وقف تنفيذ القرار الإداري ويكون ذلك ترتيب على إحدى الحالتين:[2]

أ)- الوقف المترتب على قاعدة الأثر الواقف للطعن استثناء:

إن القرارات القضائية الصادرة تكون متمتعة بالقوة التنفيذية لمجرد إعلانها وتبليغها ضد الإدارة فلو قامت الإدارة باستئناف تلك القرارات أمام مجلس الدولة فلا يكون لطعنها هذا أثر موقف.

كما أقر المشرع الجزائري صراحة في المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية بنصها على أنه "لا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاده، ولا المعارضة عند الاقتضاء تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية[3]".

لكن هناك حالات لا يمكن فيها تنفيذ القرار القضائي الإداري رغم أن الطعن فيه لا يوقف التنفيذ إذا أنه من المنطق متى تبين لقاضي الاستئناف أن تنفيذ القرار القضائي المستأنف سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من الصعب إصلاحها أو أن الوثائق والمستندات المقدمة في الطعن تحمل من الجدية ما يؤدي بالضرورة إلى إلغاء القرار القضائي المستأنف فله إيقاف تنفيذه إلى غاية صدور قرار محكمة الاستئناف ،لأحكام المحاكم الإدارية الأثر الموقف لتنفيذها فيعلق الأمر بالأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية المتعلقة بالمواد الانتخابية الطعون في الانتخابات المحلية والأحكام الصادرة في مواد الغابات وكذا الأحكام التأديبية[4].

ب)- وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة:

حسب نص المادة 911 من ق إ م إ، يجوز لمجلس الدولة، إذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية، أن يقرر رفعه حالا، إذا كان من شأنه الأضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف وذلك إلى غالب الفصل في موضوع الاستئناف[5].

تطبقا لهذه المادة فإنه عندما يكون مجلس الدولة يمارس اختصاصه كقاضي استئناف طبقا للمادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 يستطيع بعريضة مقدمة من الإدارة بوقف تنفيذ القرار القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية سواء المحلية منها أو الجهوية، وعليه فان مجلس الدولة يختص وحده دون المحاكم الإدارية

---

[1]- **د/ محمد باهي أبو يونس:** :الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية مرجع سابق، ص 142-143.

[2]- **د/ محمد حسنين:** طرق التنفيذ في الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص 45.

[3]- **المادة 171** من ق إ م إ، مرجع سابق.

[4]- أ/ **حسينة شرون:** مرجع سابق، ص 52-53.

[5]-**المادة 911** من ق إ م إ، مرجع سابق.

بالمجالس القضائية بتقرير وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية المستأنفة أمامه إلا أن هذا الوقف يخضع لمجموعة من الشروط منها ما هو إجرائي ومنها ما هو موضوعي.

فالشروط الإجرائية والمتعلقة أساسا بوحدة العريضة، طلب وقف التنفيذ بصورة مستقلة عن دعوى إلغاء القرار القضائي، ولعل الدافع الأساسي لهذا الشرط هو مخالفة المساس بحجية[1] القرار محل وقف التنفيذ، وحتى يسن للقاضي الإلمام بمختلف جوانب موضوع الطعن والتنفيذ، حتى يتبين للقاضي إن كان طلب وقف التنفيذ ليس بهدف تعطيل تنفيذ القرار القضائي وإعاقته.

أما من ناحية الشروط الموضوعية، فيتعلق الأمر بضرورة أن يؤدي تنفيذ القرار القضائي الإداري إلى نتائج يصعب تداركها وأن تكون هناك أسباب جدية فيما استند إليه، تبرر إلغاء القرار القضائي المطعون فيه[2].

3/ إلغاء القرار من مجلس الدولة.

نعني بإلغاء القرار متن مجلس الدولة هو أن يصدر قرارا عن مجلس الدولة بإلغاء القرار القضائي محل التنفيذ، فيصبح بذلك محل التنفيذ منعدما وفي هذه الحالة تتحرر الإدارة من التزامها بتنفيذه منطقيا[3]، ومن تطبيقات ذلك ما صدر في القضاء المصري عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2202 لسنة 1993 جلسة 1993/07/27 ومما جاء فيه: "ومن حيث أنه من المعلوم انه يترتب على صدور حجم من المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم صادر من محكمة القضاء الإداري بأن تزول لكل ما كان للحكم الملغى من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور احكم المذكور"[4].أما إذا لم كن الخصم مهيأ للفصل فيه، فإن المحكمة الإدارية العليا تعيد الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيه من جديد[5]، وبذلك تتحلل الإدارة من التزامها بالتنفيذ مؤقت لحين فصل المحكمة المحال إليها نظر الدعوى. ويمكن القول أن الحكم بإلغاء القرار المستأنف قد يكون إلغاء كليا أو جزئيا بأن تعدل فيه، وفي هذه الحالة تتحلل الغدارة من التزامها بتنفيذ الشق الذي ألغى، ويبقى التزامها بتنفيذ الشق الآخر منها.

---

[1]– أ/**حسينة شرون**: مرجع سابق، ص 53.

[2]– أ/ **حسينة شرون**:المرجع نفسه، ص 54.

[3]– أ/ **حسينة شرون**: المرجع نفسه، ص 60.

[4]– **د/ حمدي ياسين عكاشة**: مرجع سابق، ص 970–971.

[5]– **د/ ماجد راغب الحلو**: القضاء الإداري، مصر، منشأة المعارف، 2000، ص 583.

ثانيا /امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب استحالة واقعية.

يرجع سبب امتناع الإدارة عن التنفيذ في بعض الأحيان إلى استحالة واقعية أو إلى حدث أو واقعة خارجة عن نطاق الحكم أو القرار القضائي الإداري فهي بمثابة عارض يقطع الاتصال بين الحكم وبين تنفيذه وجعله مستحيلا[1].

الاستحالة الواقعية (الصعوبات) هي الصعوبات التي تثيرها الإدارة و تتذرع بها متخذة منها سبب للامتناع عن التنفيذ القرار القضائي، ويشترط لعدم انعقاد مسؤولية الإدارة في هذه الحالة، أن تكون الصعوبات المادية لتنفيذ القرار القضائي حقيقية ويصل إلى حد الاستحالة[2].

إن مرد الاستحالة الواقعية لا يخرج عن صورتين:

1/ **الاستحالة الشخصية:** هي الاستحالة الراجعة أساسا إلى الشخص المحكوم له، غير أن هذا ليس معناه أنه قام بفعل أحال التنفيذ إلى إجراء مستحيل وإنما يعني أن ظروفا تتعلق به أقضت إلى استحالة تنفيذ القرار القضائي، ومثال ذلك هو بلوغ الموظف المحكوم بإلغاء فصله سن التقاعد، فتنفيذ هذا احكم إجراء مستحيلا.

أما بالنسبة للجزائر فإنه في حالة صدور الاستحالة قرار قضائي بإلغاء فصل موظف بلغ سن التقاعد فيما بعد، فإنه يتعين على الإدارة أن تصدر قرارين إداريين يقضي القرار الأول بإعادة إدراج الموظف المفصول، تنفيذا للقرار القضائي، أما الثاني فيقضي بإحالته على التقاعد، وذلك من أجل احتساب و تقدير معاش التقاعد، ويكون بذلك ضروريا[3].

2/**الاستحالة الظرفية:**إذا كانت الاستحالة الشخصية ترجع شخص المحكوم له، فإن الاستحالة الظرفية يكون مردها إلى ظروف استثنائية أو خارجية تأثرها الإدارة على تنفيذ القرار القضائي، أو يكون مرجعها سبب أجنبي، لم تستطع الإدارة دفعه.

كما قد يكون عدم التنفيذ راجعا لصعوبات تعترض عملية التنفيذ ذاتها، ويحدث هذا على وجه خصوص في استحالة تصحيح المراكز القانونية المتضررة، كإلغاء الوظيفة مثلا، أو في حالة استحالة التنفيذ لحصوله واقعيا، كما في حالة تنفيذ قرار يقضي بإلغاء قرار يحرم عقد اجتماع بعد التاريخ المحدد لذلك الاجتماع بفترة طويلة[4].

---

[1]– **د/ محمد باهي أبو يونس**::الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مرجع سابق، ص 145–146.

[2]– **د/ عبد الغني عبد المنعم خليفة**: أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، مرجع سابق ، ص 38.

[3]– **قوبعي بحلول**: إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2003–2006، ص 19.

[4]– **أ/ حسينة شرون**: مرجع سابق، ص 66.

وفي بعض الحالات يمكن أن يكون سبب الاستحالة الظرفية راجع لصعوبات تعترض عملية التنفيذ في حد ذاتها، كان يقضي قرار قضائي يوقف تنفيذ قرار منح رخصة بناء عقر معينا، في حين يتبين أن أعمال البناء قد انتهت وتم تسديد المبنى تماما[1].أما عن استحالة التنفيذ بسبب تهديده للنظام العام، فإن القضاء المستقر في كل من فرنسا، مصر والجزائر، على انه إذا كان يترتب على التنفيذ إخلال خطير يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل بين مرفق عام أو تهديد للنظام العام، فإن ترجيح المصلحة العامة أول من التنفيذ، فالامتناع هنا يكون مبررا قانونيا. وإن كان اعتبار التنفيذ هنا يرتب التعويض على أساس المخاطر في كل من فرنسا والجزائر، فإن جانبا من الفقه المصري اعتبره خطأ من نوع خاص، على أساس أن الالتزام بتنفيذ قرارات القضاء يسمو على اعتبار الصالح العام لكونه في حد ذاته تعبيرا عنه وبالتالي فإن واجب الإدارة الأولى هو تنفيذ قرارات القضاء.[2]

ونجد أنه المشرع الجزائري قد اعتبر القرار القضائي بالتعويض ضد الإدارة بمثابة الأمر بالدفع بمقتضى الأمر 02/91 المتعلق بضمان تنفيذ أحكام التعويض الصادرة ضد الدولة والجماعات.

[1] – **د/ محمد باهي أبو يونس:** الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مرجع سابق، ص 147.

[2] – **د/ حمدي ياسين عكاشة:**مرجع سابق، ص 410.

خلاصة الفصل الأول

نخلص في نهاية هذا الفصل أن موضوع إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية من المواضيع الأكثر صعوبة و تعقيدا، نظرا لطبيعة المادة. و دليل ذلك أن المشرع الجزائري لم يعرفها و لم يضع لها ضابطا و ترك المجال للفقه الذي اعتبر أنها منازعات تتعلق و تثور بمناسبته و تطرح في شكل خصومة على القضاء ،تتعلق بالشروط و الإجراءات التي يتطلبها القانون لإجراء التنفيذ، و هي تبدأ إما من المنفذ أو من طالب التنفيذ أو من الغير، و هذه الإشكالات تطرح على القضاء لجلب الحكم فيها. حيث أنه أثناء تنفيذ الإدارة للقرار القضائي الإداري أو الحكم الإداري، يواجه هذا التنفيذ عدة اعتراضات منها ما يرجع إلى الإدارة حيث تقوم هذه الأخيرة بتفادي آثار الشيء المقضي ضدها من خلال خلق صعوبات قانونية أو مادية و أخرى خارج إرادة الإدارة، وتكون مفروضة عليها و في هذه الحالة لا داعي للبحث عن الوسائل القانونية لإجبارها على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

إن إشكالات التنفيذ تنقسم حسب طبيعة الحكم المطلوب صدوره فيها إلى نوعين، إشكالات التنفيذ الموضوعية وهي التي يطلب فيها أحد أطراف التنفيذ أو الغير إصدار حكم موضوعي في التنفيذ ،أما إشكالات التنفيذ الوقتية فهي التي يكون المطلوب فيها إجراء وقتي لا يمس أصل الحق كوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه مؤقتا ،وبأن لها أهمية كبيرة في الحياة العملية وكثرة قيامها، وأنها هي الوحيدة التي تؤثر في استمرارا أو وقف التنفيذ مؤقتا إذا كانت إشكالات وقتية في التنفيذ.

إن المتفحص للاجتهاد القضائي في المواد الإدارية في الجزائر يظهر جليا أن القاضي الإداري خجول ومتردد في مواجهة الإدارة وأن هذا التردد يجعله يضع حدودا لسلطته في مراقبة الإدارة، فالقاضي الإداري يمتنع عن توجيه أوامر للإدارة وهذا تفاديا منه في التدخل في أعمال الإدارة بالرغم من أن هذا السبب لم يحظى بتأييد بل صار مرفوضا لكونه غير مقنع إذ لماذا ليستطيع الحكم عليه مادام في التشريع الوطني لا يوجد ما يمنع القاضي من توجيه أوامر للإدارة بالرغم أن ما جاء ضمن ق إ م إ ، من أحكام عامة تسري على المواد المدنية والإدارية، وهذا الموقف السلبي للقضاء الإداري الجزائري لا يفسر إلا أنه تقليد للقضاء الفرنسي أو ما هو إلا قياسا فاسدا.

كما نجد من جهة أخرى مشكلة الحكم القضائي الإداري بإلغاء قرار إداري صادر من الإدارة ،هذا ما يستشف من الدعوى تجاوز السلطة خاصة الفاصلة بإلغاء قرار الفصل مع إعادة الإدماج، فإذا امتنعت الإدارة عن التنفيذ فلا سبيل سوى اللجوء لدعوى التعويض ،هذا ما يفسح المجال للإدارة لتتهاون وتتعسف بسبب مركزها عندما تتماطل الإدارة عن التنفيذ وفي النهاية تعطيل تنفيذ القرار القضائي الإداري. لذا يجب تفعيل دور القاضي الإداري وليكن مبدأ المشروعية هو الفاصل بين رقابة القاضي الإداري وأعمال الإدارة.

الفصل الثاني

تسوية منازعة الإشكال في التنفيذ في المواد الإدارية

إن المشرع الجزائري أنشأ نظام القضاء المستعجل إلى جانب القضاء العادي وهو يتميز ببساطة الإجراءات وسرعة البث في المسائل التي تطرح أمامه بقصد حماية الحق، حماية مؤقتة عاجلة إلى أن يفصل في أصل النزاع من محكمة الموضوع أو محكمة الطعن، ولعل الحكم والقرار الإداري يخضع لعملية تنفيذ من استوفى شروط قيامه بحيث يقوم المحكوم له بمجرد حصوله على نسخة تنفيذية للقرار أو الحكم الإداري بعملية التبليغ لتأتي بعد ذلك عملية التنفيذ ولكن هذه العملية الأخيرة قد يترتب عليها عقبات مادية وقانونية تحول دون عملية التنفيذ متوقعة إلى حين البث في الإشكال سواء موضوعي أو وقتي فترفع المنازعة المطروحة والمتعلقة بإشكالات التنفيذ على القاضي والذي يصدر حكمه فيها والذي يغدوا أن يكون عاجلا وقتيا لا يعكس صميم الحق المتنازع فيه ولا تنفيذ به محكمة الموضوع.

سوف نتناول في هذا الفصل تسوية منازعة الإشكال في التنفيذ في المواد الإدارية ضمن مبحثين :(المبحث الأول) منازعة الإشكال في التنفيذ في المواد الإدارية،(المبحث الثاني) وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

المبحث الأول

منازعة الإشكال في التنفيذ في المواد الإدارية

نتناول في هذا المبحث، الجهة المختصة بالفصل في إشكالات التنفيذ وإجراءات سير منازعة الإشكال في التنفيذ، وطرق الطعن في القرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ.

المطلب الأول

الجهة المختصة بالفصل في إشكالات التنفيذ

نتطرق في هذا المطلب إلى تبيان الجهة المختصة بالنظر في إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية وسنأخذ التجربة في فرنسا، مصر، الجزائر، كنماذج.

الفرع الأول:الجهة المختصة بالفصل في إشكالات التنفيذ في فرنسا.

تبنى المشرع الفرنسي نظاما خاصا في حل إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وهي طريقة بدون المخاصمة القضائية خاصة إذا كان الحكم الصادر من المحاكم الإدارية الاستئنافية ضد الإدارة[1]،بحيث أنشأ الفرنسيون لجنة على مستوى مجلس الدولة، وجاء ذلك تطبيقا للمرسوم رقم 76663 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1963 الذي أنشأ داخل مجلس الدولة الفرنسي قسما خاصا يختص بحل إشكال جميع الأطراف سواء للإدارة أو المجلس أو الأفراد وسواء كان هذا الحكم صادر بالإلغاء أو بغير الإلغاء[2].

من خلال المادة 58[3] فإن المشرع الفرنسي قد وزع صلاحية حل إشكال التنفيذ على كل من الوزير المعني ونائب رئيس مجلس الدولة أو رئيس القسم القضائي للمجلس فلكل واحد من هؤلاء الحق في أن يطلب من رئيس لجنة التقرير والدراسات تنبيها الإدارة بالنتائج التي تترتب على تنفيذه[4].

ولما جاء مرسوم 286/76 الصادر بتاريخ 24 مارس 1976 المعدل والمتمم للمرسوم 1963 سن هذا المرسوم للفرد صاحب المصلحة في التنفيذ وبعد مضي 03 أشهر من إعلانه الحكم أن يشعر لجنة التقرير والدراسات بالمشاكل التي تواجه في تنفيذ الحكم الإداري الصادر لمصلحته[5].

---

[1]– **قوبعي بحلول:** مرجع سابق39.

[2]– **قوبعي بحلول** :المرجع نفسه، ص 39.

[3]– **المادة 58:** (عندما يتعلق الأمر بإلغاء قرار لتجاوز السلطة أو بحكم صادر في القضاء الكامل فإن الوزراء المعنيون بالأمر لهم الحق أن يقدموا طلب لمجلس الدولة لتوضيح الحكم للإدارة والكيفية التي يتم بها تنفيذه كما يمكن لنائب رئيس مجلس الدولة ورئيس القسم القضائي أن يطلب من رئيس لجنة التقرير والدراسات لفت انتباه الإدارة بالنتائج التي ترتب على تنفيذ أحكام مجلس الدولة) من المرسوم 76663 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1963، مرجع سابق، ص 39.

[4]– **قوبعي بحلول:** مرجع سابق، ص 39.

[5]– **قوبعي بحلول:** المرجع نفسه، ص 39.

وللذكر فقط أن رئيس لجنة التقرير والدراسات أن يعين مقررا تحت سلطته في متابعة تنفيذ الأحكام الإدارية ومساعدة الإدارة المعنية وتوجيهها توجيها صحيحا لتنفيذ الحكم بالكيفية التي يتطلبها لتحقيق مضمون الحكم الإداري نصا و روحا، وسلطة مجلس الدولة تتوقف عند حل الإشكال التنفيذي، فهو لا يستطيع أن يتخذ إجراءات التنفيذية عملية، لأن ذلك يبقى دائما من صلاحيات الإدارة وحدها غير أنه إذا وجد أن هناك إشكال يصعب حله من طرف الإدارة المعنية أن يتصل بالسلطات العليا ويطلب منها التدخل لحل هذا الإشكال. الملاحظ فقط رغم هذا المسلك الذي انتهجه المشرع الفرنسي فإن الإشكالات لا زالت ترفع أمام القضاء للبت فيه[1].

وعرف القضاء الفرنسي وقف تنفيذ القرارات القضائية منظم بالمواد 125-127 القسم التنظيمي من قانون المحاكم الإدارية ويتم طلب تنفيذ القرارات القضائية بنفس إجراءات وقف التنفيذ القرارات القضائية الإدارية وهكذا فإن دعوى وقف التنفيذ تقدم خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ أمام مجلس الدولة في نفس الميعاد وأمام هذا يميز التشريع الفرنسي في هذه المسألة بين 3 حالات[2] :

الحالة الأولى:

إذا تم رفع الاستئناف من غير المدعي في الدعوى الابتدائية فهما المحكمة الاستئنافية تستطيع أن تأمر وقف تنفيذ الحكم المستأنف إذا كان تنفيذ الحكم يعرض المستأنف نهائيا لخسارة مبلغ مالي لن يبقى ملزما بها ولو قيل استئنافه (مرسوم 245/92) المؤرخ في 1992/03/17.

الحالة الثانية:

إذا كان موضوع الاستئناف هو حكم يتضمن التصريح بإلغاء قرار إداري فإن المحكمة تستطيع بناءا على طلب المستأنف أن تأمر بوقف تنفيذ احكم إذا ظهرت دفوع المستأنف في الدعوى.

الحالة الثالثة:

في غير الحالتين السابقتين فإنه يجوز الأمر بوقف تنفيذ قرار قضائي إداري بناءا على طلب المدعي إذا ما كان تنفيذ الحكم سيؤدي إلى نتائج يصعب إصلاحها إذا كانت الدفوع المقدمة في الدعوى جدية ومن طبيعتها أن تؤدي إلى إلغاء الحكم[3].

الفرع الثاني:الجهة المختصة بالفصل في إشكالات التنفيذ في مصر.

سار المشرع المصري على خطى نظيره الفرنسي بحيث أنشأ المشرع داخل مجلس الدولة قسما خاصا بالفتوى ويتكون القسم من عدة إدارات متخصصة قد تصل إلى 17 إدارة وكل واحدة منها تختص بوزارة من

[1] – **قويعي بحلول** : مرجع سابق، ص 40.

[2] –**قويعي بحلول**: المرجع نفسه، ص 40.

[3] –**قويعي بحلول**: المرجع نفسه، ص 40.

الوزارات وهذه الأخيرة تتكفل بإبداء الرأي في المسائل التي يطلب فيها ذلك من طرف الإدارة المعنية.وبذلك فكلما اعترضت الإدارة المكلفة بتنفيذ الحكم الإداري الصادر منها بعض الصعوبات القانونية يمكن أن تلجأ إلى قسم الفتوى وهنا طالبة توضيح الحكم وبيان الآثار التنفيذية له.

قبل صدور قانون المرافعات المصري الحالي، كانت منازعات التنفيذ الوقتية من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، أما الآن وفي ظل نظام قاضي التنفيذ، كان طبيعيا أن يؤثر عليه القانون بكافة منازعات التنفيذ بما فيها الوقتية[1].

من خلال المادة 276[2] من قانون المرافعات المصري واضح أن اختصاص هذا القاضي بإشكالات التنفيذ الوقتية اختصاصا نوعيا، وهو لذلك يتعلق بالنظام العام مع ما يترتب على ذلك من نتائج، والعبرة من قاضي التنفيذ الذي يقع في دائرته المال المستشكل في التنفيذ عليه[3].

الفرع الثالث: الجهة المختصة بالفصل في إشكالات التنفيذ في الجزائر.

نتطرق في هذا الفرع إلى تحديد الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا بنظر دعوى الإشكال الوقتي في التنفيذ.

أولا/ الاختصاص النوعي.

نصت عليه المادة 36[4]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال هذه المادة يفهم أنه منع على الخصوم الاتفاق على منح هذا الاختصاص لقاضي آخر غير رئيس المحكمة الجالس للفصل في القضايا الاستعجالية وهو ما أشارت إليه المادة 631 من ق إ م إ، ويفهم من نص المادة 631 من ق إ م إ.[5]

---

[1]– **قويعي بحلول:** مرجع سابق، ص 41.

[2]– **المادة 276:** (يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في كانت منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها) من قانون المرافعات المصري.

[3]– **د/ أحمد خليل:** أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 295.

[4]– **المادة 36:**(عدم اختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى) من ق إ م إ، مرجع سابق.

[5]– **قرار رقم 47120:** (وحيث من جهة أخرى، فإن إشكالات التنفيذ قد حدد لها المشرع إجراءات خاصة، كما جعل الاختصاص فيها لقاضي الأمور المستعجلة، ولما قضى رئيس المجلس القضائي كما فعل يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتجاوز سلطة) المؤرخ في 1998/03/13، محلية قضائية 1991، عدد 04، ص 135.

أن إشكالات التنفيذ الوقتية. لا يختص بها قضاء الموضوع نوعيا[1] بل يخص بها قضاء الاستعجال[2]، ذلك أن تقسيم القضاء على مستوى المحكمة فهو تقسيم إلى قضاء موضوع وقضاء مستعجل، وهو تقسيم للاختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام، وعليه افترضنا السيناريو الآتي:

قام "أ" برفع إشكال وقتي أمام قاضي القسم المدني وتم جدولة القضية وفقا للمادة 16 من ق إ م إ[3]، وكان تاريخ أول جلسة بعد (20) يوما من تاريخ رفع الدعوى.

الأسئلة المطروحة:

1/ هل يجوز للقاضي المدني الفصل في دعوى الإشكال طبقا لقاعدة الولاية العامة التي يتمتع بها قاضي الموضوع؟

2/ هل بإمكان إحالة القضية أمام القسم الاستعجالي طبقا للمادة 32 فقرة 6 من ق إ م إ؟

3/ وهل يتوقف المحضر القضائي عن التنفيذ؟

إجابة على هذه التساؤلات تكون كالآتي:

1/ لا يجوز للقاضي المدني الفصل في دعوى الإشكال الوقتي في التنفيذ بل عليه التصريح بعدم الاختصاص النوعي عملا بنص المادة 36[4] و 631 من ق إ م إ.

2/ لا يجوز البت لقاضي الموضوع مهما كانت طبيعة الدعوى الاستعجالية المطروحة أمامه أن يحيل الملف أمام القسم الاستعجالي بالمحكمة، ذلك أن تقسيم القضاء على مستوى المحكمة، إلى قضاء موضوع وقضاء استعجال، هو تقسيم للاختصاص النوعي متعلق بالنظام العام.

3/ في حالة رفع الإشكال أمام قضاء الموضوع، أي بغير الطريق الذي رسمه القانون لرفع الإشكال الوقتي في المادة 631 من ق إ م إ، فلا يجوز المحضر القضائي أن يتوقف على عملية التنفيذ لأن الإشكال الوقتي يوقف التنفيذ إلا في حالة رفع الدعوى أمام القضاء الاستعجالي وبالشروط المنصوص عليها في المادة 631 من ق إ م إ.

---

[1] – **المادة 631:** (في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد المستندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ويدعوا الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال) من ق إ م إ، مرجع سابق.

[2] – **قرار 105320:** (ولما ثبت من قضية الحال، أنه لم تنشر دعوى قضائية ثانية، خاصة بالإشكال المطروح وفصل قضاة الموضوع بقرار يقضي بوقف التنفيذ فإنهم بذلك تجاوزوا اختصاصهم، لكون الإشكال في التنفيذ عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة) المؤرخ في 1992/04/18، مجلة قضائية عدد 02، 1995، ص 110.

[3] – **المادة 16:**(يجب احترام أجل 20 يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يمدد هذا الأجل أمام الجهات القضائية إلى 03 أشهر إذا كان المقيم في الخارج) من ق إ م إ, مرجع سابق.

[4] – **المادة 36:**(عدم الاختصاص من النوعي من النظام العام، قضي بالجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى) من ق إ م إ، مرجع سابق .

ويبقى التساؤل مطروح بشأن إشكالات التنفيذ التي ترفع بشأن السندات التنفيذية الصادرة عن القضاء الإداري ، فهل يختصر بنظرها رئيس المحكمة العادية أم رئيس المحكمة الإدارية ؟[1].

الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التمييز بين مرحلتين تاريخيتين أساسيتين:

ا/مرحلة ما قبل صدور ق إ م إ:

تناقضت التطبيقات على مستوى الجهات القضائية الدنيا بشأن الجهة القضائية المختصة بالفصل في إشكالات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة عن قضاء الإداري وذلك بسبب اختلاف موقفي كل من المحكمة العليا "ومجلس الدولة بشأن هذه المادة القانونية"[2].

ب/مرحلة ما بعد صدور ق إ م إ، الجديد:

حسم ق إ م إ، الجديد الصادر موجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 مسألة الاختصاص بالنظر في إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية بموجب المادة 804 [3]فقرة 08 منه وخول ولاية النظر فيها للمحكمة الإدارية دون سواها.

لكن الشيء الذي يعاب على المشرع بالنسبة لهذه النقطة القانونية أنه لم يشر في الباب الخاص بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية إلى كيفية عرض الإشكال في التنفيذ أمام المحكمة الإدارية ولا إلى أثره، ومدة توقيف التنفيذ، ولا حتى إلى مدى قابلية الحكم الاستعجالي الإداري للطعن القضائي، وبالتالي فيها تتبع الأحكام المنصوص عليها في الباب الخاص بالقضاء العادي؟[4]

_الإجابة تكون بالنفي:

لأن المشرع لم يستعجل أسلوب الإحالة إلى الأحكام المنصوص عليها في باب القضاء العادي من جهة ومن جهة أخرى فإنه وعند انعدام النص فإن القاضي الإداري باعتباره قاضي يلعب دورا إنشائيا لقواعد القانون عليه تقديم، البديل وابتداع الحلول نظرا لدوره الخلاق في مجال نظريات القانون الإداري[5].

ثانيا/الاختصاص الإقليمي.

---

[1]- **حمدي باشا عمر**: مرجع سابق 129.

- **قرار رقم 00634**: (الإشكال في تنفيذ القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية تخضع لاختصاص قاضي الأمور المستعجلة للقانون العادي وحده) المؤرخ في 2002/11/05 مجلة مجلس الدولة، العدد 03 , 2003 ، ص88.

- **قرار رقم 399207**: (القضاء الإداري هو المختص بالفعل في إشكال تنفيذ قرار قضائي إداري، وليس القضاء العادي)المؤرخ في 2007/02/21، مجلة الجامعة العليا، العدد 01، 2007 , ص 267.

[2]- **حمدي باشا عمر**: مرجع سابق، ص 129.

[3]-**المادة 804 فقرة** 08 :(في المادة إشكالات التنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها موضوع الإشكال) من ق إ م إ، مرجع سابق.

[4]- **حمدي باشا عمر**: مرجع سابق، ص 130.

[5]- **حمدي باشا عمر** : المرجع نفسه، ص 131.

نص على الاختصاص الإقليمي في المواد 40[1] فقرة 9 والمادة 299 من ق إ م إ،[2].

هل إشكالات التنفيذ الوقتية تخضع القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 46 من ق إ م إ، التي تحدد طبيعة الاختصاص الإقليمي أنه ليس من النظام العام، بأن الاختصاص الإقليمي لقاضي إشكالات التنفيذ يعد من النظام العام، لأن المواد المشار إليها سلفا وردت كلها بصيغة التخصيص، بل أن المادة 40 فقرة 9 استعملت في تحديد الاختصاص مصطلح "دون سواها" وقد راعى المشرع في تحديده الاختصاص الإقليمي، كون أن المحكمة الواقع في دائرتها الإشكال تكون هي القريبة من محل التنفيذ مما يسهل هيمنتها عليه، فضلا على أن الاختصاص الإقليمي في مادة التنفيذ يندمج في الاختصاص النوعي وينبغي أن يؤخذ حكمه، وتبعا لذلك فما دام أن الاختصاص النوعي من النظام العام فكذلك الاختصاص الإقليمي في مادة التنفيذ، وفي النتيجة يتعين على القاضي أن يثير عدم اختصاصه الإقليمي تلقائيا حتى ولو لم يثيره ويدفع به أحد أطراف الدعوى وذلك مراعاة من المشرع لحسن سير العدالة هذا فيما يتعلق بالاختصاص النوعي والإقليمي بالفصل في إشكالات التنفيذ[3] .

المطلب الثاني

إجراءات سير منازعة الإشكال في التنفيذ

إن المنازعة الإدارية لها من الخصوصية ما يجعل من إجراءاتها أيضا أنها تتسم بطابع خاص، ولقد راعى التشريع الجزائري من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الوضع فأعطى مجموعة من الأحكام تضمنها الفصل الأول والثاني من الباب السادس ضمن الكتاب الرابع منه المواد (978 إلى 989) من قانون 09/08 و المتصفح لهذه المواد يلاحظ أن المشرع وضع جملة من الأحكام في الفصل الأول تحت عنوان أحكام عامة المواد (978 إلى 986) جاءت في صيغة أحكام تهدف للموضوع إجراءات احترازية لتجنب حدوث إشكالات في التنفيذ جاءت تحت مصطلح "**تدابير تنفيذية**" ولذا فإننا وقبل الخوض في

---

[1]– **المادة 40 فقرة 9:**(في المواد المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة) من ق إ م، إ,مرجع سابق.

[2]– **المادة 299:**(في جميع أحوال الاستعجال، أو إذ اقتضى الأمر الفصل في إجراء يتعلق بالحراسة القضائية أو أي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب وينادي عليها في أقرب جلسة يجب الفصل في الدعاوى الاستعجالية في أقرب الآجال) من ق إ م إ، مرجع سابق.

[3]– **المادة 631:**(في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ويدعوا الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذي عن طريق الاستعجال، تخضع إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحجوز للقواعد الخاصة بأحكام الحجوز) من ق إ م إ، مرجع سابق.

إجراءات سير منازعة الإشكال في التنفيذ نعرض تحليلا للأحكام القانونية التي تضبط هذه الإشكالات المحتملة الوقوع عند التنفيذ[1].

الفرع الأول: تدابير التنفيذ.

جعلت المادة 978 من ق إ م إ، من كل أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر في مواجهة شخص من أشخاص القانون العام، عندما يكون مقترنا بتدابير معنية يفترض اتخاذها بغية تنفيذه جعلت من السلطة القضائية مصدرته ملزمة بالأمر باتخاذ هذه التدابير ضمن هذا الحكم أو القرار أو الأمر وذلك في حالتين: إما بناءا على طلب أحد الخصوم أثناء سير الدعوى (المادة 978) وهي مسألة خاضعة للسلطة التقديرية للجهة القضائية الناظرة في المنازعة الأصلية.

أو بناءا على طلب مستقل يقدمه أحد الخصوم، حسب المادة 979[2] إن ما يؤخذ على المادة 979 من ق إ م إ، أنها أعطت صلاحية للجهة القضائية الإدارية بأن تصدر أمر للإدارة يتضمن إصدار قرار وهو ما يتنافى مع المبدأ العام القاضي باستقلالية السلطات.

إن الأمر الموجه من قبل السلطة القضائية يكون بناءا على طلب مستقل، وهو ما عبر عنه النص ب" بسبب يعدم طلبها في الخصومة السابقة" وهو ما يجعل الطلب مستقل نسبيا عن تدابير التنفيذ ليدخل في دائرة الفصل في إشكالات التنفيذ ما يجعل النص القانوني المدرج في فصل الأحكام العامة يجيد عن غايته لأن تدابير التنفيذ تدخل في نطاق الإجراءات الاحترازية لتجنب الوقوع في إشكالات التنفيذ[3].

الفرع الثاني: أطراف دعوى الإشكال في التنفيذ.

صاحب المصلحة والصفة في رفع الإشكال قد يكون هو المطلوب التنفيذ ضده، وقد يكون الغير الذي يمس التنفيذ بمصالحه، وقد يكون طالب التنفيذ نفسه، وهو ما أشارت إليه المادة 632، ق إ م إ ،[4].

أولا / الإشكال المرفوع من المنفذ ضده.

أغلب إشكالات التنفيذ التي تطرح في الحياة العملية ترفع من قبل المدين المحكوم عليه، والمدين المنفذ ضده هو من يلزمه القانون بالأداء الثابت في السند التنفيذي وهو خاضع لإجراءات التنفيذ الجبري وكذلك تثبيت هذه الصفة للكفيل الشخصي للمدين، وكذلك للكفيل العيني والمتضامن أي المدين المتضامن مع

---

[1]– **براجي الشريف**: مرجع سابق، ص 42.

[2]– **المادة 979:**(عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار، إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معنية لم يسبق أن أمرت بها بسير عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد) من ق إ م، إ، مرجع سابق.

[3]– **حمدي باشا عمر**: مرجع سابق، ص 112–113.

[4]– **المادة 632:** (ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ) من ق إ م إ، مرجع سابق.

المدين الأصلي وكذلك حائز العقار المرهون، وأيضا فخلف المدين العام والخاص تكون لهما الصفة في تقديم إشكالات وقتية في التنفيذ الجبري[1]، فيجوز للمدين المنفذ عليه أن يستشكل في التنفيذ وبطلب وقف التنفيذ مؤقتا، ويستند في طلب الوقف إما إلى:

1/ أسباب تتعلق بالشكل الإجراءات:

كأن يلتمس وقف التنفيذ استنادا إلى أن التنفيذ قد بدأ دون تبليغه بالسند التنفيذي كما توجه أحكام المادة 612 من ق إ م إ، أو أن الحكم ابتدائي غير نهائي وغير مشمول بالنفاد المعجل.

2/ أسباب تتعلق بالموضوع:

كأن يلتمس وقف التنفيذ، لأن الدين المطالب به غير محقق الوجود أو غير حال الأداء أو غير معين المقدار، أو أن الحق قد انقضى بسبب من أسباب الانقضاء كالوفاء والتقادم، أو كان يدعي أن المراد التنفيذ عليه ليس مملوكا للمدين وإنما هو مملوك لغيره[2].

ثانيا/ الإشكال المرفوع من طالب التنفيذ.

يمكن رفع الإشكال الوقتي في التنفيذ من قبل أيضا، طالب التنفيذ في الحالات التي يمتنع فغيها المحضر القضائي عن إتمام عملية التنفيذ لوجهة نظر قانونية يراها مؤيدة لاستمرار التنفيذ فإنه يرفع دعوى أمام القضاء الاستعجالي ليس من أجل التماس وقف التنفيذ، بل إلى المطالبة باستمرار التنفيذ ويسمى هذا بالإشكال المعكوس ولخلف الدائن ولمن يشغل مركزه الصفة في رفع مثل هذا الإشكال شأنهم شأن الدائن تماما[3].

ويرى البعض أن الدائن عادة لا يتقدم بإشكال أصلي، بل بما يمكن تسميته "إشكالا مقابلا" لا يوقف التنفيذ، بل على العكس من ذلك هو يقدم ويرفع لمواجهة تنفيذ موقوف بغية العمل على تحريكه[4] .

ثالثا /الإشكال المرفوع من الغير.

قد يرفع الإشكال الوقتي من الغير، سواء أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ بطريق إيداعه أمام المحضر القضائي أو إيداعه، وقبل الشروع في التنفيذ، عن طريق المطالبة القضائية، وذلك إذا تبين للغير أن طالب التنفيذ يرغب في التنفيذ على أمواله الخاصة[5].ولكي يعد المستشكل في حكم الغير وجب توفر العناصر الثلاث الآتية:[6]

---

[1]– **د/ نبيل إسماعيل عمر**: إشكالات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 42.

[2]– **عمر زودة** : الإجراءات المدنية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء,Edition encyclopedia, الجزائر, 2005 ، ص 167.

[3]– **د/ نبيل إسماعيل عمر**: مرجع سابق، ص 48.

[4]– **د/ نبيل إسماعيل عمر**: المرجع نفسه ، ص 48.

[5]– **عمر زودة** : مرجع سابق، ص 169.

[6]– **د/ نبيل إسماعيل عمر**: إشكالات التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 48.

1/ له شخصية مستقلة عن أطراف التنفيذ وبالذات عن المدين.

2/ تكون له سلطات خاصة ومستقلة على المنقول المراد التنفيذ عليه.

3/ أن يكون مصدر هذه السلطات هو نص القانون.

أما إذا كان المستشكل ليس من فئة الغير، كأن يكون خلف المدين، هنا تتم إجراءات التنفيذ في مواجهته، لأن حجية الحكم لا تنسحب على الخصوم أنفسهم فحسب، بل تتعداها إلى خلف الخصم[1]

وعلى رئيس المحكمة الجالس الفصل في قضايا إشكالات التنفيذ وقبل الأمر بوقف التنفيذ التحقيق من المسائل التالية:

1/ أن يكون المستشكل من فئة الغير بالمفهوم المحدد سابقا.

2/ أن يكون الإشكال المطروح جديا.

3/ إن الأمر باستمرار التنفيذ يتعارض مع حقوق الغير المستشكل في التنفيذ والمكرسة بوثائق لا يحوطها أدنا شك.

أما إذا تبين خلاف وكان الغرض من الإشكال هو تعطيل التنفيذ ووضع العراقيل ليس إلا، فيقضي برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ[2].

والقاعدة المتقدمة تسري على جميع إشكالات التنفيذ الوقتية المرفوعة من طرف الغير مهما كانت أسبابها ومهما كان السند التنفيذي المراد التنفيذ به حكما أو عقدا موثقا أو غيرهما.

وجدير بالإشارة التنويه بأن المشرع الجزائري قد فصل بصفة قطعية في مسألة أحقية الغير في الاستشكال في التنفيذ في المادة 632 فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

الفرع الثالث :كيفية رفع الإشكال في التنفيذ.

تقتضي مسألة تحديد كيفية رفع الإشكال الوقتي التمييز بين مرحلتين أساسيتين:

أولا/ مرحلة ما قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة:

كانت إشكالية التنفيذ الوقتية في ظل سريان قانون[4] الإجراءات المدنية (الأمر 66 – 154 المؤرخ في 8 جوان 1966) المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم ترفع بإحدى الوسيلتين:

---

[1]– **قرار رقم 353721:**(وحيث أن أثر الحكم يمتد إلى الخصوم أنفسهم، وإلى خلفهما الخاص والعام، وبالتالي فإن الحكم الصادر على المؤجر ينفذ على كل من المحكوم عليه، وخلفه الخاص) المؤرخ في 2 مارس 2005، الغرفة المدنية للمحكمة العليا، غير منشور.

– **عمر زودة:**(المقصود بالغير في التنفيذ: يعد من الغير كل شخص لم يتلق المال محل التنفيذ من المدين، ومن ثمة لا يجوز أن يحكم بوقف التنفيذ إلا إذا كان المال المراد التنفيذ عليه مملوكا للمستشكل الذي هو من فئة الغير) مرجع سابق، ص 169.

[2]– **حمدي باشا عمر**: مرجع سابق، ص 117–118.

[3]–**حمدي باشا عمر** :المرجع نفسه, ص 118.

[4]– **حمدي باشا عمر**: المرجع نفسه، ص 119.

1/ رفع الإشكال بمعرفة المحضر القضائي:

يرفع الإشكال بناء على نص المادة 183 فقرة 2[1] عن طريق المحضر القضائي، ويلجأ إليه عندما يثار الإشكال الوقتي أثناء مباشرة عملية التنفيذ إذ يوجب القانون على القائم بالتنفيذ، عندما يستشكل في التنفيذ أمامه سواء كان ذلك بناءا على طلب المنفذ ضده أو بناءا على طلب الغير أو طالب التنفيذ، فيرفع الإشكال الوقتي بمعرفة المحضر القضائي وذلك عن طريق إثباته في محضر يسمى في الحياة العملية :"**محضر الإشكال في التنفيذ**" الذي يقوم مقام العريضة الافتتاحية للخصومة، ويسجل في سجل إشكالات التنفيذ المفتوح على مستوى أمانة ضبط رئاسة المحكمة ويتعين على المحضر القضائي استيفاء مصاريف الدعوى وأن يحدد تاريخ الجلسة التي يحضر فيها[2] الأطراف أمام قاضي الأمور المستعجلة حسب جدول القضايا المعروفة أمامه، ويتولى المحضر القضائي، تكليف الخصوم في نفس المحضر بالحضور في اليوم والساعة أمام قاضي الأمور المستعجلة[3].

2/ رفع الإشكال بطريق الدعوى:

ذلك بنفس الطريقة العادية المتبعة في رفع الدعوى المستعجلة أي بتقديم عريضة، مكتوبة بمصلحة رفع الدعاوي بالمحكمة الابتدائية، وتتبع في شأنها الإجراءات الخاصة بالقضاء المستعجل سواء من حيث الجدولة، أو المواعيد أو سرعة الفصل وطرق الطعن المقررة في الأحكام الاستعجالية.[4]

ثانيا/ مرحلة ما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 أصبح الإشكال الوقتي يرفع أمام القضاء بوسيلة واحدة [5] وطريق الدعوى الاستعجالية وفقا للمادة 631 ق إ م إ، فقرة 1 مع وجوب التفريق بين حالتين:

---

[1]- **المادة 183** فقرة 2 من ق إ م إ، مرجع سابق.

[2]- **حمدي باشا عمر**: مرجع سابق، ص 120.

[3]- **حمدي باشا عمر** : المرجع نفسه، ص 121.

[4]- **قرار رقم 358470:** (المبدأ: إشكال التنفيذ، يرفع إما بعريضة وإما بمحضر قضائي، حيث ينبغي الطاعن على القرار المطعون فيه بدعوى أنه لا يمكن قبول دعوى الإشكال في التنفيذ ما لم ترفع بواسطة محضر إشكال يقرره المحضر القضائي وقبول دعوى الإشكال دون الاستناد إلى محضر الإشكال عد ذلك مخالفة للإشكال الجوهرية في الإجراءات، لكن حيث ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه ليس في محله، ذلك أن رفع الإشكال في التنفيذ قد يرفع بواسطة محضر يحرره المحضر القضائي ومن ثمة لا يوجد أي خرق للإشكال الجوهرية في الإجراءات عندما يتم رفع الإشكال بواسطة إجراءات ترفع الدعوى) المؤرخ في 22 جوان 2005، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2007 ص 95.

[5]- **حمدي باشا عمر**: (وهو ما أكده مشروع عرض الأسباب لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي وجب فيه "إن إشكالات التنفيذ، أصبحت تحل عن طريق الاستعجال، بعد أن كانت في ظل التشريع السابق تخضع لإجراء ولائي خاص".

الحالة الأولى: دعوى الإشكال في التنفيذ l'action en difficulté d'exécution.

وتكون في حالة ما ارتأى المحضر القضائي أثناء مباشرة عملية التنفيذ بأن هناك عقبة قانونية جدية تحول دون عملية التنفيذ فإنه يقوم بإثبات هذا الإشكال في محضر يسمى "محضرا إشكال في التنفيذ" ويدعو الخصوم لعرض الإشكال عن طريق دعوى استعجاليه على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ للفصل فيه إما يوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه[1] وهذا ما عبرت عنه بوضع المادة 631 فقرة 01 من ق إ م إ.[2]وهنا ترفع الدعوى الاستعجالية من طرف المستفيد من السند التنفيذي[3]، أو من المنفذ ضده أو الغير الذي له مصلحة بحضور المحضر القضائي المكلف بعملية التنفيذ، وإذا ارتأى رئيس المحكمة أن التنفيذ غير ممكن مع وجود العقبة القانونية التي ادعى بها المستشكل أمر بوقف التنفيذ لمدة لا تزيد عن 6 أشهر تسري ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

أما إذا تبين لرئيس المحكمة أن الادعاء الذي أثاره المستشكل لا يشكل عقبة قانونية فيأمر بمواصلة التنفيذ دون تغريم المستشكل بأي غرامة مدنية خلافا لدعوى وقف التنفيذ[4].

الحالة الثانية: دعوى التنفيذ[5] la demande de sursis à exécution

أما في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف، فيجوز لأي من هؤلاء رفع دعوى وقف التنفيذ عن طريق دعوى استعجاليه من ساعة إلى ساعة أمام رئيس

– وأيضا السيد عبد السلام ذيب، عضو لجنة إعادة ق إ م إ، مؤلفة قانون إ م إ الجديد، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 2009، الصفحة 338: "أن المشرع في قانون الإجراءات المدنية الإدارية وجد طريقة رفع الإشكال وألغى العمل بإثارته أمام قاضي من طرف المحضر نفسه ولم يوكلها لا أطراف التنفيذ، أما المحضر القضائي فيكتفي بتحرير محضر عن الإشكال إذا رأى ضرورة لذلك ودعوة الخصوم إلى عرضه عن طريق الاستعجال على رئيس المحكمة مكان التنفيذ), مأخوذة من الهامش، مرجع سابق، ص 123.

[1]– **حمدي باشا عمر**: مرجع سابق، ص 123.

[2]– **المادة 631 فقرة 1**: (في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي في جائزة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال) من ق إ م إ, مرجع سابق.

[3]– **حمدي باشا عمر**: (دعوى الإشكال التي ترفع من فقبل المستفيد من السند التنفيذي تكون من أجل المطالبة باستمرار التنفيذ وليس وقفه، ويسمى هذا "الإشكال المعكوس" وأخلف المستشكل ولمن يشغل مركزه الصفة في التقدم بهذا الإشكال شأنهم شأن المستفيد من السند التنفيذي تماما) مأخوذ من الهامش, مرجع سابق، ص 124.

[4]–**حمدي باشا عمر**: (لا تطبق هذه الحالة على طلبات وقف التنفيذ التي ترفع أمام القضاء الاستعجالي بمناسبة نظر دعوى وقف التنفيذ التي يرفعها المدين بأجل ميسرة طبقا للمادة 281 من القانون المدني أو دعوى الغير خارج عن الخصومة المادة 386 من ق إ م إ , إذا يسوغ لقاضي الاستعجال وقف التنفيذ لكن دون التنفيذ بالأحكام المنصوص عليها في الباب الخاص بإشكالات التنفيذ، وفي حالة رفض الدعوى فلا يحكم على خاص الدعوى بالغرامة) المرجع نفسه, مأخوذ من الهامش ،ص 124.

[5]– **حمدي باشا عمر**: المرجع نفسه، 124.

المحكمة الجالس للفصل في المواد الاستعجالية، ويكون المحضر القضائي في مركز مدعى عليه مع المستشكل ضده وهو ما أشارت إليه المادة 682 فقرة 2 من ق إ م إ[1].

الفرع الرابع: الآثار القانونية للإشكال في التنفيذ في المواد الإدارية.

إن إثارة الإشكال من قبل أحد الأطراف بطرح تساؤلا بخصوص الاستمرار في التنفيذ، فهل يوقف التنفيذ إلى حين صدور الحكم في الإشكال المثار أو يتواصل التنفيذ؟ نصت على ذلك المادة 632 فقرة 03 من ق إ م إ، فلرئيس المحكمة أن يرفض أو يقبل هذا الطلب في أجل 15 يوما وهو ما يثير تساؤلا بخصوص آثار هذا التوقف عن تنفيذ خاصة في بعض الحالات التي يكون لعنصر الزمن فيها أهمه بالغة.

أولا/ طبيعة الحكم الفاصل في الإشكال.

يفصل رئيس المحكمة التي في دائرة اختصاصها منازعة الإشكال في التنفيذ غي أجل 15 يوما بأمر مسبب غير قابل لأي طعن وهذا حسب نص المادة 633[2] من ق إ م إ، إن اشتراط النص لعنصر التسبيب في الأمر الفاصل في الإشكال يتعارض مع عدم جواز الطعن فيه، ذلك أن التبرير الذي يصفه البعض في مثل هذه الحالة هو أن اشتراط التسبيب يكون بحجة خضوع هذه الأوامر للرقابة الولائية دون الرقابة المشروعة[3].

تنتهي منازعة الإشكال بإحدى الصورتين:

1_ رفض الإشكال المثار:

هو حكم صادر ضد رغبة المستشكل ينتج عنه زوال عقبة التنفيذ ويجوز للمحكوم له أن يستمر في التنفيذ ولكن هل يتطلب الحكم الفاصل في الإشكال اتخاذ مقدمات تنفيذ جديدة.

قد يقال أن الإشكال الوقتي عقبة اعترضت طريق التنفيذ وأن الحكم الفاصل في الإشكال أزال هذه العقبة وبالتالي فإن قيده يقتضي إعلام الخصم به، ولكن الرأي الغالب أن الاستمرار في التنفيذ في هذه الحالة لا يحتاج إلى إعلام المنفذ ضده بالحكم الصادر في الإشكال بل يكفي فقط استيفاء إجراءات التنفيذ بما فيها الإعلام بالنسبة الحكم الأصلي الجاري تنفيذه بالنسبة لها هي التي تلزم المحكوم ضده بشيء يقضي تنفيذه[4]،

---

[1]– **المادة 632 فقرة 02:** (في حالة رفض المحضر القضائي تحرير الإشكال الذي يثيره أحد أطراف، جوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة عن طريق دعوى استعجاليه من ساعة وتطليق المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس) من ق إ م إ، مرجع سابق.

[2]– **المادة 633:** (يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ في أجل أقصاه خمسة 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى، بأمر سبب غير قابل لأي طعن.

– يكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة طابع مؤقت لا يمس بأصل الحق ولا يفسر السند التنفيذي) من ق، إ، م، إ، مرجع سابق.

[3]– **براجي الشريف:** مرجع سابق، ص 45.

[4]– **براجي الشريف:** المرجع نفسه، ص 45.

إن هذا الأمر فصل فيه المشرع الجزائري حسب مضمون المواد 631[1] و 632[2] عندما ألزم كافة الأطراف بالحضور أمام رئيس المحكمة.

2_ قبول الإشكال في التنفيذ:

إن الأمر القاضي بقبول الإشكال في التنفيذ لا يمس بأصل الحق وليس له أن يفسر السند التنفيذي وهو ما تضمنه الفقرة 2 من المادة 633[3]من ق إ م إ، فهذا الأمر مهما كانت مناسبة إصداره (إما طلب وقف التنفيذ أو إشكال في التنفيذ) يكون مضمون وقف التنفيذ لمدة أقصاها 6 أشهر يفصل رئيس المحكمة في الإشكال المثار إما بمواصلة التنفيذ أو يقف التنفيذ ودون أن تفصل الأحكام القانونية في جميع الحالات[4]، ذلك أن المواد 633 وما بعدها راعت الاحتمالات التالية:

_ إما أن يكون الطلب المقدم يتضمن وقف التنفيذ، يكون الأمر الصادر فيه بالرفض وتحميل المستشكل الغرامة المنصوص عليها في المادة 634[5] الفقرة 3 من ق إ م إ، ودون أن تنص الأحكام القانونية عن إجراءات المتبعة في حالة قبول الإشكال في التنفيذ (غير وقف التنفيذ).

الاستشكال الكيدي:

في الكثير من الحالات يمارس الطرف المنفذ ضده حقه في إثارة الإشكال بدافع ظاهرة وجود الإشكال في التنفيذ وباطنه عرقلة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي فقط، دون سبب وجيه وقانوني لممارسة هذا الحق وكذا ضمانة لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية وفق ما تقتضيه العدالة وقد نصت عليه المواثيق والأعراف الدولية[6]، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومسايرة لنص الدستور في مادته 145[7] كما نص على أن

---

[1]– **المادة 631:** (في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضر عن الإشكال، ويدعوا الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال تخضع إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحجوز للقواعد الخاصة بأحكام الحجوز) من ق إ م إ، مرجع سابق.

[2]– **المادة 633:**من ق إ م إ ، مرجع سابق.

[3]– **المادة 633:** من ق إ م إ، مرجع سابق.

[4]– **براجي الشريف:** مرجع سابق، ص 45-46.

[5]– **المادة 634:**(وفي حالة رفض طلب وقف التنفيذ بحكم القاضي على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار (30.000دج) دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعي عليه) من ق إ م إ، مرجع سابق.

[6]– **براجي الشريف:** مرجع سابق، ص 46.

[7]– **المادة 145:** (على كل الأجهزة المختصة أن تقوم وفي أي وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء) من دستور دستور 1996.

جميع عقود وإجراءات التنفيذ السابقة على إثارة الإشكال تظل قائمة وصحيحة ويكون الاستمرار فيها من آخر إجراء قبل إثارة الإشكال[1].

المطلب الثالث

طرق الطعن في القرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ

الأصل أن الهدف من القرار القضائي الصادر في الإشكال الوقتي هو اتخاذ إجراء وقتي لحماية مصالح أحد الخصوم إلى حين الفصل في موضوع النزاع وبالتالي فإن الحجية التي تكتسبها هذه القرارات هي حجية مؤقتة متصلة ببقاء الظروف التي أدت إلى إصدارها دون تغيير رغم ذلك فإن هذه القرارات وما دامت تدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي فإنها تخضع بالضرورة لطرق الطعن العادية منها والغير عادية[2].

الفرع الأول :الطرق العادية.

المعروف أن طرق الطعن العادية تنحصر في كل من المعارضة والاستئناف إذا ما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ[3].

أولا/ المعارضة.

الأصل أن الأوامر الاستعجالية غير قابلة للمعارضة في المواد المدنية لصراحة نص المادة 936[4] من ق إ م إ، وهذا بالنسبة للمواد الاستعجالية المدنية باعتبار الأمر الغيابي الحضوري، لكن بالرجوع إلى المادة التي نظمت قواعد الاستعجال في المادة الإدارية نصت على ذلك المادة 920 من ق إ م، فنجد أن المشرع منع على قاضي الإداري تطبيق نفس القواعد المتعلقة بالمادة الاستعجالية المدنية على النزاع الإداري وبالتالي فإنه لا يمكن تطبيقها على الاستعجال الإداري.

إن القرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية قبل المعارضة تبقى مسألة سريان ميعادها، لذا وما دمنا في تدابير الاستعجالي فإن المواعد تقتصر لكون مهلة المعارضة هي 15 يوما المتعلقة بالمعارضة في المجلس.

---

[1]– **براجي شريف** : مرجع سابق، ص 46.

[2]– **قوبعي بحلول**: مرجع سابق ، ص 48.

[3]– **عبدلا يدوم سامية**: إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية, مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، جامعة بومرداس, الجزائر ,2014/2013، ص 50.

[4] – **المادة 936**: (تكون الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجلة النفاذ بكفالة أو بدونها، وهي غير قابلة للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل) من ق إ م إ، مرجع سابق.

ثانيا/ الاستئناف.

على خلاف المعارضة نجد أن المشرع قد نظم هذا الطريق في المادة 920[1]إن القرارات الاستعجالية الإدارية المتعلقة بإشكالات التنفيذ قابلة للاستئناف 15 يوم تسري من تاريخ التبليغ.

الفرع الثاني :الطرق الغير عادية .

المعروف أن طرق الطعن الغير عادية تنحصر في كل من النقض والتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

أولا / النقض.

أجاز المشرع الطعن بالنقض للقرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية تطبيقا لنص المادة 949 من ق إ م، ويكون الحال بالنسبة للقرارات الاستعجالية الفاصلة وإشكالات التنفيذ في المواد الإدارية أمام فرضيتين:

فإذا كان القرار القضائي الإداري الصادر عن المجلس القضائي أي أحد الغرف الإدارية المختصة، ولم يستأنف هذا القرار فيحق لأحد الخصوم الطعن فيه بالنقض.

أما إذا كان القرار القضائي تم استئنافه أمام مجلس الدولة وصدر عن هذا الأخير قرار، فهل يمكن الطعن في قرار مجلس الدولة بالنقض؟

أنه وحسب التفسير الحرفي للمادة 949 من ق إم، والمادة 11 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة فإن سلطة مجلس الدولة في مجال النقض تنحصر في القرارات النهائية عن المحاكم القضائية أي الغرف الإدارية الناظرة في إشكالات التنفيذ سريان ميعاد الطعن بالنقض يقصر في المواد الاستعجالية بحسب نص المادة 956 من ق إ م، إلى النص باعتبار أن إشكالات التنفيذ هي أحد صور الاستعجال فتسري تلك المادة عليه.

ثانيا/ التماس إعادة النظر.

نص المشرع الجزائري في المادة 390 على هذا الطريق، ثم عدد المشرع الحالات والأوجه التي يبنى عليها التماس إعادة النظر.

حصر المشرع الجزائري هذا الطريق بالنسبة لأحكام النهائية التي استنفذت طرق الطعن العادية، واستعمل المشرع عبارة الحكم في النص العربي أما النص الفرنسي عند الحكم أو القرار وبالتالي حسب صياغة النص العربي فإن مدلول الحكم يضم أحكام المحاكم، والأوامر الاستعجالية وقرارات المجلس سواء

[1]– **المادة 920:** (ويكون الأمر الصادر بقبول الطلبات المذكورة أو الأمر الصادر برفضها للاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد 15 يوم من تاريخ تبليغه) من ق إ م إ، مرجع سابق.

العادية أو الاستعجالية[1]،وإذا سلمنا وجود هذا الطريق فإن القرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية إذا لم يطعن فيها بالنقض تظل صالحة لالتماس إعادة النظر أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وعليه يجوز تقديم مذكرة التماس إعادة النظر وفقا للشروط التالية:

01- أن يبنى الطعن على أحد الأوجه الثمانية المذكورة في المادة 392 من ق إ م، سواء غش شخصي أو وجود في الحكم نفسه نصوص متناقضة.....الخ.

02-أن يتم تبليغ هذه العريضة وفقا للمادة 18 من ق إ م إ، لجميع الخصوم.

03-أن تتوفر في رافع الطعن الشروط العامة لمنصوص عليها في المادة 13 من ق إ م، من ق إ م، من صفة ومصلحة وأهلية.

04- كما يجب أن ترفع عريضة الطعن هذه في خلال شهر أن من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إذا كان الطعن يستند على الوجه المتعلق بتناقض الأحكام فإن الميعاد المشار إليه سابقا لا يسري الأمن يوم تبليغ الحكم الأخير.

05-كما يجب أن يرفع هذا الطعن أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون.

ثالثا/اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

رأينا سابقا أن الغير يحق له رفع الدعوى استعجاليه تتعلق بإشكال التنفيذ خاصة إذا تعلق الأمر بحقوق له، وبالتالي وما دام المشرع أجاز لهم ذلك بالنسبة للأحكام التي لم يكونوا طرق فيها فمن باب أولى يرخص لهم الطعن في القرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ إذا حصلت دون علمهم أو كونهم ليسوا طرفا فيها[2]، ونص على ذلك المشرع في المادة 191 من ق إ م، ولهذا الطريق شروط بينتها المادة 192 من ق إ م، وهي في العموم نفس الشروط المقررة لعرائض افتتاح الدعوى وقد رأت المحكمة جواز الطعن فيها حيث أن قضاء الموضوع لما رفضوا اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد أمر استعجالي باعتبار أن المادة 191[3] من ق إ م، تخص الأحكام فقط دون القرارات أو الأوامر الاستعجالية إلا أنهم ساءوا تأويل نص المادة 191[4]من ق إ م، لأن عبارة الأحكام "هي عبارة عامة يقصد بها كل ما

---

[1]- **المادة 390:** (يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون) من ق إ م إ، مرجع سابق.

[2]- **قوبعي بحلول:** مرجع سابق، ص 53.

[3]- **المادة 191:** (.....كل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة) من ق إ م، مرجع سابق.

[4]- **القرار 180811** المؤرخ في 1998/02/25 مجلة قضائية 1998 العدد 01، ص 78.

يصدر من القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر الاستعجالية وإن كانت طبيعتها مؤقتة إلا أنه تمس أحيانا بحقوق الغير ومتى كذلك استوجب النقض[1]"

المبحث الثاني

وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

إذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ الإحكام الإدارية الصادرة ضدها، هذا لا يعني أن لها كل مطلق الحرية في التصرف في أعمالها ،بل هناك ما يردع هذه الإدارة عن الامتناع وإجبارها على التنفيذ وهو الدور الفعال الذي يقوم به القاضي الإداري في إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وذلك بالاعتماد على مجموعة من الوسائل المختلفة، ومن هذه الوسائل التي اعتمدها المشرع هي مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية(المطلب الأول)ومن الوسائل أيضا التي تطبق ضد الإدارة نجد أسلوب الغرامة التهديدية لحملها على التنفيذ(المطلب الثاني) وهناك أسلوب آخر سنه المشرع الجزائري لجبر الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في حالة امتناعها عن التنفيذ وهو أسلوب التنفيذ الجبري (المطلب الثالث)[2].

المطلب الأول

مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

إن المسؤولية ترتبط في حقيقتها بمفهوم الخطأ والضرر الناتج عنه فقد ذهب أغلب الفقه إلى تعريفها بأنها الالتزام بالإصلاح والتعويض إذ تعتبر المسؤولية إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق العدالة، ويمكن القول أن المسؤولية الشخصية تعتبر من أهم الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها ليجبر الموظف على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ومنه التنفيذ إما أن تكون مدنية (الفرع الأول) أو تأديبية (الفرع الثاني) أو جزائية (الفرع الثالث) أو مالية (الفرع الرابع).

الفرع الأول :المسؤولية المدنية للموظف المقنع عن التنفيذ.

نعني بالمسؤولية المدنية في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية إلزام الموظف المخالف والممتنع عن التنفيذ أن يقدم تعويض مالي إلى المحكوم لصالحه. إن موقف القضاء الإداري الجزائري فيما يخص المسؤولية المدنية على الموظف المخالف لتنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة رغم ما وجد من مخالفات متعلقة بتنفيذ أحكام وقرارات صادرة ضد الإدارة ومثال ذلك القرار الصادر عن الغرفة

[1]– **قوبعي بحلول:** مرجع سابق، ص 53.

[2]–أ/ **حسينة شرون:** مرجع سابق ص 5.

الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 20 جانفي 1979[1]، (قضية بوشاط وسعيدي) رغم وجود مخالفة واضحة تتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي إلا أن القاضي الإداري لم يحكم بمسؤولية الوالي شخصيا وحكم بالتعويض ضد الإدارة وتتخلص وقائع هذا الحكم كالآتي:

بتاريخ 21 ماي 1979 صدر حكم عن المحكمة الجزائر يقضي بإلزام قرومي ومراج بدفعها للمدعين بوشاط سحنون وسعيدي مالكي مبلغ 8400 دج مقابل 28 شهرا من إيجار محل تجاري يقع بملكيتها، وقد صادق مجلس قضاء الجزائر على هذا الحكم فأصبح نهائيا.

تقدم المدعيان إلى مصلحة التنفيذ والتبليغ لمحكمة باب الواد لتنفيذ الحكم أو القرار ولكن والي الجزائر قام بالاعتراض على التنفيذ فيوقف هذا الأخير كليا، كما قام المعنيان بتقديم تظلم إلى السادة وزير الداخلية ووزير العدل التمسا فيه تعويضهما عن الأضرار الناتجة عن اعتراض الوالي عن التنفيذ وامتناع عون التنفيذ.

رفع المعنيان دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد القرار الضمني بالرفض من طرف الوالي لكن رفض طلبها بموجب قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر هذا القرار تم استئنافه أمام المحكمة العليا من طرف المعنيان وصدر حكم يقرر مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم، لأن الامتناع والاعتراض عن التنفيذ في قضية الحال لا يتعلق بأن سببه ناتج عن ضرورات النظام العام.

أما موقف المشرع الجزائري فقد تبنى مجلس الدولة المصري فكرة المسؤولية المدنية والشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ وطبقها حتى ضد الوزير شخصيا.

إن مجلس الدولة المصري يعتمد في تطبيق المسؤولية على الوزير على نص المادة 123 من قانون العقوبات المصري التي تجرم فيها فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية الصادرة ضد الإدارة، فإذا كان من الجائز تطبيق[2]، المسؤولية الجنائية على الموظف فمن باب أولى جواز تطبيق المسؤولية المدنية ضده.

ومن ذلك نستنتج أن الخطأ أو الإهمال الذي يرتكب الموظف ويسند إليه يضع على عاتقه مسؤولية التعويض عما سبب من ضرر للشخص المتضرر وهذا نتيجة لخطئه وهنا يعوض الموظف أو رفضه تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية يستوجب قيام مسؤوليتين الشخصية، كما في حالة رفضه المساعدة من أجل التنفيذ ولكن يشترط لقيام مسؤولية عن الخطأ الشخصي أن يتم بمسؤولية[3].

---

[1]– **د/ مسعود شيهوب:** المسؤولية عن الخلال بمبدأ المساواة تطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 66–67.

[2]– **رمضاني فريد:** مرجع سابق، ص 112.

[3]– أ / **حسينة شرون:** مرجع سابق، ص 184.

الفرع الثاني :المسؤولية التأديبية للموظف المقنع عن التنفيذ.

إن الخطأ التأديبي وإن كان يتفق مع الخطأ المدني إلا أنه لا يرد على سبيل الخطأ إذ يقتصر القانون[1]، على بيان واجبات الموظفين والأعمال التي يمنع عليهم القيام بها بصفة عامة دون تحديد دقيق ثم نص بعد على معاقبة كل موظف لم يحترم تلك الواجبات تأديبيا ومما لا شك فيه أن من أهم واجبات الموظف هو احترام الأحكام والقرارات القضائية والإدارية، فامتناع الموظف عن التنفيذ أو قيامه بعرقلته أو تراخيه في تنفيذه أو تنفيذه على وجه غير صحيح يعد إخلال بواجبات الوظيفة وإهدار لحجية الشيء المقضي فيه فهو جريمة تأديبية توجب الجزاء ومنه إذا توافرت المسؤولية الجنائية لا يحول دون توافر المسؤولية التأديبية لعدم وجود تعارض بينهما، كما أنه يجوز الجمع بينهما وتوقيع الجزاء المترتب عنهما فالعقوبات التأديبية تختلف عن العقوبات الجزائية فهي ذات طبيعة أدبية أو مالية لا ترقى إلى المساس بحرية الموظف فهي تعين بالمركز ومعلقاته[2]، وقد حدد المشرع التأديبي أنواع الجزاءات التي يجوز للسلطات التأديبية توقيعها على الموظف المخالف[3].

ومن ثمة يمكن للإدارة أن تقوم بمعاقبة الموظف عقوبة تأديبية في حالة إخلاله بواجباته[4]، مثل عقوبة النقل الإجباري أو التوبيخ أو التنزيل في الدرجة وقد يصل الأمر حتى إلى عقوبة العزل من الوظيفة، وذلك حسب جسامة الخطأ المرتكب[5]، مثل التأخير في التنفيذ أو التنفيذ الناقص أو عدم الامتثال في التنفيذ صراحة أي امتناعه عن التنفيذ امتناع صريحا.

إضافة إلى هذا يرى الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفة بأنه يصعب تقرير المسؤولية التأديبية حينما يكون الامتناع، عن تنفيذ القرار والحكم كان نتاج تواطؤ أكثر من موظف في الجهة الإدارية الصادر الحكم في مواجهتها في ظل مبدأ شخصية الجريمة التأديبية والذي بمقتضاه لا يوقع الجزاء إلا على الشخص الذي

---

[1]– **الأمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 يوليو 2006**: يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج، ر، عدد 46 التاريخ 16 يوليو 2006.

[2]– أ / **حسينة شرون**: مرجع سابق، ص 191.

[3]– **د/ عماد ملوخية**: الضمانات التأديبية للموظف العام في النظام الإداري الإسلامي والمقارن (دراسة فقهية قضائية) دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2012، ص 298.

[4]– **المادة 88**: (تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المترتبة إلى الدرجات:

الدرجة الأولى: التنبيه، الإنذار الكتابي.

الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من يوم إلى 3 أيام، الشطب من قائمة التأهيل.

الدرجة الثالثة: التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الجبري.

الدرجة الرابعة: التنزيل على الرتبة السفلى مباشرة، التسريح،) من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[5]– **المادة 161** من الأمر رقم 03/06.

يثبت يقينا إتيانه فعل إيجابي أو سلبي أسهم في وقوع الجريمة التأديبية الأمر الذي يحول دون توقيع الجزاء في حالة شيوع الاتهام بالامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي بين أكثر من موظف[1].

الفرع الثالث :المسؤولية المالية للموظف المقنع عن التنفيذ.

بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 1995/07/17[2]، المتعلق بمجلس المحاسبة، قرر المشرع عقوبات مالية على عاتق الموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام، فقد عددت المادة 88 منه جملة من الأفعال اعتبرها مخالفات لقواعد الانضباط في مجال سير الميزانية والمالية، إذ ما شكلت خرقا صريحا لأحكام التشريع والتنظيم السارية على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو بهيئة عمومية، ومن ضمن هذه المخالفات ما نصت عليه الفقرة 11 من المادة السالفة للذكر بقولها:

"**التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء**" وحسب نص المادة 89 فإن العقوبة مقدارها المرتب السنوي الإجمالي، الذي يتقاضاه المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعارض بين هذه الغرامة التي يصدرها مجلس المحاسبة، وبين العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية وهذا ما أكدته المادة 92.

وبموجب المادة 93 فإن مسؤولية الموظف تنتهي إذا كان قد ارتكب المخالفة بناءا على أمر كتابي، من مسؤولية السلميين أو من كل شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر، أين تحل مسؤوليتهم محل مسؤولية الرئيس الأمر بعدم التنفيذ محرضا.[3]

---

[1]- **د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة:** تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، مرجع سابق، ص 108-109.

[2]- **الأمر رقم 95- 20:** المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، رقم 36-1995.

[3]- **د/ بن صاولة شفيقة** : مرجع سابق , ص348.

الفرع الرابع :المسؤولية الجزائية للموظف المقنع عن التنفيذ.

تعد المسؤولية الجزائية للموظف العام في مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، من أقوى الوسائل الجزائية متى ثبت امتناع الموظف عن التنفيذ، إذ يترتب على قيامها، فقدان الموظف لحريته بالحبس وعزله من منصبه، إن هذا الجزاء من شأنه أن يجعل الموظف على الاحترام الواجب عليه، بالخضوع إلى مضمون القرار القضائي الإداري، والسعي لتنفيذه تنفيذا كامل[1].

فإذا كان النظام الفرنسي قد عارض فكرة تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الموظفين[2]، فلقد نص المشرع الجزائري في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات[3]، على أن "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم القضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذ يعاقب بالحبس من سنة (6) أشهر إلى ثلاث (3) وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج".

فمن ظاهر هذه المادة يتضح أن وقف التنفيذ بدون مبرر شرعي أو الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة عمدا، يشكل جنحة إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي كما فضل المشرع تسميتها في قانون العقوبات على أنه ومن أجل قيامها لا بد من توفر شرطان[4].

هما أن تكون للجاني صفة الموظف **(أولا)** أن تتحقق أركان الجريمة بكاملها **(ثانيا)**.

أولا /صفة الموظف.

لكي تقوم هذه المسؤولية، لا بد أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عموميا فبالرجوع إلى القانون الأساسي للوظيفة العامة سابق الذكر نجد أن المشرع في المادة الرابعة منه على أنه: "**يعتبر موظفا كل عون في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري**".

أي كل شخص يمارس نشاطه في المؤسسات والإدارات العمومية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون استثنى من الخضوع لأحكامه كل من القضاة، والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان.

---

[1]- **زين العابدين بلماحي:** مرجع سابق ، ص 118.

2-**SERGE. GuinCHARD**: Tony moussa: op. cit. p 1558. 1559.

[3]- **قانون العقوبات رقم 01-9**:المؤرخ في 26 جوان 2001 ج، ر، رقم 34 الصادرة في 27 جوان 2001.

[4]- **زين العابدين بلماحي:** مرجع سابق، ص 117، 118.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات وإن كان لم يتضمن أي توضيح لمفهوم الموظف العام، إلا أنه وبالاطلاع على قانون مكافحة الفساد[1]، نجده ينص في الفقرة (ب) من المادة الثانية منه على ما يلي:

"يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

.....ب) موظف عمومي:

-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معنيا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدمته.

- كل شخص يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أيه مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما....."

وعليه فإن الصمود بالموظف العام جزئيا في مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، وهو كل فرد مرتبط بالدولة أو بأحد أشخاص القانون العام بعلاقة وظيفية تخوله سلطة تمكنه من عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري، سواء بوقفه أو بالامتناع عن ذلك صراحة أو ضمنا، أو بالاعتراض على ذلك، أو بتعطيله[2].

ثانيا / أركان الجريمة.

بالإضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في المادة 138 مكرر، لا بد من توفر الركن المادي[3]، والركن المعنوي .

---

[1]- **قانون رقم 06-01:** مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر، رقم 14 الصادر في 8 مارس 2006.

[2]- **طبوشة هناء:** ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضده الإدارة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة ورقلة، 2013-2014، كلية الحقوق، ص 42.

[3]- **د/ بن صاولة شفيقة:** مرجع سابق، ص 342.

1)- الركن المادي:

يقوم الركن المادي على عنصرين[1]، إما القيام بعمل إيجابي يتمثل في استعمال الموظف العام لسلطته الوظيفة في وقف، أو عرقلة أو تعطيل التنفيذ بأنه صورة كانت، وإما القيام بعمل سلبي ويتمثل في الامتناع صراحة أو ضمنيا عن التنفيذ[2].

2)- الركن المعنوي:

يتطلب قيام الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الموظف[3]ويتحقق من اتجهت إرادة الموظف العام إلى الحيلولة دون تنفيذ القرار القضائي الإداري، بغير سبب مشروع إذا وجدت صعوبات قانونية أو مادية تواجه الموظف في التنفيذ، فإن هذا يؤدي إلى نفي القصد الجنائي[4]، ومن ذلك:

أ- ضعف أو غياب الاعتماد المالي الذي يتطلب التنفيذ.

ب-عدم وضوح القرار القضائي الإداري المراد تنفيذه.

ت-استحالة تنفيذ القرار القضائي الإداري من الناحية المادين[5].

وجدير بالذكر أن المسؤولية الجزائية للموظف لا تقوم متى أسرع هذا الأخير بعد رفع الدعوى العمومية إلى التنفيذ القرار القضائي الإداري، إذ يعتبر في هذه الحالة في حكم المتأخر في التنفيذ وليس ممتنعا[6].

---

[1]- **زين العابدين بلماحي:** مرجع سابق، ص 120.

[2]- **د/ بن صاولة شفيقة:** مرجع سابق، 344.

[3]- **طبوشي هناء:** مرجع سابق، ص 41.

[4]- **د/ بن صاولة شفيقة:** مرجع سابق، ص 344.

[5]- **زين العابدين بلماحي:** مرجع سابق، ص 120.

[6]- **المادة9:**(العقوبات التكميلية هي:

1/ الحجز القانوني، **2:** الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، **3:** تحديد الإقامة، **4:** المنع من الإقامة، **5:** المصادرة الجزئية للأموال، **6:** المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، **7:** إغلاق المؤسسة، **8:** الإقصاء من الصفقة العمومية، **9:** الخطر من إصدار الشيكات و أو استعمال بطاقة الدفع، **10:** تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها من المنع من استصدار رخصة جديدة، **11:** سحب جواز السفر، **12:** نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة) من قانون العقوبات، مرجع سابق.

زيادة على العقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة 138 مكرر، أجاز المشرع للقاضي الجزائي القضاء على الموظف العام الذي تثبت مخالفته لتنفيذ القرار القضائي الإداري بعقوبات تكميلية[1]، دون العقوبة التبعية، وذلك بنصه في المادة 139 من قانون العقوبات على ما يلي:

" ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر".

ويكتسي إثبات القصد الجنائي أهمية بالغة ويظهر ذلك خاصة في تنفيذ أحكام التعويض طبقا لقانون 91-02 والتعليمية الوزارية رقم 06/34 التي وقفت عائقا أمام تطبيق نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات على أمين الخزينة الذي يرفض تنفيذ حكم التعويض متذرع بالتعليمة التي تفرض أن يكون الحكم نهائيا، فقد عرضت المسألة على بعض المحاكم، لكن تطبيقها بقي ضيقا ذلك أن بعض وكلاء الجمهورية يرفضون المتابعة، وبعض قضاة التحقيق يرفضون الشكاوي المصحوبة بالادعاءات المدنية معللين رأيهم على أن التزام أمين الخزينة بالخضوع للتعليمة ينفي عنه ركن العقد في الجريمة وبالتالي انعدام المسؤولية[2].

لا نجد في القانون الجزائري أي نص يتكلم عن إجراءات رفع الدعوى الجزائية ضد الموظف المقنع عن التنفيذ وبالتالي سوف نعتمد على الإجراءات التي يتم بها رفع الدعوى الجزائية، وبينه [3]بعد تحرير المحضر القضائي بمحضر الامتناع عن التنفيذ بعد التبليغ والإلزام بالدفع فإنه باستطالة المستفيد اللجوء إلى وكيل الجمهورية قصد تحريك الدعوى العمومية ضد الإدارة متمثلة في شخص الموظف الذي صدرت عنه إحدى الأفعال التالية:

استعمال السلطة الوظيفية لوقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي والامتناع أو الاعتراض أو عرقلة تنفيذ الحكم أو القرار حيث يعتبر كل فعل من هذه الأفعال جريمة قائمة[4].

---

[1]- لأن العقوبات التبعية ويكل بساطة قد ألغيت موادها من قانون العقوبات، بموجب القانون العقوبات، ج، ر، ج، ج، رقم 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[2]- **د/ بن صاولة شفيقة:** مرجع سابق، ص 345.

[3]- **رمضاني فريد:** مرجع سابق، ص 127.

4-**abdelhafid mokhtari** : De quelques reflexionsur l'article 138 bis de code pénal, Revenue de conseil de l'état, Numéro 2, 2002, P 29.

حيث اعتبرها القانون جنحة إذا قام الموظف بهذه الأفعال[1] فالعقوبة الجناحية التي تصل إلى ثلاث سنوات حبس، قد تجعل الإدارة تبادر إلى حث الموظف العمومي التابع لها على لتنفيذ، ولا يعقل أن تضحي به الإدارة وتتركه مهددا بالعقوبة الجزائية.[2]

وعليه فتجريم فعل الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري عمدا لا يشكل عائق في تطبيقه ضد الموظفين المخالفين لتنفيذ القرار، لكن الأستاذ محمد باهي أبو يونس رأي أخر حيث اعتبر هذه الوسيلة شائبة القصور في فعالية إذ أن ما يقدح فيها طول الوقت الذي تستغرقه المحاكم الجنائية في الفصل في الدعوى لكثرة ما تنظره من قضايا يضعف من أثرها الردعي وهو الوقت الذي تستغله الإدارة في تحقيق رغبتها في عدم التنفيذ وبالتالي هذا الحكم لا يمثل ما يبتغيه المحكوم له وهو تنفيذ محتوى الحكم والقرار هذه المسألة لا تتضمنها الدعوى الجزائية.[3]

وفي الأخير نرى أن قيام المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ سواء كانت المسؤولية مدنية أو تأديبية أو جزائية أو مالية لها بالغ الأثر في جبر الموظف على الامتثال للأحكام والقرارات الداعية لتنفيذها[4] ويحسب ألف حساب قبل إقدامه على فعل الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة التنفيذ.

أما المسؤولية الجنائية للشخص فإن المشرع الجزائري لم يسلم بهذه القاعدة وبذلك ساير المشرع الفرنسي الذي ربطها بصدور نص صريح، حيث أن قانون العقوبات الجزائري لم يورد نص يعترف فيه صراحة بالمسؤولية الجنائية للإدارة كما أن نص المادة 647[5] من قانون الإجراءات الجزائية قد استبعد كل إمكانية لتوقيع الجنائية على الشخص المعنوي إلا بصفة استثنائية حيث انه اعترف بإمكانية اتخاذ تدابير أمن ضد هذا الشخص المعنوي.[6]

أما بالنسبة للمسؤول جنائيا عن جريمة الامتناع عن التنفيذ قد يمتد إلى رئيس الموظف الأعلى في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحلول محل المرؤوس، كما في حالة امتناع الموظف المختص أو

---

[1]– **رمضاني فريد**: مرجع سابق،ص128.

[2]– **د/ لحسين بن الشيخ أث ملويا**: مرجع سابق،ص508.

[3]– **د/محمد الباهي أبو بوس**: مرجع سابق،ص37.

[4]– **رمضاني فريد**: مرجع سابق،ص 129.

[5]– **المادة 647** من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر رقم 155/66 في 8 جوان 1966،عدد 48، سنة 1966، المعدل والمتمم.

[6]– **أ/حسينة شرون**: مرجع سابق، ص 188.

حالة الفعل المحرم نتيجة أوامر صدرت إلى المرؤوس كما في حالة امتناع الموظف المختص بالتنفيذ نتيجة أمر مكتوب صدر من الرئيس الأعلى بالرغم من تحذير الموظف المختص بالتنفيذ كتابا إلى رئيسه بهذه المخالفة.[1]

المطلب الثاني

الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

تعتبر الغرامة التهديدية من أهم وسائل التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات القضائية الإدارية و أهم ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لسنة 2008 حيث كفل للمتقاضي حق المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، إن تقنين الغرامة التهديدية راجع إلى الانتشار الواسع لظاهرة رفض الإدارة تنفيذ الأحكام والقرارات ذات الطابع التنفيذي.[2] وهذه الحماية الدستورية تكون بوسيلة تتمثل في غرامة تهديدية ونظم أحكامها في نص المادتين 340 و 471 من قانون الإجراءات المدنية القديم، كما نص عليها أيضا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم في المواد من 980 إلى 980.

لتحديد ماهية الغرامة التهديدية وتبيان مدى أهميتها في حقل المدين على تنفيذ التزاماتها ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع الإطار العام للغرامة التهديدية(الفرع الأول) إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية (الفرع الثاني) موقف المشرع الجزائري من أسلوب الغرامة التهديدية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإطار العام للغرامة التهديدية.

لتحديد الإطار العام للغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ينبغي الإجابة عن التساؤلات التالية، ما هو تعريف الغرامة التهديدية ؟[3] (أولا) بما تتميز عن غيرها من الأساليب (ثانيا) ما هي خصائصها؟ (ثالثا) ما هي شروط تطبيقها ؟(رابعا).

---

[1] – **د/ عبد الفتاح مراد**: جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، دار الكتاب والوثائق،مصر،1997، ص197.

[2] – **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 436/96 المؤرخ في 1996/12/7،بتاريخ 1996/12/08.

[3] – **د/ منصور أحمد محمد** :الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , مصر , 2002 , ، ص 15.

أولا/ تعريف الغرامة التهديدية.

إن قانون الإجراءات المدنية القديم وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي لم يعطي تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية فإنه يستوجب منا الرجوع إلى الفقه للبحث عن تعريفها و من هذه التعريفات نجد الفقيه منصور محمد أحمد قد عرفها بأنها : " الغرامة التهديدية هي عقوبة مالية تبعية تحدد، بصفة عامة عن كل يوم تأخير ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى تضمن حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق "[1] و بالتالي فإن الغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري هي عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد بصفة عامة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بتجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري، أو التأخر عن تنفيذها، الصادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلف بإدارة مرفق عام.[2]

ثانيا/ تمييز الغرامة التهديدية عن غيرها من أساليب.

إن أسلوب الغرامة التهديدية أسلوب مستخدم منذ وقت طوي من قبل القضاء ،حيث قد تختلط الغرامة التهديدية مع بعض الأساليب القريبة منها ومن هذه الأساليب نجد أسلوب العقوبة(1)،كما أن هناك من يخلط بين الغرامة التهديدية والتعويض(2).

1/ الغرامة التهديدية والعقوبة:

العقوبة هي أقوى أنواع الجزاء القانوني لكونها تمس الأفراد في حياتهم أساسا وهي تترتب عن مخالفة قواعد القانون الجنائي الذي يختص بضمان الأمن في المجتمع وذلك من خلال تحديد العقوبة والجريمة [3] و عليه فإن الغرامة التهديدية أو كما جاء ذكرها في قانون الإجراءات المدنية القديم التهديدات المالية، تختلف عن العقوبة رغم أن مجلس الدولة الجزائري صرح في قراره رقم 014989 المؤرخ في 2003/04/08 بأن الغرامة التهديدية عبارة عن عقوبة و مما جاء فيه"... و بما أن الغرامة التهديدية عبارة عن التزام مطبق به القاضي كعقوبة فإنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون "

يمكن التفرقة بين الغرامة التهديدية والعقوبة في أن هذه الأخيرة تعتبر نهائية يجب تنفيذها كما نطق القاضي بها، أما الغرامة هي ذات طابع وقتي و لا تنفذ إلا بعد تصفيتها عندما تتحول إلى تعويض نهائي فقد يقوم القاضي بإنقاص قيمتها أو إلغائها.[4]

---

[1]–**Christoff guettier** : " Droit administratif ",Montchrestien ,2 édition,Montchrestien, paris, 2000, p39.

[2]–**د/ منصور محمد أحمد**: مرجع سابق، ص 16.

[3]– **رمضاني فريد**: مرجع سابق،ص 16.

[4]– **رمضاني فريدة**:المرجع نفسه، ص 136.

2/ الغرامة والتعويض:

بالرجوع إلى المادة 982 من قانون 09/08 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص : " **تكون الغرامة مستقلة عن التعويض** "[1] حيث أن الغرامة لا تعتبر تعويضا[2] وهذه المادة تقر صراحة استقلالية الغرامة التهديدية عن التعويض، فهي منفصلة عنه، هذا ما يؤكد أن الغرامة التهديدية في المادة 88 قانون 20/95 لا يقصد منها تعويضات مالية بل هي تختلف عن التعويض من حيث الغرض وكذا من حيث تقدير القيمة، فمن حيث الغرض نجد أن الغرامة التهديدية لا تهدف إلى جبر الضرر وإصلاحه بخلاف التعويض الذي يهدف إلى جبر الضرر وإصلاحه [3] ومن حيث تقدير القيمة فالقاضي عندما يقدر التعويض يتقيد بالقواعد المنصوص عليها طبقا للمادة 188 من القانون المدني [4] هذه الأخيرة تلزمه عند مراعاته لتقدير التعويض ما فات الدائن من كسب وما لحقه من ضرر[5]إلا أنه فيما يخص عند تقديره للغرامة التهديدية فهو غير مقيد بهذه العناصر حيث أن مبلغ الغرامة لا يتحدد استنادا إلى الضرر وإنما يكون هذا التقدير تقدير خاص يتعلق بمدى إمكانية حمل المحكوم به للمدين نحو التنفيذ العيني والقضاء على تعنته [6] فلا يراعى فيها التناسب مع الضرر و إنما يراعى نهايتها للضغط على المدين ماليا للقيام بالتنفيذ العيني [7] وكذا إمكانية تحميل المبلغ المحكوم به للأشخاص المعنوية العامة أو أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية على اتخاذ تدابير سواء صدرت في نفس الحكم القضائي بسبب طلبها [8] أو عن طريق قرار إداري جديد، و في حالة عدم تحديدها مسبقا بسبب عدم طلبها [9] ولم تنفذ الأشخاص المعنوية العامة الأمر أو الحكم أو القرار القضائي الإداري فتحدد طبقا للمادة 981 قانون 09/08 ويحدد لها أجل للتنفيذ و يأمر بغرامة تهديدية [10] حيث تعتبر الغرامة

---

[1]– **المادة 982** من قانون 09/08 مرجع سابق .

[2]– **د/ محمد حسنين**: مرجع سابق ، ص8.

[3]– **براهيمي فايزة**: مرجع سابق ، ص80.

[4]– **المادة 188** من الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هجري الموافق ل 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

[5]– **المادة 182** من القانون المدني ،مرجع سابق.

[6]– **براهيمي فايزة**: مرجع سابق، ص 81.

[7]– **د/ محمد حسنين**: مرجع سابق، ص8.

[8]– **المادة 978** قانون 09/08 مرجع سابق.

[9]– **المادة 979** قانون 09/08 مرجع سابق.

[10]– **المادة 981** قانون 09/08 مرجع سابق.

التهديدية ذات طابع تحكيمي وسلطات القاضي عند الحكم بها واسعة جدا هذا ما يجعلها مختلفة تماما عن التعويض وهي بذلك مستقلة عنها.[1]

ثالثا/ خصائص الغرامة التهديدية.

تتميز الغرامة التهديدية بعدة خصائص منها أنها حكم تهديدي تحذيري[2]و انها ذات طابع وقي و أنها ذات طابع تحكيمي.[3]

1/الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي:

إن جوهر نظام الغرامة التهديدية هو الطابع التهديدي نفسه حيث تبرز هذه الخاصية في المبالغة في تقدير مبلغ الغرامة، وما يحققه من ذلك من انزعاج لدى المدين عندما لا يعرف على وجه الدقة المبلغ الذي سيحكم به في حال تعنته فالخشية من تراكم مبلغ الغرامة قد يدفع المدين إلى التنفيذ العيني، كما يظهر الطابع التهديدي أيضا، في كون الغرامة لا تحدد مرة بل تحدد عن كل يوم أو أسبوع أو شهر، فكلما تأخر المدين في تنفيذ التزامه ارتفعت و تراكمت،[4]

وما يميز أيضا الغرامة كونها تحذيرية تنبه المحكوم عليه إلى الجزاءات المالية التي سوف يتعرض لها في حالة امتناعه عن تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه.[5]

وما يؤكد الطابع التهديدي للغرامة ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 984 من قانون 09/08، حيث نص على جواز تخفيض أو إلغاء الغرامة عند الضرورة وقد يفهم من كلمة الضرورة أنه ما دامت تحققت الغاية من رفض الغرامة التهديدية وهي حصول الدائن على التنفيذ العيني فلا داعي لمواصلة فرض الغرامة التهديدية فيمكن للقاضي أن يخفض من قيمتها و أن يقوم بإلغائها كليتا، ويفهم أيضا من كلمة الضرورة التي أوردها المشرع الجزائري أن المحكوم عليه لا يكون دائما مخلا بالتزاماته وقد يكون كذلك أيضا ، وفي حالة كونه لم يخل بالتزاماته بإمكان الجهة القضائية المعنية تخفيض الغرامة أو إلغاءها متى رأت لذلك ضرورة[6].

---

[1]– **براهيمي فايزة**: مرجع سابق، 82.

[2] – **رمضاني فريد**:مرجع سابق، ص 139.

[3]– **المادة 984** من قانون 09/08 مرجع سابق .

[4]– **د/ عبد الرزاق السنهوري**: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات حلبي، بيروت، لبنان، 2005، ص 320.

[5]– **رمضاني فريد**:مرجع سابق، 140.

[6]– **سائح سنقوقة** :شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 2، عين مليلة، الجزائر، 2011 ، ص 820.

وما يعاب على هذه الخاصية كما رأينا سابقا أن الغرامة تفقد طابعها التهديدي عندما تتحول إلى مجرد تعويض خاصة أن المشرع الجزائري نص على عدم تجاوز الغرامة التهديدية قيمة الضرر.[1]

2/ الغرامة التهديدية ذات طابع وقتي:

إن سبب وجود الحكم بالغرامة التهديدية نتيجة اتخاذ المدين الموقف النهائي من الالتزام الواقع على عاتقه إما بوفائه بهذا الالتزام أو إصراره على التخلف، هذا ما يجعل هذا الحكم يتصف بأنه غير واجب التنفيذ حتى لو صدر عن محكمة آخر درجة و بإيضاح الموقف النهائي للمدين فإن القاضي سيقوم بتصفية الغرامة التهديدية[2]، وهو ما نصت عليه المادة 983 من قانون 09/08 [3] وجاء في ما يلي " **في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخر في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها** "

ومنه يتبين لنا انه إذا أخفقت الغرامة في تحقيق الهدف المنشود و أصبح عدم التنفيذ مؤكدا فإنه يجب تصفيتها لتحديد المبلغ النهائي للغرامة التهديدية و هذه يعني أن لهذه الوسيلة أمر وقتي [4]

3/الغرامة التهديدية ذات طبع تحكيمي:

يقدر القاضي الغرامة التهديدية تقديرا تحكميا و هو غير مقيد فيه مع الأخذ بعين الاعتبار قدرة المدين على المقاومة و المماطلة في التنفيذ و كذا القدر الذي يرى خلاله أنه منتج لتحقيق الهدف من هذه الوسيلة،[5] وهي الضغط وحمل الشخص المعنوي العام على تنفيذ التزامه أو الهيئة التي يخضع منازعاتها لاختصاص القضاء الإداري كأشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام [6]

وتظهر خاصية التحكم في صور عديدة منها:

أ- يتمتع القاضي الإداري بسلطة مطلقة في رفض أو قبول طلب الغرامة التهديدية.[7]

---

[1]- **رمضاني فريدة**: مرجع سابق، ص 140.

[2]- **براهيمي فايزة** : مرجع سابق، ص 74.

[3]- **المادة رقم 983** من ق إ م إ، مرجع سابق.

[4]- **رمضاني فريد**: مرجع سابق، ص 141.

[5]- **براهيمي فايزة**: مرجع سابق،ص 75.

[6]- **د /منصور محمد أحمد**: مرجع سابق، ص 60.

[7]- يشترط المشرع الجزائري أن يطالب الدائن الغرامة التهديدية حتى يحكم بها القاصي الإداري وهذا ما نصت عليه المادة 980 ق إم بقولها "**يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ...**"

والكلمة المطلوب منها تفيد بأن هناك طلب قدم للمحكمة الإدارية بشأن فرض غرامة تهديدية.

ب- يجوز للقاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية دون مراعاة الضرر الذي أصاب الدائن بل لا يشترط للحكم بها وجود ضرر أصلا.

هذه هي مجمل الخصائص التي تتمتع بها الغرامة التهديدية حيث تعد خاصية التهديد أهمها جميعا لما لها من أثر في نفسية المدين لحمله على التنفيذ.[1]

رابعا/ شروط تطبيق الغرامة التهديدية.

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري إمكانية فرض الغرامة التهديدية على الإدارة وهذا الاختصاص ممنوح لكل من قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال حيث يجب أن تتوفر مجموعة الشروط لفرض التهديدية والحكم بها للضغط على الإدارة على التنفيذ.

1/ أن يكون الحكم صادرا على الجهة القضاء الإداري:

إن طلب الغرامة التهديدية لا يخص إلا الأحكام الصادرة عن جهة القضاء الإداري وبالتالي قضى مجلس الدولة بعدم اختصاصه للحكم بالغرامة التهديدية ضد الحكم صادر عن جهة القضاء العادي.[2]

2/أن يكون طلب الغرامة التهديدية في ميعاد معين:

أن يكون طلب الغرامة في اجل محدد هو شرط منصوص عليه قانونا ، و الأجل المحدد لتقديم الطلب أمام مجلس الدولة هو(6) ستة أشهر، أمام المحاكم الإدارية و محاكم الاستئناف فهو محدد ب (3) ثلاثة أشهر .

3/أن يطلب المدين الحكم بالغرامة التهديدية :

يجب أن يتقدم الدائن بطلب الحكم بالغرامة التهديدية و لقد اشترط المشرع في نص المادتين 470 و34 ق إم إ وذلك تكريسا للمبدأ القائل بأن القاضي لا يحكم بما لم يطلب منه .[3]

4/ أن يكون هناك التزام امتنع الدائن عن تنفيذه عينا:

فإذا لم يوجد التزام فلا محل للتهديد المالي ومن ثم لا يجوز اللجوء إلى التهديد المالي لإجبار المدعي على تنفيذ التزامه.

الفرع الثاني: إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية.

تمر إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية بمرحلتين: مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية (أولا) ومرحلة الغرامة التهديدية (ثانيا) .

---

[1]- **رمضاني فريد**: مرجع سابق، ص 142.

[2]- **د/ بن صاولة شفيقة**: مرجع سابق، ص285.

[3]- **د/ بن صاولة شفيقة** : المرجع نفسه، ص 232.

أولا/ مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية.

حسب نص المادة987 من ق إ م إ أنه لا يجوز تقديم طلب الغرامة التهديدية في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها إلا بفوات (3) ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي،[1]حيث في حالة رفع تظلم إداري من أجل التنفيذ يبدأ أجل رفع الطلب بعد تاريخ قرار رفض التظلم،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 988 من ق إ م إ،[3]والحكم لا يكتسي قوة الشيء المقضي فيه إلا بعد استنفاذه لطرق الطعن العادية على اعتبار المعارضة توقف التنفيذ.[4]

إن المادتين 980 و 986 من ق إ م إ عقدت الاختصاص للجهة القضائية الإدارية بالأمر بالغرامة التهديدية بكفالة تنفيذ جميع الأحكام والقرارات الصادرة ضد الإدارة و المقصود بالجهة القضائية الإدارية هي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة و الملاحظ أن لم يحدد لحظة بدء سريان الغرامة التهديدية ولا اللحظة التي تتوقف عندها.[5]

ثانيا/ مرحلة تصفية الغرامة التهديدية.

إن تصفية الغرامة التهديدية هي المرحلة الثانية لنظام الغرامة التهديدية و التي يظهر خلالها الأثر القانوني للحكم بها وذلك عندما يظهر الموقف النهائي سواء بأن يحدث التهديد المالي فيه أثاره فيقلع عن عناده و يعمد إلى تنفيذ التزامه، أو أن يصر على موقفه وتصميم على أن لا يقوم بتنفيذ التزامه.[6]

أما بالنسبة للجهة المختصة بتصفية الغرامة فلقد نصت المادة 417 من ق إ م القديم " **يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكام بتهديدات مالية وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها** " هذه الفقرة تتضمن مبدأ عام حيث أنه للجهة المختصة بالغرامة التهديدية هي نفسها التي تختص بتصفيتها، وعليه فتصفية الغرامة التهديدية تعود إلى محكمة الموضوع حتى لو حكم بها من طرف قاضي الأمور المستعجلة.[7]

الفرع الثالث: موقف التشريع والقضاء الجزائري من الغرامة التهديدية.

سنتناول في هذا الفرع موقف التشريع الجزائري من الغرامة التهديدية (أولا) وموقف القضاء من الغرامة التهديدية (ثانيا).

---

[1]– **المادة 987** من ق إ م إ ، مرجع سابق .

[2]– **رمضاني فريد**: مرجع سابق، ص 145.

[3]– **المادة 988** من ق إ م إ , مرجع سابق.

[4]– **المادة 955 من** ق إ م إ , مرجع سابق.

[5]– **عز الدين مرداسي**: الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر ,2008، ص60.

[6]– **د/ عبد الرزاق السنهوري**: مرجع السابق، ص 819.

[7]– د/ **عبد الرزاق مرداسي**: مرجع السابق، ص 64.

أولا/ موقف المشرع الجزائري.

لقد كرس المشرع الجزائري الغرامة التهديدية في كل من قانون الإجراءات المدنية السابق، وقد ورد النص على هذه الغرامة في قانون الإجراءات المدنية في كل من المادتين 340 و 471.

حيث نجد أن المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية السابق على مايلي : " **إذا رفض المدين تنفيذ الالتزام بعمل أو خالف التزام بالامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات و التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بتهديدات مالية من قبل** "[1]

أما المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية تنص بأنه يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها ومن خلال ما قررته المادة يتضح أن صياغتها جاءت عامة، و بالتالي فإن تطبيقها ليس مقصورا على أطراف معينة.[2]

كذلك بالرجوع إلى المادة 88 ف 11 من الأمر 95/ 20 الصادر بتاريخ 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة نجدها تقرر المسؤولية المالية للموظف إذا ما تسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية " **بدفع غرامة تهديدية** " أو تعويضات مالية نتيجة عدم تنفيذ أو التأخر فيها.

وما يمكننا ملاحظته من خلال موقف المشرع الجزائري أن هذا الأخير قد قرر مسؤولية الموظف إذا ما تسبب في حكم على الإدارة بغرامة تهديدية دون أن ينص صراحة على تقريرها في مواجهتها.[3]

ثانيا/ موقف القضاء.

إن موقف القضاء الإداري الجزائري من استعمال أسلوب الغرامة التهديدية بين مؤيد و معارض و ذلك من خلال استقراء بعض القرارات الصادرة عن غرفة الإدارية للمحكمة العليا وكذا الصادرة عن مجلس الدولة .

---

[1]– **د/ عبد القادر عدو**: ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة ، الجزائر، ص 45.

[2]– **د/ بن صاولة شفيقة**: مرجع سابق، ص 320.

[3]– **د/ بن صاولة شفيقة**: المرجع نفسه، ص 321.

1/الموقف المؤيد للحكم بالغرامة التهديدية.

يتضح لنا الموقف المؤيد من خلال عدة قرارات نذكر منها:

قرار رقم 133944 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1995/05/14 عن الغرفة الإدارية بين السيد (ب م)[1]ورئيس المجلس الشعبي حيث جاء فيه:

حيث أن المستأنف طلب من المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس تنفيذ القرار الصادر في 06/06/ 1993 من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا و إن هذه الأخيرة رفضت الإجابة لطلبه.

أن مسؤولية البلدية قائمة بسبب هذا التعنت تجاه السيد (ب م).[2]

إن قضاة أول درجة كانوا محقين وبناء على هذه العناصر عندما قرروا بأن الضرر اللاحق بالسيد بودخيل محمد يجب تعويضه بناءا على غرامة تهديدية.

حيث أن المحكمة العليا قضت بأن المبلغ الممنوح أي 2000 دج عن كل يوم تأخير زهيد يجب رفعه إلى 8000 دج عن كل يوم تأخير.[3]

وهكذا يتضح لنا خلال هذا القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن المحكمة تبنت فكرة تسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حال ثبوت امتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء وهو المسلك ذاته تجسد في قرارات قضائية أخرى منها :[4]

قرار مجلس الدولة الصادر في 1999/03/03 الذي ذهب إلى تأييد حكم بالغرامة التهديدية، وذلك حالة فصله في الاستئناف المرفوع من قبل بلدية ميلة ضد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية، بمجلس قضاء قسنطينة في 1995/07/01 و القاضي بتصفية الغرامة التهديدية بالمحكوم بها ضد البلدية لأنها لم تمثل للقرار القضائي الذي يلزمها بوقف أشغال البناء.[5]

ومنه يمكننا القول أن مجلس الدولة قد سلك نفس الموقف في بعض قراراته شأنه شأن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

القرار الصادر في 2002/06/12 تحت رقم 19117 بين السيد(د ب) و والي ولاية عين تيموشنت الذي أيد بموجبه حكما صادرا عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء وهران قضى بتصفية الغرامة التهديدية مؤسسا قراره على أن:

---

[1]– **د/ آث ملويا لحسن بن شيخ** : مرجع سابق, ص 496.

[2]– **د/ بن صاولة شفيقة**: مرجع سابق، ص 321.

[3]– **د/بن صاولة شفيقة**:المرجع نفسه، ص 322.

[4]– **رمضاني فريد**: مرجع سابق، ص153.

[5]– **د/ بن صاولة شفيقة**: مرجع سابق، ص 322.

حيث أن المستأنف قد امتنع عن تنفيذ كل القرارات الصادرة ضده وهذا ثابت من خلال محضر رسمي و يكون ذلك يحق للمستأنف عليه الحصول على تعويض طبقا للمادة 342 من قانون الإجراءات المدنية ويتعين تأييد القرار.

2/الموقف المعارض للحكم بالغرامة التهديدية:

على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للقرارات التي أقرت اختصاص القاضي الإداري النطق بالغرامة التهديدية ضد الإدارة فإن أغلب قرارات الغرفة الإدارية سابقا بالمحكمة العليا ومجلس الدولة حاليا منعت القاضي الإداري من النطق بالغرامات التهديدية ضد الإدارة و من هذه القرارات مايلي:[1]

أ- القرار رقم 115284 الصادر عن غرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1997/04/13 الذي جاء فيه بأن " عن الوجه الوحيد المأخوذ من نقص الأساس القانوني المشار من قبل المستأنف حيث انه لا سلطة للقاضي الإداري على ضوء التشريع و الاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين في الحكم عن الإدارة بغرامات التنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها...[2]

و إنه طبقا لمقتضيات المادة 348 من ق إ م فإن المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على التعويض، إذا كان يرى أن المستأنف عليها رفضت القيام بالالتزام القضائي بالأداء الواقع على عاتقها ولكنه لا يمكنه في ظل التشريع الخالي و الاجتهاد الحصول على حكم بغرامة تهديدية ضد المستأنف عليها[3].

أما موقف مجلس الدولة المعارض للحكم بالغرامة التهديدية على الإدارة فإنه يبرز في بعض القرارات نذكر منها:

ب-القرار الصادر في 2000/02/28 تحت رقم 188258 [4] بين السيد (ب ن) و رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بن عدة ولاية مستغانم أين سبب مجلس الدولة قراره كما يلي:

" حيث أنه لا يمكن على الإدارة بدفع غرامة تهديدية و إن الذي حكم على رئيس بلدية سيدي بن عدة بدفع غرامة تهديدية يومية قدرها 200 دج عن كل يوم تأخير وذلك من 1997/03/03 يجب إلغاءه "

ت-القرار الصادر بتاريخ 2000/06/26 تحت رقم 207547 بين والي ولاية عين تيموشنت والسيد (ب ا) والذي جاء فيه: " حيث أن المبدأ الذي استقر عليه الاجتهاد القضائي هو انه لا سلطة

---

[1]-**قرار رقم 115284** مؤرخ في 1997/04/13، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1998، ص 103.

[2]-**قرار رقم 115284** مؤرخ في 1997/04/13 المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1998، ص103.

[3]-**د/ بن صاولة شفيقة**: مرجع سابق، ص 323.

[4]-**د /بن صاولة شفيقة**: المرجع نفسه, ص 324.

للقاضي الإداري في الحكم على الإدارة بغرامة تهديدية "[1] و هو نفس ما ذهب إليه أيضا مجلس الدولة في قرار الصادر في 2000/07/24 تحت رقم 207548 [2].

وباستقرار هذه القرارات نجد أن القضاء الجزائري و بصفة عامة رفض الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة لكونها غير مبررة ضدها و عدم وجود نص قانوني و اجتهاد قضائي يسمحان بها.[3]

نجد هذا تبرير غير مؤسس نظرا لوجود المادتين 340 و 471 من قانون الإجراءات المدنية القديم ونظرا لوجود اجتهاد قضائي يسمح بفرض غرامة تهديديه و أمام التضارب بين قرارات مجلس الدولة وقرارات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا جاء اعتراف المشرع الجزائري بالغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد 09/08 حيث كفل للمتقاضي حق المطالبة بتوقيع غرامة تهديديه ضد الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي ممهورا بالصيغة التنفيذية.[4]

المطلب الثالث

التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية

إن المشرع الجزائري نص على بعض الطرق يلجأ إليها القاضي الإداري الجزائري لحث الإدارة على تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه كإصدار القانون 02/91 الصادر بتاريخ 1991/01/08 المحدد لقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ويقتصر تطابق هذا القانون على نوع معين من أحكام والقرارات فقط وهي الأحكام والقرارات التي تتضمن التعويض أي إدانة مالية ضد الإدارة أي هذا القانون استبعد تنفيذ القرارات القضائية القاضية بالإلغاء.[5] وقد حدد القانون الجهة القضائية المختصة بالتنفيذ ضد الإدارة وهي خزينة الولاية التي يقع في دائرتها موطن صاحب المصلحة في التنفيذ.[6]وعليه سوف نتطرق إلى شروط التنفيذ الحكم القضائي المتضمن إدانة مالية (الفرع الأول) و إلى إجراءات التنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة العمومية (الفرع الثاني) .

---

[1]– **د/بن صاولة شفيقة:** مرجع سابق, ص 324.

[2]– **د/بن صاولة شفيقة:** المرجع نفسه, ص 324.

[3]– **د/ لحسن بن الشيخ أث ملويا** : مرجع سابق، ص 503.

[4]– **رمضاني فريد:** مرجع سابق، ص 158.

[5]– **د/ أحمد محيو:** مرجع سابق، 204.

[6]– **رمضاني فريد:** مرجع سابق، 159.

الفرع الأول : الشروط التي يتطلبها تنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية.

يمكن أن نجمع هذه الشروط التي يتطلبها تنفيذ القرار القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة في:

أولا/ أن يكون الحكم أو القرار القضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه (حكم نهائي).

إن القاعدة العامة أن الأحكام والقرارات القضائية الإدارية قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها حتى ولو كانت هذه الأحكام والقرارات قابلة للاستئناف وقد نصت على ذلك المادة 908 من ق إ م إ، إلا أنه في حالة الأحكام والقرارات ذات الطابع الإداري، فإنه لا يمكن لأمين الخزينة العمومية أن ينفذها إلا إذا كانت حائزة لقوة الشيء المقضي فيه أي تصبح أحكامها نهائية استنفذت طرق الطعن العادية [1] أو أنه لم يطعن فيها بالطرق العادية في وقت المحدد لها قانونا أي إذا أصبحت الأحكام والقرارات الإدارية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه (نهائية) صارت قابلة للتنفيذ من قبل الخزينة العمومية وعلى طالب التنفيذ أن يثبت لأمين الخزينة العمومية أن الحكم نهائي وذلك بتقديم الأوراق و والمستندات التي تثبت.

ثانيا/ أن يكون المبلغ المالي المذكور في الحكم محدد القيمة.

إن جميع الأحكام والقرارات القضائية الإدارية المتضمنة إدانات مالية ضد الإدارة تخضع لهذا النوع من التنفيذ أي بواسطة الخزينة العمومية مهما كان الحكم ومهما بلغت قيمته.[2]

هذا ما يؤدي إلى استبعاد جميع الإحكام والقرارات القاضية التي لا تتضمن إدانات مالية ضد الإدارة كالقرارات القاضية بإلغاء أو القرارات الصادرة بالتفسير و اشتراط المشرع أن يكون المبلغ المالي المذكور في الحكم أو القرار القضائي محدد القيمة [3] ليتمكن أمين الخزينة العمومية من تنفيذه إلا أنه هذا الإشكال كان يعترض عمل الكثير من أمناء الخزائن حيث أن هناك الكثير من الأحكام والقرارات التي صدرت ولكن المبلغ المالي فيها غير محدد القيمة مما صعب الأمر في تنفيذها وهذا ما أثار جدال بين الهيئة المنفذة و أمين الخزينة و للإشارة فإنه وفي كل الحالات يبقى أمين الخزينة ملزما بدفع المبلغ المحدد في منطوق الحكم أو القرار فقط .[4]

---

[1]– يقصد بالطرق العادية المعارضة والاستئناف وبذلك يكون الحكم أو القرار القضائي الإداري حائز لقوة الشيء المقضي فيه إذا استنفذ طرق الطعن العادية، حيث الاستئناف ليس له أثر موقف.

[2]– **د/ بن صاولة شفيقة**: مرجع سابق، ص 313.

[3]– **المادة 986** من ق إ م إ، مرجع سابق.

[4]– **رمضاني فريد**: مرجع سابق، ص 161.

الفرع الثاني : إجراءات تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة من قبل الخزينة.

يختلف إجراءات التنفيذ باختلاف النظام المالي التي تسير عليه الهيئة المسؤولة و عليه سوف نقوم بشرح إجراءات التنفيذ من قبل الخزينة عندما تكون التنفيذ بين إدارتين عموميتين (أولا) ونتطرق أيضا إلى إجراءات التنفيذ التي يتخذها الأفراد ضد الإدارة عن طريق الخزينة (ثانيا)

أولا/ إجراءات التنفيذ عندما يكون النزاع بين إدارتين عموميتين.

يجب أن تتقدم الإدارات المحكوم لها بعريضة إلى خزينة الولاية لمقر الهيئة المدنية مصحوبة بما يلي:

1-نسخة تنفيذية من الحكم القضائي.

2-كل الوثائق والمستندات ومن هذه الوثائق نجد محضر الامتناع عن تنفيذ الذي يعده المحضر القضائي وهذا يعد بعد الإثبات بان جميع مساعدي التنفيذ الحكم أو القرار بقيت دون جدوى لمدة 4 أشهر[1] من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

3- يقوم أمين الخزينة بإرسال نسخة من الملف إلى الإدارة المنفذ عليها لإمكانية تنفيذها للقرار أو الحكم وديا مع المحكوم له، في حين أجازت المادة 1/2 من القانون رقم 02/91 أجازت لأمين الخزينة العمومية أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الإدارة المحكوم عليها لصالح إدارة أخرى،[2]

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد أوجبت عليه القيام بهذه العملية في أجل لا يتجاوز شهرين من يوم إيداع الطلب لدى الخزينة العمومية.

و قد أجازت المادة الرابعة من القانون السابق للأمين الخزينة العمومية تقديم كل طلب يراه مفيد للأجل التحقيق النائب العام مساعديه لنفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم القضائي.[3]

ثانيا/ إجراءات التنفيذ من قبل الخزينة العمومية في حالة كون الحكم لصالح الأفراد.

1/إذا كانت الهيئة المحكومة ضدها لا تخضع في تسيرها المالي لمحاسب عمومي :

وهذه الهيئة قد تكون لها رقم حساب لدى الخزينة العمومية المسؤولة عن التنفيذ أو لدى الخزينة أخرى[4]، و إذا كانت للهيئة المدانة رقم حساب لدى الخزينة العمومية المسؤولة عن التنفيذ فإن أمين الخزينة يقوم بسحب المبلغ المحدد في القرار أو الحكم القضائي من رقم حساب الهيئة المحكوم ضدها،

---

[1]- **المادة 2** من قانون 02/91 , مرجع سابق.

[2]- **المادة 3** من القانون 02/91 , مرجع سابق.

[3]- **المادة 4** من القانون 02/91, مرجع سابق.

[4]- **د/ بن صاولة شفيقة**: مرجع سابق، ص 317.

ويحوله إلى الحساب رقم 038-302 المخصص لتنفيذ أحكام القضاء[1] المقضي بإدانة مالية للدولة وبعض الهيئات التابعة لها و بعد هذا التحويل يشعر الهيئة المعنية، بالسحب والتحويل ثم يقوم بتحويل المبلغ إلى رقم حساب الدائن المحكوم لصالحه.[2]

أما إذا كانت الإدارة أو الهيئة المحكوم عليها تملك حساب مفتوح لدى الخزينة أخرى، فإن أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ يشعر أمين الخزينة الثانية و بطلب منه تحويل مبلغ إلى الخزينة ثم يتخذ بعد ذلك الإجراءات السابقة الذكر.[3]

2/ إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها في تسييرها المالي لمجلس عمومي :

إن التنفيذ قد يصعب نوعا ما إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع لنظام المحاسبة العامة الذي يؤدي إلى عدم صرف أي مبلغ أو أية نفقة غير معتمدة من قبل المشرع وهذا ما يطبق بصفة خاصة على الميزانية الدولة.

وحسب ما جاءت به التعليمة الوزارية رقم 06/034 الصادر بتاريخ 1991/05/11 بهذا الشأن فإن الإجراءات التنفيذية تتم على النحو التالي:[4]

إذا كانت الهيئة التي تخضع للمحاسب العمومي لها حساب مفتوح لدى الخزينة المكلفة بالتنفيذ فإن أمين الخزينة يوحي لها أمرا بتحرير الإذن بالصرف لحساب الخزينة لاتخاذ الإجراءات التنفيذية السابق ذكرها.

وتلتزم الهيئة المحكوم ضدها هذا الإذن حال شهرين ابتداء من تاريخ توجيه الأمر بالتنفيذ وفي حال امتناعها عن اتخاذ الإذن بالصرف خلال هذه المدة، فإن أمين الخزينة يحل بقوة القانون محل الهيئة المسؤولة ويصدر بدلها الإذن، الصرف للحساب المختص بتنفيذ الأحكام لدى الخزينة.[5]

أما إذا كانت الهيئة لها حساب مفتوح لدى خزينة فإنه أمين الخزينة الثانية اتخاذ الإجراءات السابق تحديديها ثم تحويل المبلغ إلى خزينته، بشرط أن تتم كل هذه الإجراءات خلال 3 أشهر ابتداء من تاريخ الخزينة الثانية بالتنفيذ.

و إذا لم يتحقق ذلك خلال هذه المدة فإن أمين الخزينة المقدمة إليه العريضة يصدر أوامر الخزينة الثانية ويكلفه بتحويل المبلغ عن طريق القناة رقم 005-510 المخصصة "للنفقات المتنوعة التي تحول إلى المحاسبين العموميين " ، ثم يحول مرة أخرى إلى رقم الحساب المخصص لتنفيذ الأحكام ويتطلب أن يدعم هذا التحويل بالنسخة التنفيذية للحكم.

---

[1]- **المادة 6** من قانون 02/91, مرجع سابق.

[2]- **رمضاني فريد**: مرجع سابق، ص 166.

[3]- **د/ بن صاولة شفيقة**: مرجع سابق، ص 318.

[4] - **التعليمة الوزارية** رقم 06/034 الصادرة في 1991/05/11.

[5]- **د/ بن صاولة شفيقة**: مرجع سابق، ص 318.

3/ إن كان للهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالي:

إذا كانت الهيئة الإدارية المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية كالبنك أو القرض الشعبي ..الخ فإن أمين الخزينة المرفوعة أمامه العريضة يوجه أمر إلى المؤسسة المالية التي تمسك حساب الهيئة المسؤولة من أجل خصم المبلغ و تحويله إلى حساب الخزينة في 3 أشهر وإذا لم تلتزم المؤسسة المالية بذلك خلال هذه المدة فإن أمين الخزينة [1] يحل بقوة القانون محلها ويسحب مباشرة المبلغ من حساب المؤسسة المالية المكلفة بالتنفيذ ثم ترجع هذه الأخيرة بخصم المبلغ من الهيئة المحكوم ضدها.

أما إذا كانت خزينة أخرى هي التي تملك حساب المؤسسة المالية فإن التحويل يتم عن طريق القناة رقم 005-510 السابقة الذكر إلى الخزينة المكلفة أصلا بالتنفيذ ثم تتخذ إجراءات التحويل للحساب المخصص لتنفيذ الأحكام ثم إلى رقم حساب الدائن .

نلاحظ أن الإجراءات التي تتخذ في التنفيذ الإداري الجبري للأحكام المتضمنة إدانات مالية ضد الإدارة بأنها إجراءات معقدة غير أنها تكتسي أهمية بالغة بحيث يجعل الإدارة المحكوم عليها في موقف صعب فإما أن تنفذ الأحكام اختياريا أو تتخذ ضدها جزاءات تنفيذية جبرية.[2]

[1] – **د/ بن صاولة شفيقة**: مرجع سابق ، ص319.

[2] – **د/ بن صاولة شفيقة**: المرجع نفسه، ص 319.320.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص في هذا الفصل أن الإدارة هي الطرف القوي في معادلة التنفيذ فإذا ما نفذت الحكم الصادر ضدها بقيامها بالالتزامات الواجبة عليها قد وضعت مبدأ المشروعية فوق كل اعتبار وتكون قد أعملت مبدأ حسن النية ،أما إذا خالفت هذا المقتضى تكون قد تعنت وأشاعت الفوضى ،فعلى الرغم من تقرير المسؤولية الإدارية للشخص المعنوي نتيجة إحجام عن التنفيذ والتي تعتبر بمثابة تطور هائل في مجال المسؤولية الإدارية بصورتيها الخطئية والغير الخطئية والمسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ إلا أنه ازدادت تفشي ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة وبقيت الأحكام الصادرة –بالإلغاء–حبرا على ورق تبحث على الوسيلة الفعالة التي تضع تلك الأحكام موضع التنفيذ أمام عدم تحديد الموقف الواضح لاجتهاد مجلس الدولة حول مدى إمكانية فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة ،وأمام صعوبة تنفيذ أحكام القضاء الإداري أمام إحجام القاضي الإداري على استعمال الوسيلة التي تضمن تنفيذ الحكم الصادر للإدارة.

إن المشرع الجزائري وإدراكا منه لضرورة التنفيذ بدا تدريجيا في سن قوانين تجيز التنفيذ على الإدارة منها قانون 91/02 المؤرخ في 08 –01 –1991المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء الذي نظم ميكانيزمات تنفيذ القرارات الصادرة بالتعويض ، وقد تبين أن هذا الأسلوب يمتاز بالنجاعة إلى حد كبير ،كما أن المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للموظف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية بموجب القانون رقم 01 /09المؤرخ في 26 –06 –2001 المعدل لقانون العقوبات ،وآخرها قانون 08/ 09المؤرخ في 25– 02 –2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي خطا فيه المشرع الجزائري خطوة جريئة حيث خول بموجبه للقاضي الإداري وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ ،فأعطى إمكانية أمر الإدارة باتخاذ أي تدبير تنفيذي حتى يضمن تنفيذ القرار القضائي كما خوله إمكانية أمر الإدارة بإصدار قرار إداري جديد ضمن أجل محدد ، إضافة إلى تدعيمه بوسيلة أخرى في مواجهة الإدارة وهي الغرامة التهديدية، وعليه بعدما تدارك المشرع مسألة تقرير الغرامة التهديدية كوسيلة إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ،ما بقي على القاضي الجزائري إلا تطبيق النصوص الصريحة التي نظمت إمكانية توجيه أوامر للإدارة وأحكام الغرامة التهديدية وغيرها من النصوص الأخرى لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الشخص المعنوي العام أو الهيئة التي تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية ،فهذه الطريقة الوحيدة للتمكن من التقدير الفعلي للآليات التي سنها المشرع الجزائري.

خاتمة

نخلص في نهاية بحثنا إلى القول بأن معالجة موضوع إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية في القانون الجزائري نصنفه في خانة المواضيع الأكثر صعوبة وتعقيدا نظرا لطبيعة المادة في حد ذاتها، حيث تناولنا في هذا البحث إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية حيث اشتمل على فصلين اثنين، تناولنا في الفصل الأول ماهية إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية حيث أبرزنا كل الجوانب المتعلقة بإشكالات التنفيذ من مفهوم إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية (تعريف و محل و شروط إشكالات التنفيذ و أنواع إشكالات التنفيذ) ،الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة (مسالة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة ،القواعد التي تحكم المال العام، تنفيذ القرار القضائي الإداري بالنسبة للإدارة) ثم تعرضنا في الفصل الثاني إلى تسوية منازعات إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، حيث تناولنا فيه منازعات الإشكال في التنفيذ في المواد الإدارية (الجهة المختصة بالفصل في إشكالات التنفيذ و إجراءات سير منازعة الإشكال في التنفيذ وطرق الطعن في القرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ) وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية (مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ،الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ، التنفيذ الجبري للقرار القضائي الإداري).

وبعد هذا العمل البحثي سجلنا النتائج التالية:

النـــتائـــــج:

1- نخلص في نهاية البحث إلى القول بأن معالجة موضوع إشكالات التنفيذ في القانون الجزائري، تصنف في خانة المواضيع الأكثر صعوبة و تعقيدا، نظرا لطبيعة المادة في حد ذاتها و لانعدام المراجع الفقهية و خاصة الجزائرية التي لم تتناول و لم تولي أهمية كبرى لمنازعات التنفيذ.

2-إن الإشكالية نابعة من النتائج المترتبة على إعمال مبدأ الفصل بين السلطات ذاته، فذلك يقتضي أن لا يكون للقاضي سلطة توجيه أوامر للإدارة أو الحلول محلها ،و على أساسه لم يورد المشرع الجزائري، بل و في الكثير من الدول، نصوصا تتعلق بضمانات تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة، و هو الأمر الذي خلق إشكالات عملية عديدة.

3- إن ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ليست ظاهرة وليدة اللحظة، بل هي إشكال موجود منذ القدم، إذ أن المشرع الجزائري يحاول إيجاد الحلول الكفيلة بإلزام الإدارة على التنفيذ و لعل أبرز ما تناوله المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو نصه صراحة على جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة.

4- نص المشرع الجزائري صراحة في المواد 980 إلى 986 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على جواز الحكم بالغرامة التهديدية ،و بذلك يمكن القول بأن المشرع قد تدارك، ما تجاهله لأحكام الغرامة التهديدية في قانون الإجراءات المدنية السابق.

5- اللجوء إلى أحكام القانون 02/91 و ذلك في حالة وجود أشخاص لديهم أحكام وقرارات قضائية ضد الإدارة و المتعلقة بالتعويض من التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية.

6- و من النتائج المتوصل إليها هو أن المشرع الجزائري أحسن صنعا بمعاقبة الموظف الممتنع عن التنفيذ لأن ذلك جعله يخشى على نفسه من تعرضه لعقوبة الحبس. إذ تعتبر فكرة المسؤولية الشخصية للموظف الممتنع عن التنفيذ ضمانا حقيقيا لتنفيذ الأحكـام و القرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه.

وعلى ضوء هذه النتائج، سجلنا الاقتراحات التالية:

الاقتـــــراحـــــات:

1- إن كان المشرع قد بادر إلى حل بعض الإشـكالات في قانون الإجراءات المدنيــة و الإدارية ،إلا أنه أغفل عدة نقاط في غاية الأهمية منها سكوته عن ميعاد تبليغ الأحكام الإدارية ،خاصة آجال تنفيذ أحكام الإلغاء، و اقتصر على تحديد آجال تنفيذ أحكام التعويض فقط و بالتالي نأمل تداركها لاحقا.

2- تحديد الموظف المعني بالتنفيذ بكل دقة و وضوح حتى لا تكون هناك صعوبة في اكتشاف الموظف الذي ارتكب فعل الامتناع.

3- نرى أنه يجب النطق بالغرامة التهديدية على الإدارة في نفس الحكم أو القرار القضائي الذي سيصدر ، إما بالتعويض أو الإلغاء ليكون للغرامة مصداقية من حيث التنفيذ.

4- نقترح تخصيص هيئة خاصة على مستوى المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، تكون مهمتها مراقبة الأحكام الإدارية و حل المشاكل التي تعترض تنفيذها و تكون هذه الهيئة تحت إشراف قاض إداري.

5- تشديد العقوبة ضد الشخص المعنوي و ذلك في حالة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة.

6- الإسراع في تعديل قانون 02/91 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء، ليتماشى مع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ،لأن هذا القانون تعترضه مشاكل عدة خاصة على مستوى الخزينة العمومية و يثير إشكالات جمة .

7- تقرير النص على المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ، كانت خطوة جبارة لكن لابد من تحديد إجراءات تطبيق المادة 138 من قانون العقوبات و تبسيطها بقبول شكوى

المحكوم لصالحه بمجرد تقديمه ما يدل على مباشرته لكل طرق التنفيذ و امتثال رجل الإدارة للقرار القضائي النهائي .

8- ضرورة إيجاد نصوص قانونية تلزم الإدارة بالتنفيذ و تبين لها الإجراءات التنفيذية للأحكام الصادرة ضدها بوضوح خلال مدة معينة، و على سبيل المثال نذكر حالة عدم توفر الاعتمادات المالية التي يتعين معها وضع نصوص قانونية تسهل عملية نقل الموارد المالية من مختلف البنود المالية للإدارة المدنية.

9- تعيين قاض أو عدة قضاة على مستوى كل درجات التقاضي لمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة منه.

إن امتناع الإدارة عن التنفيذ، يلزم المشرع الجزائري أن يجد حلولا لهذه المشكلة، و من هذه الحلول التي قننها ،نجد أسلوب الغرامة التهديدية التي جاء الاعتراف التشريعي بها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،حيث يعتبرها وسيلة ضغط على الإدارة لحملها على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ، و من الحلول أيضا التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ، هو تجريم فعل الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة عملية التنفيذ من قبل الموظف المختص و ذلك في قانون العقوبات في نص المادة 138 مكرر ، و هناك طريقة أخرى استعملها المشرع للتنفيذ و هي ما جاء بها قانون 02/91 أي التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية ،حيث تقوم هذه الأخيرة باقتطاع مبلغ الدين من حساب الإدارة المدنية .

قائمة المراجع

أولا / الدستور.

01- دستور 1996 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، المؤرخ في 15 ديسمبر 1996، المعدل.

ثانيا /الأوامر والقوانين.

أ /الأوامر.

01- الأمر 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، رقم 36، 1995.

02- الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان1395 الموافق ل 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يوليو، 2005.

03- الأمر 03/06 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، بتاريخ 16 يوليو 2006.

ب- القوانين.

01- قانون الإجراءات المدنية رقم 154/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المعدل والمتمم.
قانون الإجراءات الجزائية الصادرة بالأمر رقم155/66المؤرخ في 8 جوان 1966، ج ر، عدد 48، 1966، المتمم.

02- القانون رقم 80/539 الصادر في 1980/07/16 المتعلق بتنفيذ الأحكام المتضمنة مبالغ مالية المعدل بالقانون رقم 2000/327.

03- القانون رقم 02/91 المؤرخ في 8 جانفي 1991 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر، العدد 2، 1991.

04- قانون العقوبات رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001،ج ر، رقم 34، الصادرة في 27 جوان 2001.

05- القانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، ج ر ، رقم 14 الصادرة في 8 مارس 2006.

06- قانون 90 / 30، المؤرخ في 1 ديسمبر 1990،يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 52،الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم.

07- قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر، العدد 21، 2008.

ثانيا/ المراسيم.

01-المرسوم رقم 766/63 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1963.

ثالثا/التعليمات الوزارية.

ب/ التعليمات الوزارية.

1- التعليمة الوزارية رقم 06/034 الصادرة في 1991/5/11، المتعلقة بتحديد الإجراءات العلمية لتطبيق قانون 02/91.

ثالثا/ الكتب والمؤلفات.

أ – باللغة العربية.

01- د/ **أحمد أبو الوفاء:** المرافعات المدنية والتجارية، ط15، منشأة المعارف في الإسكندرية، مصر، 1990.

02- د/ أحمد أبو الوفاء: إجراءات التنفيذ الدار الجامعية ،بيروت ،1984.

03- د/ السنهوري عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي بيروت، لبنان، 2005.

04- د/ العربي لشحط عبد القادر، أ/ نبيل صقر: طرق التنفيذ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر2007.

05- د/ بارش سليمان: شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري،ج2، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2004.

06- د/بارش سليمان :الخصومة القضائية أمام المحكمة ،دار الهدى ،الجزائر،2006.

07- د/ بلغيث عمارة: التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

08- د/ بو صنوبرة خليل: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 1، منشورات نوميديا للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

09- د/ بوضياف عمار: دعوى الإلقاء في قانون إ، م، إ، ط1، الجزائر، 2009.جسور للنشر والتوزيع.

10- د/ حسين محمد: طرق التنفيذ في ق، إ، م، الجزائري، ط5، د، م، ج، الجزائر، 1992، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون.

11- د/ حسين فريحة: المبادئ الأساسية في ق، إ، م، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، الجزائر، 2011.

12- د/ خلوفي رشيد: قانون المسؤولية الإدارية، د، م، ج، الجزائر، 1995.

13-د/ خليل أحمد: أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

14-د/ زودة عمر: الإجراءات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، edition encylopedia، الجزائر 2005.

15- أ/ سلطاني عبد العظيم، أ/ الوافي فيصل: طرق التنفيذ دار هومة، الجزائر، 2012.

16-د /سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، مصر، 1977.

17- د/ سليمان محمد الطماوي: الوجيز في القانون "دراسة مقارنة" مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1976.

18- د/ سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري "قضاء الإلغاء" الكتاب الأول، دار الفكر العربي، مصر، 1976.

19-د/ سنقوقة سائح: شرح ق، إ، م، إ، ج 2، عين مليلة، الجزائر، 2011.

20-أ / شرون حسينة: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، دراسة في القانونين الإداري والجنائي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2010.

21- أ/ شفيقة بن صاولة: إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010.

22–د/ شـيهوب مسـعود: البـادئ العامـة للمنازعـات الإداريـة، ج03، د م ج، الجزائـر، 2005.

23– د/ شيهوب مسعود: المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري، دراسة مقارنة، د م ج، الجزائر.

24–د/ عبد الرحمن بربارة: شرح ق إ م إ، قانون 09/08 المؤرخ في 2008/03/23، ط3، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

25– د/ عبد الفتاح مراد: جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع، دار الكتاب والوثائق، مصر، 1997.

26–د/ عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري ومجلس شوري ومجلس الدولة اللبناني، دار الجامعية، مصر، 1999.

27–د/ عبد العزيز عبد المنعم خليفة: تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، 2008.

28–د/عبد العزيز عبد المنعم خليفة : أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي ، مصر،2002.

29–د/ عدو عبد القادر: المنازعات الإدارية، دار هومة،الجزائر،الجزائر،2012.

30–د/ عدو عبد القادر: ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة، العامة، دار الفكر، الجزائر.

31–د/ عز الدين مرداسي: الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

34–د/ عماد ملوخية: الضمانات التأديبية للموظف العام في النظم الجديدة، الإسكندرية، 2012.

35–عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي ،الجزائر،ج1 ،ط4 ،الجزائر،2005.

36– د/ عمار عوابدي: نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصليه تحليلية ومقارنة، د، م، ج، الجزائر، 1994.

37-د/ عمـار عوايـدي: نظريـة القـرارات الإداريـة بـين علـم الإدارة والقـانون الإداري، الجزائر، دار هومة، 1990.

38- د/**عمار عوايدي:** الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، د، م، ج، الجزائر، 1982.

39- عمر حمدي باشا: إشكالات التنفيذ، دار هومة، الجزائر،2012.

40- د/ عكاشـة حمـدي ياسـين: الأحكـام الإداريـة فـي قضـاء مجلـس الدولـة، منشـأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

41-د/ محمد الصغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

42- د/ ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري منشأة المعارف، مصر، 2000.

43- د/ محمـد بـاهي أبـو يـونس: الغرامـة التهديديـة كوسـيلة لإجبـار الإدارة علـى تنفيذ الأحكام الإدارية، ط3، دار الجامعة الجديدة، 2012/2011.

44-د/ محيـو أحمـد: المنازعـات الإداريـة، ترجمـة فـائزة أنعـق وبيـوض خالـد، د، م، ج، الجزائر، 1992.

45- د/ مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة "قضاء الإلغاء"، ج 1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

46-د/ منصور أحمد محمد: الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.

47- ميلود ذبيح : الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ،دار الهدى ،الجزائر ،2007.

48-د/ لحسن بن شيخة آث ملويا: دروس في المنازعات الإدارية، ط2 ، دار هومة، الجزائر، 2007.

49-د/ نبيل إسماعيل عمر: إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.

50-د/ نبيل عمر، أ/ **أحمد هندي**: التنفيذ الجبري دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.

ب-باللغة الأجنبية.

01:Abddhafid Mokhtri : de quelques réflexion sur l'article 138 bis du code pénale . Revenue de conseil de l'état .Numéro 2. 2002.

02:Christophe Gauthier : "droit administratif" montchrestien. 2 édition. Montchrestie . Paris.2000.

03: Serge Guichard : tony moussa: droit et pratique des voies d'exécution. Dalloz، 2001.

رابعا/ الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ- رسائل دكتورة.

01- أمال يعيش تمام : سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،الجزائر،2011 / 2012.

ب - مذكرات الماجيستر.

01- براهيمي فايزة: الأثر المالي لعدم تنفيذ الإحكام القضائية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق ،جامعة بومرداس ، 2012/2011.

02- رمضاني فريد: تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2014/2013.

03- زين العابدين بلماحي: الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008/2007.

04-قوسطو شهر زاد: مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة – دراسة مقارنة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ،2009/ 2010 .

ج- مذكرات الماستر.

01- هنيش فتيحة: ضمانات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013/2012..

02- طبوشة هناء: ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2014/2013.

03- عبد لا يوم سامية: مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري،، كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، الموسم الجامعي، 2014/2013.

04- يسمينة غربي :سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة،2013 /2014 .

05- براجي الشريف: إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، مذكرة تخرج، لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة بسكرة، كلية الحقوق، 2014،2015.

د- مذكرات المدرسة العليا للقضاء.

01- سهيلة محامي: إشكالات التنفيذ في ظل ق إ م إ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة19، 20، 2011/2008.

02 – قوبعي بحلول: إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل، إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2006/2003.

خامسا/المقالات.

01_ فريدة أبركان: رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلس الدولة، العدد 1، 2002.

02-فريدة مزياني ، أمنة سلطاني: مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة والاستثنائية، الواردة عليه في ق إ م إ ،مجلة الفكر ،العدد 7،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2011.

سادسا/ المجلات والنشرات القضائية.

01-مجلة قضائية، العدد 2، سنة 1989.

02-مجلة قضائية، العدد4، سنة 1991.

03 -مجلة قضائية، العدد 2، سنة 1995.

04-مجلة قضائية، العدد1، سنة 1998.

05-نشرة القضاة، العدد 61، الجزء1، سنة 2003.

06-مجلة مجلس الدولة، العدد 01، سنة 2002.

07-مجلة مجلس الدولة، العدد 03، سنة 2003.

الفهرس

العنوان	الرقم
المقدمة	01
الفصل الأول : ماهية إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية	06
المبحث الأول : مفهوم إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية	06
المطلب الأول : تعريف إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية	06
الفرع الأول : التعريف الفقهي لإشكالات التنفيذ في المواد الإدارية	07
أولا / المعايير التي اعتمدها الفقهاء في تعريف إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية	07
ثانيا / خصائص إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية	09
ثالثا / طبيعة إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية	10
الفرع الثاني : تمييز إشكالات التنفيذ عن بعض المفاهيم القانونية التي تتشابه معها	10
أولا / تمييز إشكالات التنفيذ عن طلب تفسير أو تصحيح	10
ثانيا/ تمييز إشكالات التنفيذ ن طريق الطعن في الحكم	11
ثالثا / تمييز إشكالات التنفيذ عن التظلم من وصف الحكم	12
المطلب الثاني : محل وشروط إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية	12
الفرع الأول : محل إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية	13
أولا / السند التنفيذي	13
ثانيا / الصيغة التنفيذية	14
الفرع الثاني : شروط إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية	15
أولا / الشروط العامة	15
ثانيا/ الشروط الخاصة	17
المطلب الثالث : أنواع إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية	18
الفرع الأول : إشكالات التنفيذ الموضوعة	19
الفرع الثاني : إشكالات التنفيذ الوقتية	19
المبحث الثاني : الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة	22

المطلب الأول: مسألة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة	22
الفرع الأول : سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة أثناء سير الدعوى	22
الفرع الثاني : سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية	23
الفرع الثالث : مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة	24
أولا/ موقف الفقه الجزائري من مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة	25
ثانيا/ موقف المشرع والقضاء الجزائري من مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة	26
المطلب الثاني: القواعد التي تحكم المال العام	28
الفرع الأول : عدم جواز الحجز على أموال الدولة العامة	28
الفرع الثاني : مدى جواز الحجز على أموال الدولة الخاصة	29
المطلب الثالث : الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الادارة	30
الفرع الأول : التزام الإدارة بتنفيذ القرار القضائي الإداري	30
أولا/ تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى الإلغاء	30
ثانيا/ تنفيذ القرار القضائي الإداري في دعوى التعويض	33
الفرع الثاني: مشاكل التنفيذ التي ترجع للإدارة	36
أولا/ الامتناع عن التنفيذ الإداري	36
ثانيا/ التنفيذ المعيب	39
الفرع الثاني : مشاكل التنفيذ التي تواجه الإدارة	43
أولا /امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب استحالة قانونية	43
ثانيا /امتناع الإدارة عن التنفيذ بسبب استحالة واقعية	47
خلاصة الفصل الاول	49
الفصل الثاني : تسوية منازعة الإشكال في التنفيذ في المواد الإدارية	50
المبحث الأول/ منازعة الإشكال في التنفيذ في المواد الإدارية	51
المطلب الاول : الجهة المختصة بالفصل في إشكالات التنفيذ في المواد الادارية	51
الفرع الأول : في فرنسا	51
الفرع الثاني : في مصر	52
الفرع الثالث : في الجزائر	53
أولا /الاختصاص النوعي	53

ثانيا/ الاختصاص الإقليمي	55
المطلب الثاني : إجراءات سير منازع, الإشكال في التنفيذ	56
الفرع الأول : تدابير التنفيذ	57
الفرع الثاني :أطراف دعوى الإشكال في التنفيذ	57
أولا/ الإشكال المرفوع من المنفذ ضده	57
ثانيا/ الإشكال المرفوع من طالب التنفيذ	58
ثالثا /الإشكال المرفوع من الغير	58
الفرع الثالث : كيفية رفع الإشكال في التنفيذ	59
أولا/ مرحلة ما قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية	59
ثانيا /مرحلة ما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية	60
الفرع الرابع : الآثار القانونية للإشكال في التنفيذ في المواد الإدارية	62
المطلب الثالث : طرق الطعن في القرارات الصادرة في إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية	64
الفرع الأول : الطرق العادية	64
أولا/ المعارضة	64
ثانيا/ الاستئناف	65
الفرع الثاني : الطرق الغير العادية	65
أولا : النقض	65
ثانيا/ التماس إعادة النظر	65
ثالثا/ اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	66
المبحث الثاني : وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ القرار القضائي الإداري	67
المطلب الأول : مسؤولية الموظف عن عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري	67
الفرع الأول : المسؤولية المدنية للموظف الممتنع	67
الفرع الثاني : المسؤولية التأديبية للموظف الممتنع	69
الفرع الثالث : المسؤولية المالية للموظف الممتنع	70
الفرع الرابع : المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع	71
المطلب الثاني : الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة	76
الفرع الأول : الإطار العام للغرامة التهديدية	76

أولا/ التعريف	77
ثانيا/ تمييز الغرامة التهديدية عن غيرها	77
ثالثا /خصائص الغرامة التهديدية	79
رابعا/ شروط تطبيق الغرامة التهديدية	81
الفرع الثاني :إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية	81
أولا / مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية	82
ثانيا /مرحلة تصفية الغرامة التهديدية	82
الفرع الثالث : موقف التشريع والقضاء الجزائري من الغرامة التهديدية	82
أولا : موقف المشرع	83
ثانيا :موقف القضاء	83
المطلب الثالث :التنفيذ عن طريق الخزينة العمومية	86
الفرع الأول : الشروط التي يتطلبها تنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية	87
أولا/أن يكون الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه	87
ثانيا إن يكون المبلغ المالي المذكور في الحكم محدد القيمة	87
الفرع الثاني اجراءات تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ض الادارة من قبل الخزينة	88
أولا/ اجراءات التنفيذ عندما يكون النزاع بين إدارتين عموميتين	88
ثانيا/ اجراءات التنفيذ من قبل الخزينة العمومية في حالة كون الحكم صالح للأفراد	88
خلاصة الفصل الثاني	91
الخاتمة	92
قائمة المراجع	95
الفهرس	103